

البيان الأربع الفقهية الجزء: ٤٣٢

علي أصغر مرواريد

الكتاب: **الينابيع الفقهية**

المؤلف: **علي أصغر مرواريد**

الجزء: **٢٣٤**

الوفاة: **معاصر**

المجموعة: **فقه الشيعة من القرن الثامن**

تحقيق:

الطبعة: **الأولى**

سنة الطبع: **١٤١٣ - ١٩٩٣ م**

المطبعة:

الناشر:

ردمك:

المصدر:

ملاحظات:

الفهرست

الصفحة

٥

٢٠

٢٣

٣٧

٤٣

٤٥

٤٧

٥٧

٦١

٦٢

٧١

٨١

٨٤

٨٨

٩١

٩٣

١٠٠

١٠٢

١٠٣

١١٩

١٢٢

١٢٣

١٢٧

١٢٩

١٣٢

١٣٥

١٣٦

١٣٨

١٤٣

١٤٣

١٤٧

١٤٨

١٤٩

العنوان

كتاب الفرائض

بيان الاختلاف في معنى الكلالة

حجب الأم بالإخوة والأخوات

بطلان القول بالعصبية

في بطلان العول

استدلال المخالفين للعول

مسائل الولاء

المسائل الأكدرية

في أن المطلقة بالطلاق الثلاث في حال المرض ترث من الزوج إلى سنة إذا لم تتزوج

إرث ولد الملاعنة

ولاء الموالاة

المسبوط كتاب الفرائض والمواريث

في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع

في من يرث بالقرابة وكيفية ذلك

في ما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل

في ذكر الحجب

في ميراث الجدات

في ذكر العصبة

في ذكر الولاء

في ميراث الجد

في حكم المرتد

في ميراث ولد الملاعنة

في ميراث العرقى والمهدوم عليهم

في ميراث المعجوس

في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل

في المعايادة

في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض

في ذكر جمل من استخراج المناسخات

تبصرة المتعلمين كتاب الميراث

في أسبابه

في الميراث بالسبب

في مواطن الإرث

في مخارج السهام

١٥٠	في ميراث ولد الزنا والحمل والمفقود
١٥٠	في ميراث الختني
١٥١	في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
١٥١	في ميراث المجروس
١٥٥	إرشاد الأذهان كتاب الميراث
١٥٥	في أسبابه
١٥٥	في الآبوبين والأولاد
١٥٧	في ميراث الإخوة والأجداد
١٥٩	في ميراث الأعمام والأخوال
١٦١	في ميراث الأزواج
١٦١	في الولاء
١٦٢	في موانع الإرث
١٦٦	في اللواحق
١٦٧	في ميراث المجروس
١٦٨	في السهام
١٦٩	في المناسبات
١٧٣	تلخيص المرام كتاب المواريث
١٧٣	مخرج السهام
١٧٤	في المواريث
١٨٠	في أقسام الولاء
١٨٣	في الختني
١٨٤	في الكافر والمرتد
١٨٩	الدروس الشرعية كتاب المواريث
١٩١	درس (١) قواعد
١٩٤	درس (٢) مخرج السهام
١٩٧	درس (٣) موانع الإرث
٢٠١	درس (٤) في اللعان والزنا والغيبة والمنقطعة
٢٠٣	درس (٥) في اقتران موت المتوارثين
٢٠٤	درس (٦) في الحمل
٢٠٦	درس (٧) منع يتعلق بالزوجين
٢٠٩	درس (٨) في منع المسهل من الإرث وفي الحبوة
٢١١	درس (٩) ميراث الآباء والأولاد
٢١٣	درس (١٠) في ميراث الإخوة والأجداد
٢١٤	درس (١١) في الأجداد مع الإخوة
٢١٦	درس (١٢) في الأعمام والأخوال
٢١٩	درس (١٣) في الأسباب
٢٢٠	درس (١٤) في ميراث الختني

درس (١٥) في ميراث المجروس
درس (١٦) في الاقرار بوارث أو دين
درس (١٧) المناسخات
قسمة التركات

٢٢٣
٢٢٤
٢٢٧
٢٢٨

كتاب المواريث

(١)

الخلاف

تأليف شيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)

٣٨٥ - ٤٦٠ . ق

(٣)

كتاب الفرائض

مسألة ١ : ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لإمام المسلمين سواء كان مسلماً أو ذمياً، وقال جميع الفقهاء: إن ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين. دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم.

مسألة ٢ : اختلف الناس في توريث ستة عشر نفساً: أولاد البنات، أولاد الأخوات، وأولاد الإخوة من الأم، وبنات الإخوة من الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والخال وأولاده، والعم أخو الأب للأم وأولاده، وبنات العم وأولادهن، والجد أب الأم، والجدة أم الأم فعندها أن هؤلاء كلهم يرثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية، ولا يرث مع واحد منهم مولى نعمة، ويحجب بعضهم بعضاً على ما قلناه، وسند كره فيما بعد.

وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء، وإحدى الروايتين عن عمر أنه قال: العمة كالأب والخالة كالأم، وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعيادة والأسود وطاوس ومجاهد والشعبي وأهل العراق.

وقال قوم: إن ذوي الأرحام يرثون إلا أنه يقدم المولى ومن يأخذ بالرد عليهم، يقولون: إذا مات وترك بنتاً وعمة فالمال للبنت النصف بالفرض،

والنصف الآخر بالرد كما نقول، غير أنهم يقدمون المولى على ذوي الأرحام ويوافقونا في أن من يأخذ بالرد أولى من أولى الأرحام، ويقولون: إذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الأرحام، فخالفونا في توريث المولى معهم والباقي وفاق.

ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه وليس معهم أحد من الصحابة إلا رواية شاذة عن علي عليه السلام، وذهب الشافعي إلى أنه لا يرثون ولا يحجبون بحال إن كان للميت قرابة فالمال له، وإن كان مولى كان له، وإن لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر، وإحدى الروايتين عن عمر أنه قال: عجبا للعمة تورث ولا نورثها، وبه قال في التابعين الزهري، وفي الفقهاء مالك وأهل المدينة، وحكي عن مالك أنه قال: الأمر المجمع عليه والذي أدركه عليه عامة علماء بلدنا أن هؤلاء يرثون، وبه قال الأوزاعي وأهل الشام وأبو ثور.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم فإنهم لا يختلفون فيما قلناه، وأيضا قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، فجعل تعالى الميراث للولد، وولد البنت ولد، ويسمى ابنا بدلاله إجماع المسلمين على أن عيسى بن مریم من ولد آدم وهو ابن مریم لأنه لا أب له، وروي عن النبي صلی الله عليه وآلہ أنه قال: ابني هذان سیدا شباب أهل الجنة، وقال: إن ابني هذا سيد يصلح الله به بين فتین من المسلمين، فسماه ابنا مع أنه ابن فاطمة عليه السلام، وقال: لا تزرموا على ابني هذا بوله، أي لا تقطعوا عليه وكان بال في حجره صلی الله عليه وآلہ فأرادوا أخذه فقال هذا القول.

وقال تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وهؤلاء من ذوي الأرحام، وقوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، ولم يفرق، وهؤلاء من الرجال والنساء. وروى عمر وعائشة ومقدام بن معديكرب الكندي أن النبي صلی الله عليه وآلہ

قال: الحال وارث من لا وارث له، وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله ورث الحال، وروى واسع بن حسان أن ثابت بن دحداح توفي ولم يخلص له نسيبا فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ماله إلى حاله، وأخبرنا ابن أبي الفوارس عن عمرو بن محمد بن حسومة قال: حدثنا علي بن العبد قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حفص بن عمير قال: حدثنا شعبة عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر عن أبي المقدم، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

: من ترك كلاماً فإليه ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل ماله وأرثه، والحال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه.

وبهذا الإسناد عن أبي داود قال: حدثنا سلمان بن حرب في آخرين قال:

حدثنا حماد عن بديل عن علي بن أبي طلحة عن راشد بن سعد عن أبي عامر اليهودي عن المقدم الكندي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة فإليه، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا مولى من لا مولى له أرث ماله وأفك عايشه، والحال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عايشه.

مسألة ٣: إذا مات وخلف بنتاً أو أختاً أو غيرهما ممن له سهم وزوجاً أو زوجة فللبنت أو الأخت النصف بالتسمية، وللزوج أو للزوجة سهمهما والباقي يرد على البنت أو على الأخت ولا يرد على الزوج والزوجة بحال، وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال.

وروبي ذلك عن علي عليه السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو حنيفة وأصحابه، هذا مذهبهم لا يختلفون في الرد، لكن اختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض، فذهب علي عليه السلام إلى أنه يرد على هؤلاء إلا الزوج والزوجة، ولا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب كما نقول، ولا يرد على الأخت من الأب مع الأخت للأب والأم، وكذلك نقول، ولا على الجد مع ذي سهم،

ولا على ولد الأم مع الأم، وهذا لا خلاف فيه، وقال الشافعي: للبنت النصف والباقي للعصبة، فإن لم تكن عصبة فللمولى، وإن لم يكن مولى فلبث المال. قال أبو حامد: وهذه المسألة مثل مسألة ذوي الأرحام، لكن من قال: يقدم ذوي الأرحام هناك على المولى، فهاهنا قدم على الرد المولى، ومن قال هناك: يقدم المولى على ذوي الأرحام، فهاهنا يقدم المولى على الرد لكن يقدم الرد على ذوي الأرحام.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، قوله تعالى: **وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض**، وهذا أقرب.

فإن قيل: قوله تعالى: **بعضهم أولى ببعض**، لم يقل في ماذا أولى وإذا لم يكن في صريحه جاز لنا أن نحمله على أنه أولى بدننه والصلة عليه وغضله. قلنا: ذلك تخصيص يحتاج إلى دليل، ونحن نحمله على عمومه، فإن قيل: فقد بين بقوله في كتاب الله "من المؤمنين والمهاجرين" وإنما أراد فسخ التوارث بالمؤاخاة الأولية، قيل: وهذا أيضاً تخصيص يحتاج إلى دليل، وليس إذا كان آخر الآية مخصوصاً يحب تخصيص أولها.

فإن قالوا: يحمل على أن بعضهم أولى ببعض الذين بينهم في آية الفرائض في سورة النساء لأنه قال: في كتاب الله.

قيل: وهذا أيضاً تخصيص بلا دليل، وقوله: في كتاب الله، يعني حكم الله، وذلك عام في جميع ما قلناه.

وروى واثلة بن الأسعع أن النبي صلى الله عليه وآله قال: تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها ولدتها الذي لاعنت عليه، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله جعل ميراث ولد الملاعنة لأمه، وفي بعض الأخبار والعصبة بعدها، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ولد الملاعنة أمه أبوه وأمه، فجعل أمه أباً فينبغي أن تأخذ الميراث بالأبوة والأمومة، وروي أن النبي صلى الله عليه وآله دخل على سعد ليعوده فقال سعد:

يا رسول الله إنما ترثني ابنتان لي أفالوصي بماليه؟ فقال: لا، فقال: أفالوصي بنصف مالي؟ قال: لا، قال: أفالوصي بثلث مالي؟ فقال: الثالث والثالث كثير، وفي بعض الأخبار: والثالث كبير، فوجه الدلاله من هذا أن سعدا قال: ابنتاي تحوزان المال، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآلـه فدل على أنهما تحوزان.

مسألة ٤: اختلف من قال بتوريث ذوي الأرحام، فعندها أنه يقدم الأقرب فالأقرب وينزل كل واحد منزلة الوارث الذي يمت به، فيكون ولد البنات والأخوات بمنزلة أمهاتهم وبنات الأعمام والعمات بمنزلة آبائهم وأمهاتهم، والحالات وآباء الأم بمنزلة الأم، والأعمام للأم والعمات لها بمنزلة الأب، وبه قال أكثرهم، وهو المحكى عن علي عليه السلام وعمرو بن مسعود.

وعن علي عليه السلام أنه أنزل الأعمام للأم والعمات لها بمنزلة الأعمام للأب والأم، وكان الثوري ومحمد بن سالم وأبو عبيدة ينزلون العمات للأب بمنزلة الجد مع ولد الأخوات وبنات الإخوة، ونزلوا كل من يمت بذاته سهم أو عصبة بمنزلة من يمت به، ومن سبق إلى وارث في التنزيل كان أحق بالمال من هو أبعد إلى الوراث، فهذا مثل ما قلناه سواء إلا مراعاة العصبة فإنما لا نراعيها.

وروي عن محمد بن سلام والثوري والحسن بن صالح بن حي أنهم ورثوا من قرب ومن بعد إذا كانوا من جهتين مختلفتين، وقالوا في ثلاثة حالات متفرقات: نصيب الأم بينهن على خمسة لأنهن أخوات للأم مفترقات، وفي ثلاثة عمات مفترقات نصيب الأب بينهن على خمسة لأنهن أخوات مفترقات للأب.

ومن نزل العمات المفترقات بمنزلة الأعمام المفترقين فالمال كله للعمة للأب والأم، وقال نعيم بن حماد: نصيب الأب بينهن على ثلاثة لكل واحدة منهم سهم، وكذلك نصيب الأم بين الأخوال والحالات المفترقين بالسوية، وكذلك في والد الأخوال وال الحالات المفترقين والأعمام والعمات إلا أنه يقدم ولد الأب والأم على ولد الأب وولد الأب على ولد الأم.

دليلنا: إجماع الفرقـة وقد بـينـاه في النـهاية وتهـذـيب الأـحكـام مـشـروـحاـ.

مسـأـلة ٥: قد بـينـا أن مـيرـاث ذـوـي الأـرـحـام الأـقـرـب أـولـى من الأـبعـد، ولو كان بينـهـما درـجـة اـتـفـقـت أـسـبـابـهـم أو اـخـتـلـفـت، فـإـن أـوـلـادـ الـصـلـبـ وـإـن نـزـلـواـ ذـكـورـاـ كـانـواـ أـوـ إـنـاثـاـ أـولـىـ منـ أـوـلـادـ الـأـبـ وـمـنـ أـوـلـادـ الـأـمـ وـإـنـ لمـ يـنـزـلـواـ، وـإـنـ أـوـلـادـ الـأـبـ وـالـأـمـ وـإـنـ نـزـلـواـ أـولـىـ منـ أـوـلـادـ الـجـدـ مـنـهـمـاـ وـإـنـ لمـ يـنـزـلـواـ، وـإـنـ أـوـلـادـ الـأـبـوـينـ وـإـنـ نـزـلـواـ يـقـاسـمـونـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـوـينـ، وـكـذـلـكـ أـوـلـادـ الـجـدـ وـالـجـدـةـ مـنـ جـهـتـهـمـاـ وـإـنـ نـزـلـواـ أـولـىـ منـ أـوـلـادـ جـدـ الـأـبـ وـجـدـ الـأـمـ وـإـنـ لمـ يـنـزـلـواـ، وـعـلـىـ هـذـاـ التـدـريـجـ كـلـ مـنـ كـانـ أـقـرـبـ كـانـ أـولـىـ.

وـكـانـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـأـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ يـوـرـثـونـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـعـصـبـاتـ، فـيـجـعـلـونـ وـلـدـ الـمـيـتـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ أـحـقـ مـنـ سـائـرـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ ثـمـ وـلـدـ أـبـيـ الـمـيـتـ ثـمـ وـلـدـ جـدـهـ ثـمـ وـلـدـ أـبـيـ الـجـدـ، إـلـاـ أـنـ أـبـاـ حـنـيفـةـ قـدـمـ أـبـ الـأـمـ عـلـىـ وـلـدـ الـأـبـ، ذـكـرـ عـنـهـ أـنـهـ قـدـمـهـ عـلـىـ وـلـدـ الـمـيـتـ أـيـضـاـ.

وـكـانـ أـبـوـ يـوـسـفـ وـمـحـمـدـ يـقـدـمـاـنـ كـلـ أـبـ عـلـىـ أـوـلـادـهـ أـوـ مـنـ كـانـ فـيـ دـرـجـةـ أـوـلـادـهـ، وـيـقـدـمـاـنـ عـلـيـهـ وـلـدـ أـبـ أـبـعـدـ مـنـهـ وـمـنـ فـيـ درـجـتـهـمـ.

دلـيـلـنـا: ما تـقـدـمـ وـتـكـرـرـ مـنـ إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ.

مسـأـلة ٦: ثـلـاثـ خـالـاتـ مـفـتـرـقـاتـ وـثـلـاثـةـ أـخـوـالـ مـفـتـرـقـيـنـ يـأـخـذـونـ نـصـيـبـ الـأـمـ لـلـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ الـأـمـ الـثـلـثـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ، وـالـبـاقـيـ لـلـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ وـالـأـمـ بـيـنـهـمـاـ أـيـضـاـ بـالـسـوـيـةـ.

وـفـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ: بـيـنـهـمـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـيـسـقطـ الـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ، وـقـالـ مـنـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ: لـلـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ الـأـبـ وـالـأـمـ الـمـالـ كـلـهـ، فـإـنـ لمـ يـكـنـ فـلـلـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ، وـإـنـ لمـ يـكـنـ فـلـلـخـالـ وـالـخـالـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ.

دليلنا: ما تقدم ذكره.

مسألة ٧: العمات المفترقات يأخذن نصيب الأب يقسم بينهن قسمة الأخوات المفترقات بالسواء، وقال من تقدم ذكره: يقدم من كان للأب والأم، فإن لم يكن فالتي للأب، وإن لم يكن فالتي للأم. دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى.

مسألة ٨: بنات الإخوة المفترقين يأخذن نصيب آبائهن على ترتيب الإخوة المفترقين، وكذلك أولاد الأخوات المفترقات.

وقال أبو يوسف في الفريقيين: المال لمن كان للأب والأم ثم لولد الأب ثم لولد الأم، وكان محمد يورث بعضهم من بعض بعد أن يجعل عدد من يدلي بأخت أخوات، وعدد من يدلي بأخ إخوة، ثم يورثهم على سبيل ميراث الأخوات المفترقات والإخوة المفترقين كما نقول، لكن لا نراعي نحن العدد.

وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف ومحمد جميعاً، كانوا يورثون الأخوال والحالات من الأم وأولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك الأعمام للأم والعمات وأولادهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وكان أهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على إناثهم، وأجمعوا على أن ولد الإخوة والأخوات من الأم لا يفضلون ذكورهم على إناثهم، وكان أبو عبيدة لا يفضل الذكر على أخته في جميع ذوي الأرحام.

دليلنا: إجماع الفرقة على ما تقدم ذكره.

مسألة ٩: اختلف أهل العلم من أهل العراق في أعمام الأم وعماتها وأنحوالها وحالاتها وأجدادها وجداتها اللاتي يرثن بالرحم، وفي أحوال الأب وعماته وأجداده وجداته الذين يرثون بالرحم، فروى عنهم عيسى بن أبان أن

نصيب الأم لقاربها من قبل أبيها، ونصيب الأب لقاربته من قبل أبيه، وروى أبو سليمان الجوزجاني والمؤلوي أن نصيب الأم ثلاثة لقاربها من قبل أبيها وثلاثة لقاربها من قبل أمها، وأن نصيب الأب ثلاثة لقاربته من قبل أبيه، وثلاثة لقاربته من قبل أمه، فإذا اجتمع قرابتنا الأب والأم وكان بعضهم أقرب بدرجة فالمال كله لأقربها، مثل أم أبي أم وأم أبي أم أب فالمال كله لأم أم الأُم، وهذا هو الصحيح الذي نذهب إليه.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم.

مسألة ١٠: اختلف من ورث ذوي الأرحـام إذا كان معـهم زوج أو زوجـة، مثلـ أن يـخلف المـيت زوجـا وبنـت بـنت وبنـت أـخت، فـعندـنا لـلزوج سـهمـه الـربع، والـباقي لـبنـت البـنت، وـتـسـقط بـنت الأـخت.

وكانـ الحـسن بنـ زيـاد وـأـبو عـبيـدة يـعطـيانـ الزـوج فـرضـه النـصف، ويـجعلـانـ النـصف الـباقي لـبنـت البـنت نـصـفـه وـنـصـفـه لـبنـت الأـخت لـأنـهـما بـمـنـزلـة بـنـت وـاحـدة وـأـخت.

وـكانـ يـحيـيـ بنـ آـدـم وـأـبو نـعـيم يـحـجـبـانـ الزـوج وـيـعـطـيانـه الـربع، وـلـابـنة البـنت النـصف سـهمـانـ منـ أـربـعة، والـباقي لـبنـت الأـخت ثـم يـرجـعـانـ فـيـعـطـيانـ الزـوج النـصف وـيـجعلـانـ باـقـيـ المـال بـيـنـ بـنـتـ البـنت وـبـنـتـ الأـخت عـلـىـ ثـلـاثـة، ثـلـاثـة، لـبنـتـ البـنت وـثـلـاثـة لـبنـتـ الأـخت، عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـما فـيـ حـالـ الحـجبـ، وـتـصـحـ مـنـ سـتـةـ.

دلـيلـنا: ما تـقـدـمـ ذـكـرـهـ مـنـ إـجـمـاعـ الفـرقـةـ، وـأـيـضاـ فـبـنـتـ البـنتـ بـنـتـ يـتـنـاـولـهـاـ الـظـاهـرـ، وـقـدـ بـيـنـاـ أـيـضاـ أـنـ وـلـدـ الـأـبـ لـاـ يـرـثـ مـعـ وـلـدـ الـصـلـبـ وـإـنـ نـزـلـ.

مسألة ١١: عـمـ لـأـبـ مـعـ اـبـنـ عـمـ لـأـبـ وـأـمـ، المـال لـابـنـ عـمـ لـأـبـ والأـمـ دـونـ عـمـ لـأـبـ، وـخـالـفـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ.

دلـيلـنا: إـجـمـاعـ الفـرقـةـ فـإـنـهـمـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـ ذـلـكـ، وـيـقـولـونـ: إـنـ

أمير المؤمنين عليه السلام كان أولى من العباس لو جاز أن يرثا مع البنت لأن القول بالعصبة باطل عندهم.

مسألة ١٢: لا يرث المولى مع ذي رحم قريباً كان أو بعيداً، وبه قال علي عليه السلام وعمرو بن مسعود وابن عباس وأبو الدرداء ومعاذ وعلقمة والأسود وعبيدة والشعبي وشريح ومجاهد.

وكان زيد يورث ذا السهم سهمه ويجعل الباقي للمولى ويورثه دون ذوي الأرحام الذين لا سهم لهم، وإليه ذهب الحسن البصري والأوزاعي ومالك الشافعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأهل العراق، وروي عن علي عليه السلام القولان معاً.

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأيضاً قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وقوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، وذوي الأرحام من جملة الرجال والنساء.

مسألة ١٣: الابن والأب والجد وابن الأخ والعم وابن العم والمولى كلهم يأخذون بأية أولى الأرحام دون التعصـب، والمولى يأخذ بالولاـء.

وقال الشافعي: يأخذ هؤلاء كلهم بالتعصـب، وبه قال باقي الفقهاء.

دليلنا: إجماع الفرقـة على بطلان القول بالتعصـب وسدل على ذلك فيما بعد إن شاء الله، والمولى يأخذ بالولاـء إجماعاً، فإن سمواً ذلك تعصـيباً فهو خلاف في عبارة.

مسألة ١٤: ميراث من لا وارث له لا ينـقل إلى بيت المال وهو للإمام خاصة.

وعند جميع الفقهاء يـنـقل إلى بيت المال ويـكون للـمسلمـين، وعند الشافـعي

(١٣)

يرث المسلمون بالتعصيب، وعند أبي حنيفة في إحدى الروايتين عنه، وفي الرواية الأخرى بالموالاة دون التعصيب.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً فلا خلاف أن الإمام أن يخص به قومـا دون قومـ، فلو لا أنه له لم يجز ذلك، ولأنه لو كان ميراثاً لـكان للـذكر مثل حـظ الأـثنـيين كالـميرـاث فـلما لم يـفضل ذـكر عـلى أـنـشـى دـل عـلى أنه ليس بـميرـاث، فـأـمـا الذـمي إـذـا مـات وـلا وـارـث لـه، فـإـنـ مـالـه لـبـيـتـ المـالـ فـيـنـا بـلا خـلاف بـيـنـهـمـ، وـعـنـدـنـا أنه لـإـمامـ مـثـلـ الذـي لـمـسـلـمـ سـوـاءـ. دـلـيـلـنـا: عـلـيـهـمـا وـاحـدـ وـهـوـ إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ.

مسألة ١٥: كل موضع وجـب المـالـ لـبـيـتـ المـالـ عـنـدـ الـفـقـهـاءـ لـمـسـلـمـينـ، وـعـنـدـنـا لـإـمامـ، وـإـنـ وـجـدـ إـلـيـمـ الـعـادـلـ سـلـمـ إـلـيـهـ بـلا خـلافـ، وـإـنـ لـمـ يـوـجـدـ وـجـبـ حـفـظـهـ لـهـ عـنـدـنـا كـمـا يـحـفـظـ سـائـرـ أـمـوـالـ التـيـ يـسـتـحـقـهاـ.

واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال: إذا فقد الإمام العادل سـلـمـ إـلـيـهـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ لـأـنـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـجـتـهـادـيـةـ، فـإـذـا بـطـلـ إـحـدـيـ الـجـهـتـيـنـ ثـبـتـ الـأـخـرىـ، وـمـنـهـمـ مـنـ قـالـ: هـذـا لـا يـجـوزـ، لـأـنـ حـقـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـيـنـ فـلـا يـجـوزـ دـفـعـهـ إـلـيـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ، لـكـنـ يـفـعـلـ بـهـ مـا يـفـعـلـ بـزـكـاـةـ الـأـمـوـالـ الـظـاهـرـةـ، وـالـإـنـسـانـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ أـنـ يـسـلـمـهـ إـلـيـ إـلـيـمـ الـجـائـرـ وـبـيـنـ أـنـ يـضـعـهـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ وـبـيـنـ أـنـ يـحـفـظـهـ حـتـىـ يـظـهـرـ إـلـيـمـ عـادـلـ كـذـلـكـ هـاهـنـاـ.

دلـيـلـنـا: إـجـمـاعـ الفـرـقـةـ وأـخـبـارـهـمـ، وأـيـضاـ إـذـا دـفـعـهـ إـلـيـ إـلـيـمـ العـادـلـ بـرـئـتـ ذـمـتـهـ بـلا خـلافـ، وـلـيـسـ عـلـىـ بـرـاءـةـ ذـمـتـهـ إـذـا دـفـعـهـ إـلـيـ الـجـائـرـ أوـ صـرـفـهـ فـيـ مـصـالـحـ الـمـسـلـمـيـنـ دـلـيـلـ.

مسألة ١٦: لا يـرـثـ الـكـافـرـ الـمـسـلـمـ بـلا خـلافـ، وـعـنـدـنـا أـنـ الـمـسـلـمـ يـرـثـ الـكـافـرـ قـرـيبـاـ كـانـ أوـ بـعـيدـاـ.

وبه قال في الصحابة على رواية أصحابنا علي عليه السلام، وعلى قول المخالفين معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان، وبه قال مسروق وسعيد وعبد الله بن معقل ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي الباقي عليه السلام، وإسحاق بن راهويه.

وقال الشافعي: لا يرث المسلم الكافر، وحكي ذلك عن علي عليه السلام وعمرو عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم. دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم، وأيضاً قول النبي صلى الله عليه وآله : الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وروى معاذ بن جبل قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص.

وما رواه المخالفون من قول النبي صلى الله عليه وآله: لا يتوارث أهل ملتين، صحيح لأن ذلك لا يكون إلا بثبوت التوارث بين كل واحد منهمما من صاحبه، وذلك لا نقوله.

ويدل على صحة ما قلناه قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، قوله تعالى: ولكم نصف ما ترك أزواحكم، قوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، فهو على عمومه إلا ما أخرجه الدليل.

مسألة ١٧: الكفر ملة واحدة، فالذمي يرث من الذمي كما أن المسلم يرث من المسلم.

وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أن الكفر ملل، ولا يرث الذمي من الذمي، وبه قال شريح والزهري وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

دلينا: إجماع الفرق وأخبارهم، وروى أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، فجعل الكفر ملة واحدة.

مسألة ١٨: إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء، وبه قال عمر وعثمان والحسن وقتادة وجابر بن زيد وعكرمة وأحمد وإسحاق، وقالوا: كان علي عليه السلام لا يورث من أسلم على ميراث، وبه قال ابن المسيب وعطاء وطاوس وأهل العراق ومالك والشافعي.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً ظواهر القرآن كلها تتناوله، وإنما معناه الميراث في حال كفره بالإجماع.

مسألة ١٩: المملوك لا يورث منه بلا خلاف لأنـه لا يملك، وهـل يـرث أـم لا؟ فيه خـلاف.

فـعندـنا أنهـ إنـ كانـ هـنـاكـ وـارـثـ فإـنهـ لاـ يـرـثـ إـلاـ أنـ يـعـتـقـ قبلـ قـسـمةـ الـمـالـ فإـنهـ يـقـاسـمـهـمـ الـمـالـ، وإنـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ مـسـتـحـقـ اـشـتـرـىـ الـمـمـلـوكـ بـذـلـكـ الـمـالـ أوـ بـعـضـهـ وـأـعـطـيـ الـبـاـقـيـ، وإنـ لمـ يـسـعـ الـمـالـ لـشـمـنـهـ سـقـطـ ذـلـكـ وـكـانـ لـبـيـتـ الـمـالـ، وـقـالـ اـبـنـ مـسـعـودـ: يـشـتـرـىـ بـهـذـاـ الـمـالـ فـمـاـ بـقـيـ يـرـثـهـ، وـلـمـ يـفـصـلـ، وـقـالـ طـاوـوسـ: يـرـثـهـ كـالـوـصـيـةـ، وـقـالـ باـقـيـ الـفـقـهـاءـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ وـمـالـكـ: إـنـهـ لاـ يـورـثـ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـمـرـ.

دلـيلـنا: إـجـمـاعـ الفـرقـةـ وأـخـبـارـهـمـ، وـجـمـيعـ ظـواـهرـ الـقـرـآنـ يـتـنـاـولـ عـمـومـهـاـ هـذـاـ المـوـضـعـ، وإنـماـ نـخـصـهـاـ بـدـلـيلـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ.

مسألة ٢٠: العـبدـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـ حـرـاـ وـبـعـضـهـ مـمـلـوكـاـ كـاـ فـإـنهـ يـرـثـ بـحـسـابـ الـحـرـيةـ وـيـحـرـمـ بـحـسـابـ الرـقـ.

وـخـالـفـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ فـيـ ذـلـكـ وـقـالـواـ: حـكـمـ حـكـمـ العـبـدـ القـنـ سـوـاءـ.

دلـيلـنا: إـجـمـاعـ الفـرقـةـ وأـخـبـارـهـمـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـلـيـسـ هـاـهـنـاـ مـخـصـصـ لـهـاـ.

مسألة ٢١: متى اكتسب هذا العبد مالاً فإنه يكون بينه وبين سيده إما بالمهياة أو بغير المهاياة ومات فإنه يورث عنه ما يخصه ولا يكون لسيده. وللشافعي فيه قوله: أحدهما يورث، والثاني لا يورث، لأن كل معنى أسقط إرثه أسقط الإرث له كالارتداد.

دليلنا: إجماع الفرق وظواهر الآيات وإنما نخصها بدليل.

مسألة ٢٢: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنه لا يرث المقتول بلا خلاف، وإن كان عمداً في طاعة فإنه يرثه عندنا وفيه خلاف، وإن كان خطأ فإنه لا يرث من ديته، ويرث ما سواها وفيه خلاف.

وروبي مثل مذهبنا عن عمر، ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء عطاء وسعيد بن المسيب ومالك والأوزاعي، وذهب قوم إلى أنه يرث من ماله وديته، وقال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً مجنوناً أو عاقلاً عمداً كان أو خطأ لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواء أو يطلى جراحته فمات، وسواء كان قتل مباشرةً أو بسبب جنائية أو غير جنائية، وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل أو بالزنى وكان محصناً أو اعترف بقتله عادلاً أو باغياً فرماه وقتلته في المعركة.

وبه قال في الصحابة علي عليه السلام على ما رواه عنه عبد الله بن عباس، وفي التابعين عمر بن عبد العزيز، وفي الفقهاء أحمد، أطلقوا بأن القاتل لا يرث بحال.

ومن أصحاب الشافعي من قال: إن كان جنائية لا يرثه مثل أن يكون قتل العمد الذي يوجب القود والكافرة أو قتل الخطأ الذي يوجب الديمة والكافرة، أو قتله مسلم في دار الحرب فوجب الكفار.

وقال أبو إسحاق: إن كان موضع التهمة فإنه لا يرثه مثل أن يكون حاكماً فيشهد عنده بقتل ابنه عمداً أو بالزنى وكان محصناً فقتله فإنه لا يرثه، فإن هاهنا

تهمة التزكية لأن إليه ترکية العدول، فأما إن اعترف فإنه يرثه فإنه ليس بمتهم قال أبو حامد: وهذا ليس بشيء.

واختلفوا في قاتل الخطأ فكان علي عليه السلام على ما روى عنه وعمر وزيد وابن عباس لا يورثونه، وبه قال الشافعي والنخعي والشوري وأبو حنيفة وأصحابه، إلا أن من قول أبي حنيفة: إن المجنون والمغلوب على عقله والصبي والعادل إذا قتل الباغي ورثوا من المال والديمة معا.

وكان عطاء ومالك والزهري وأهل المدينة يورثون قاتل الخطأ من المال دون الديمة.

وكان أهل البصرة يورثونه من المال والديمة معا.

وقال أبو حنيفة: إن كان القتل بال المباشرة فإنه لا يرثه إلا في ثلاثة: الطفل والمجنون والعادل إذا رمى في الصف فقتل واحداً من المقاتلة، فأما بالسبب مثل أن لو حفر بئراً فوقها إنسان، أو نصب سكيناً فعثر به إنسان فمات، أو ساق دابة أو قادها فرفست فقتلته فإنه يرثه، فأما إن كان راكباً على الدابة فرفستها وقتلت إنساناً فإنه لا يرثه، وقال أبو يوسف ومحمد: يرث من الذي قتله الدابة وإن كان راكباً.

دليلنا: إجماع الفرق، وروى محمد بن سعيد - قال الدارقطني وهو ثقة - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يتوارث أهل الملتين بشيء ترث المرأة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرث من ماله ولا من ديته، وإن قتله خطأ ورث من ماله ولا يرث من ديته، وهذا نص.

وكلما يروى من الأخبار في أن القاتل لا يرث ويتعلق بعمومه لنا أن نخصه بهذا الخبر.

في ميراث المهدوم عليه والغرقى

٢٣: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فإنه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه، وبه قال علي عليه السلام، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وبه قال شريح وإياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى، كلهم ذهبوا إلى أن الميت يرث من الميت.

وقال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم سبق موته فإذا كانوا جماعة، فإنه إن كان يعرف أن أحدهم سبق موته فإن الميراث يكون للباقي، وإن عرف السابق لكن نسي أيهم كان فإن الميراث يكون موقوفا رجاء أن يذكر ذكرانا ناقصا أو تاما.

إن كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه فإن ميراثه يكون لورثته الأحياء ولا يرث الميت عنه، وبه قال أبو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وأبن عمر، وهو إحدى الروايتين عن عمر، ومعاذ بن جبل لا يورث الميت من الميت، وبه قال أبو حنيفة.

دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وروى إلياس بن عبد الله أن النبي صلـى الله عليه وآلـه نـهى عن بـيع المـاء، وسـئل عن قـوم انهـدم عـلـيـهـم بـيت فـقـال: يورـث الـموـتـى مـن الـموـتـى.

٢٤: القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون، وبه قال جميع الفقهاء
وجميع الصحابة إلا عبد الله بن مسعود فإنه انفرد بخمس مسائل هذه أولها فإنه
قال: القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجا مقيداً، والمقييد ما يحجب من
فرض إلى فرض.

دلينا: إجماع الفرقـة بل إجماع الأمة، وابن مسعود قد انقرض خلافـه.

مسألة ٢٥: أولاد الأم يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا، ومع ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجد.

وقال الشافعي: يسقطون مع أربعة، مع الأب والجد وإن علا ومع الأولاد ذكورا كانوا أو إناثا ومع أولاد الابن ذكورا كانوا أو إناثا.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، ودليلنا على أنهم لا يسقطون مع الجد بعد الإجماع المذكور، أنهم يتساولون في القربى، والجد يرث عندهنا بالرحم لا بالتعصي، وأما سقوطهم مع ولد البنت فلأن ولد البنت ولد على الحقيقة على ما دللينا عليه.

بيان الاختلاف في معنى الكلالة

مسألة ٢٦: كلاللة الأم هم الإخوة والأخوات من قبل الأم، وكلاللة الأب هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، وبه قال الشافعي، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وأبو بكر وعمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله، وقال القتبي: الكلالة الوالدان، وقال أبو عبيدة: الكلالة الوالدان والمولودون، قال الساجي: قال أهل البصرة: الكلالة إنما هو الميت، وقال أهل الحجاز وأهل الكوفة: الكلالة الورثة، وعلى هذا أهل اللغة.

دللينا: إجماع الفرق وأيضا قوله تعالى: وإن كان رجل يورث كلاللة أو امرأة، وقراءة ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص "كلاللة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم"، ولأنه تعالى قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، وهذا حكم يختص ولد الأم بلا خلاف.

وأما كلاللة الأب فقوله تعالى: يستفتونك قل الله يفتיקكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، فنص على الكلالة إذا لم يكن ولد وأضمر الوالدين لأنه جعل ميراث الأخت كلها

له إذا لم يكن له ولد، والأخ لا يرث إلا مع عدم الوالدين فكأنه تعالى قال: إن امرؤ هلك ليس له ولد ولا والدان يكون ورثته كلاللة.
وعلى المسألة إجماع لأنه روي عن أبي بكر أنه قال: الكلاللة إذا لم يكن له ولد ولا والد، وروي عن عمر أنه قال: إني أستحيي أن أخالف أبا بكر في الكلاللة، وروي عن علي عليه السلام مثله، وسميت الكلاللة كلاللة لأنه ليس معه علو ولا نزول لا يعلو ولا ينزل وهو الوسط.

قال أبو عبيدة: الكلاللة إذا لم يكن معه طرفا، وقال أبو عبيدة: يقال تكلله النسب إذا أحاط به، ومن هذا سمي الإكليل إكليل لأنه يحيط بالرأس لا يصعد ولا ينزل.

قال الشاعر:

ورثتم قناة الملك لاعن كلاللة عن ابن مناف عبد شمس وهاشم
وقال الشاعر:

وكيف بأطرافي إذا ما شتمتني وما بعد شتم الوالدين صفوح

قال أبو عبيدة: وهذا يدل على أنه إذا سقط طرفا سمى كلاللة.

مسألة ٢٧: الإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب كلاللة، وهم يسقطون بثلاثة بالأب وبالابن، ويسقطون بابن الابن بلا خلاف، ويسقطون بالبنات وبنتات الابن، وبجميع ولد الولد وإن نزلوا سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، وقال الشافعي: لا يسقطون بهؤلاء، ولا خلاف أنهم لا يسقطون بالجد.

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأيضا إنما قلنا: إنهم يسقطون بهؤلاء، لأن الله تعالى جعل لهم الميراث بشرط أن لا يكون هناك ولد لأنـه تعالى قال: يستفتونك قـل الله يفتـكم في الكلالـلة إن امرـؤ هـلك ليس له ولـد وـله أخت فـلها نـصف ما تركـ، فـسمـى لها النـصف مع عدم الـولد، ثم عـطف الأخـتين والإـخوة والأـخوات بـعـد ذلكـ، والـبـنت وـبـنت الـابـن ولـد فـيـجب أـن يـسـقطـوهـمـ.

مسألة ٢٨: تسقط أم الأم بالأب، وعند الفقهاء إنها لا تسقط لأنها تدللي بالأم لا بالأب.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الأب أقرب بدرجة واحدة، وإن لم تدل بالأب وأدلت بالأم فقد بدت بدرجة، فوجب أن لا ترث لقوله: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض.

مسألة ٢٩: أم الأب لا ترث مع الأب، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت وزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك.

وذهب قوم إلى أنها ترث مع الأب، وهو قول أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري وعمران بن حصين وشريح والشعبي وأحمد وإسحاق ومحمد بن جرير الطبراني.

وقال أصحابنا: إذا خلف أبوين وجدة أم أبيه فللأم الثلث وللأب الثلثان، ويؤخذ السادس من نصيب الأب، ويعطى الجدة التي هي أمة على وجه الطعمة لا الميراث.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٣٠: إذا خلف أم الأم وأم الأب مع الأب فالمال كله عندنا للأب، ويؤخذ منه السادس طعمة، فيعطى أم الأب ولا شيء لأم الأم، وقال الشافعي ومن ذكرناه في المسألة الأولى: لا ترث أم الأم مع الأب شيئاً على ما قلناه، ولا يشارك عند الشافعي، ومن وافقه في المسألة الأولى أم الأم وأم الأب، وعند مخالفيهم السادس بينهما أعني أم الأب وأم الأم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله ورث جدة وابنها حي.

حجب الأم بالإخوة والأخوات

مسألة ٣١: لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين أو بأخ وختين أو أربع
أخوات ولا تحجب بختين.

وقال جميع الفقهاء: إنها تحجب بختين أيضاً، وقال ابن عباس: لا تحجب
بأقل من ثلاثة إخوة، وهذه في جملة الخمس مسائل التي انفرد بها.

دليلنا: إجماع الفرقة ولأن ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به إلا قول
ابن عباس، ووقوع الحجب بختين ليس عليه دليل، فأما قوله تعالى: فإن كان له
إخوة، وإن كان لفظه لفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين، بدلالة الإجماع من
الفرقة على أن في الناس من قال: أقل الجمع اثنان، فعلى هذا قد وفي الظاهر
حقه.

مسألة ٣٢: لا يقع الحجب بالإخوة والأخوات إذا كانوا من قبل الأم،
وخالف جميع الفقهاء ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة، ولأن ما اعتبرناه مجمع على وقوع الحجب به
وليس على ما قالوه دليل، وقوله تعالى: فإن كان له إخوة، فنحن نخصه بكلالة
الأب بدلالة إجماع الفرقة على ذلك.

مسألة ٣٣: زوج وأبوان، عندنا للزوج النصف وللأم ثلث الأصل،
والباقي وهو السادس للأب.

وبه قال عبد الله بن عباس، وإليه ذهب شريح، وروي عن علي عليه الصلاة
والسلام مثله في المسألتين، وقال جميع الفقهاء: للأم ثلث ما يبقى.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه
فالأمه الثالث، فأطلقها لها الثالث مع عدم الولد سواء كان زوج أو لم يكن، فمن
قال: ثلث ما يبقى، فقد ترك الظاهر، وعليه إجماع الفرقة.

مسألة ٣٤: زوجة وأبوان، للزوجة الرابع بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، وما يبقى فللأب، وبه قال ابن عباس، وقال جميع الفقهاء: لها ثلث ما يبقى مثل المسألة الأولى سواء، وقال ابن سيرين في المسألة الأولى بقول الفقهاء، وفي هذه المسألة بقولنا.

دليلنا: الآية وإجماع الفرقة، فأما فرق ابن سيرين فإنه يسقط بالإجماع لأن من خالف الإجماع في مسألة مثل من فرق بين مسأليتين على سواء في أنه مخالف للإجماع.

مسألة ٣٥: زوج وأخت لأب وأم، للزوج النصف، وللأخت النصف الآخر بلا خلاف، فإن كان زوج وأختان لأب وأم أو لأب، فللزوج النصف من أصل المال والباقي للأختين ولا عول، وعند الفقهاء أنها تعول إلى سبعة. دليلنا: إجماع الفرقة على ذلك، وأيضاً فإذا ثبت بطلان العول ثبتت هذه المسألة لأن أحداً لا يقول بها مع بطلان العول.

مسألة ٣٦: زوج وأم وأختان لأب وأم، للزوج النصف والباقي للأم ولا يرث معها الأختان، وعند الفقهاء أنها تعول إلى ثمانية.

دليلنا: إجماع الفرقة ولأن الله تعالى جعل للأم الثلث مع عدم الولد، وكل من قال أن لها ثلث جميع المال قال هاهنا: أن لها الباقي بالرد.

مسألة ٣٧: زوج وأختان لأب وأم، وأم وأخ لأم، للزوج النصف، والباقي للأم ولا شيء للأختين ولا للأخ من الأم معها، وعند الفقهاء أنها تعول إلى تسعة.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٣٨: زوج وأختان لأم وأب وأختان لأم وأم، للزوج النصف والباقي للأم، وعند الفقهاء أنه يعول إلى عشرة، وهذه المسألة يقال لها أم الفروخ.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٣٩: زوج وبنتان وأم، للزوج الربع وللأم السادس والباقي للبنتين ولا عول، وعند الفقهاء أنها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤٠: زوج وأبوان وبنتان، للزوج الربع وللأبدين السادسان والباقي للبنتين، وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤١: زوج وأبوان وبنت، للزوج الربع وللأبدين السادسان والباقي للبنت، وعند الفقهاء أنها تعول إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤٢: زوجة وأختان من أب وأم وأم، للزوجة الربع وللأم ما بقي، وعند الفقهاء تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤٣: فإن كان معهم أخ من أم كان للزوجة الربع والباقي للأم، وعندهم تعول إلى خمسة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٤ : فإن كان معهم آخر فمثل ذلك، وعندهم تعلو إلی سبعة عشر.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥ : بنتان وأبوان وزوجة، لزوجة الثمن ولأبوبين السادسان والباقي للبنتين، وعندهم تعلو من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

دليلنا: ما قلناه سواء، وهذه المسألة يقال لها المنبرية التي قال فيها صار ثمنها تسعًا.

مسألة ٦ : للبنتين فصاعدا الثالثان، وبه قال عامة الفقهاء، ورويـت رواية شاذة عن ابن عباس: إن للبنتين النصف وللثلاث فـما فوقهن الثالثان.

دلـيلـنا: إجماعـالـفرـقةـ وإـجـمـاعـالأـمـةـ فيـ عـصـرـنـاـ لـأنـ خـلـافـ اـبـنـ عـبـاسـ قدـ انـقـرـضـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ إـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ،ـ لـاـ خـلـافـ أـنـهـاـ نـزـلتـ بـسـبـبـ الـبـنـتـيـنـ،ـ لـاـ يـحـوـزـ أـنـ تـنـزـلـ الـآـيـةـ عـلـىـ سـبـبـ وـلـاـ يـدـخـلـ السـبـبـ فـيـهـاـ.

وـأـيـضاـ قـيـلـ:ـ قـوـلـهـ "ـفـوـقـ"ـ صـلـةـ مـثـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ فـاضـرـبـوـاـ فـوـقـ الـأـعـنـاقـ،ـ وـالـمـعـنـىـ اـضـرـبـوـاـ الـأـعـنـاقـ.

وروى جابر أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وآلـهـ وـمـعـهـ اـبـنـتـانـ فـقـالـتـ:

هـاتـانـ بـنـتـاـ سـعـدـ بـنـ رـبـيـعـةـ قـتـلـ يـوـمـ أـحـدـ مـعـكـ وـإـنـ عـمـهـمـاـ أـخـذـ جـمـيعـ مـالـهـمـاـ وـمـيرـاثـهـمـاـ أـفـتـرـىـ وـالـلـهـ لـاـ تـنـكـحـانـ وـلـاـ مـالـ لـهـمـاـ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

يـقـضـيـ اللـهـ فـيـ ذـلـكـ،ـ فـنـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:ـ يـوـصـيـكـمـ اللـهـ فـيـ أـوـلـادـكـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ...ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ إـنـ كـنـ نـسـاءـ فـوـقـ اـثـنـيـنـ فـلـهـنـ ثـلـثـاـ مـاـ تـرـكـ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

يـاـ جـابـرـ اـدـعـ إـلـىـ الـمـرـأـةـ وـصـاحـبـهـاـ،ـ قـالـ:ـ فـدـعـوـهـمـاـ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ:

أـعـطـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ وـلـلـأـمـ الـثـمـنـ وـمـاـ يـقـيـ فـلـكـ،ـ وـوـجـهـ الدـلـلـةـ أـنـهـمـاـ كـانـتـاـ اـثـنـيـنـ

فـقـالـ:ـ أـعـطـهـمـاـ الـثـلـثـيـنـ.

مسألة ٤٧ : بنت ابن وعصبة، المال للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: للبنت النصف ولبنت الابن السادس تكملاً الثالثين والباقي للعصبة.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأيضاً قوله تعالى: وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض، والبنت أولى لأنها أقرب، والقول بالعصبة باطل على ما سنبيـنه فيما بعد.

مسألة ٤٨ : بنت وبنات ابن وعصبة، للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها، وقال الفقهاء: لها النصف والسـدس لـبنات الـابن والـباقي للـعصـبة.

دلـيلـنا: ما قـلـناـهـ فيـ المسـأـلةـ الأولىـ سـوـاءـ.

مسألة ٤٩ : بـنـتـانـ وـبـنـتـ ابنـ وـعـصـبـةـ، للـبـنـتـيـنـ الثـلـثـانـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـمـاـ.

وقـالـ الفـقـهـاءـ: للـبـنـتـيـنـ الثـلـثـانـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ الـابـنـ وـالـبـاـقـيـ للـعـصـبـةـ.

دلـيلـنا: ما قـلـناـهـ فيـ المسـأـلةـ الأولىـ سـوـاءـ.

مسألة ٥٠ : بـنـتـانـ وـبـنـتـ ابنـ وـمـعـهـاـ ابنـ ابنـ، للـبـنـتـيـنـ الثـلـثـانـ وـالـبـاـقـيـ ردـ عـلـيـهـمـاـ.

وقـالـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ: لـهـماـ الثـلـثـانـ وـالـبـاـقـيـ بـيـنـ بـنـتـ الـابـنـ وـأـخـيـهـاـ "ـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنــ".

وقـالـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ: للـبـنـتـيـنـ الثـلـثـانـ وـالـبـاـقـيـ لـابـنـ الـابـنـ، وـتـسـقـطـ بـنـتـ الـابـنـ، وـهـذـهـ المسـأـلةـ الثـانـيـةـ التـيـ انـفـرـدـ بـهـاـ منـ جـمـلـةـ الخـمـسـ مـسـائـلـ.

دلـيلـنا: ما قـدـمنـاهـ فيـ المسـأـلةـ الأولىـ سـوـاءـ.

(٢٧)

مسألة ٥١: زوج وأبوان وبنات وبنت ابن، للزوج الربع وللأبدين
السدسان والباقي للبنات، وليس لبنت الابن شيء.

وقال جميع الفقهاء: هذه من اثني عشر تعلو إلى خمسة عشر، للزوج
الربع ثلاثة، وللأبدين السدس أربعة، وللبنات النصف ستة، ولبنت الابن
السدس تكميلة الثلاثين سهمنا.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥٢: بنت وبنات ابن وابن ابن، للبنات النصف بالتسمية والباقي لها
بالرد.

وقال الفقهاء: الباقي لبنات الابن مع أخيهم "للذكر مثل حظ الأنثيين".

وقال ابن مسعود: بنات الابن يدفع إليهن ما هو أضر بهن من السدس
والمقاسمة، فإن كانت المقاسمة أضر بهن فلهن المقاسمة، وإن كان السدس أضر
بهن من المقاسمة فلهن السدس، بناء على أصله أن البنات إذا استكملن الثلاثين
وكان هناك بنت ابن وابن ابن فإن الباقي لابن الابن لأن عنده بعد تكميلة الثلاثين
لا ترث بنات الابن، وإن كان معهن آخر فها هنا السدس أضر بهن لأنه إذا كان
بنات الابن أكثر منبني الابن فالسدس أضر بهن، وإن كانوا بنو الابن أكثر
فالمقاسمة أضر بهن.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى.

مسألة ٥٣: بنتان وابن ابن وبنات ابن ابن، للبنتين الثلاثان بالفرض والباقي
رد عليهما ويسقط الباقيون.

وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن، لأن العصبة من
الأولاد يسقطون من هو أنزل منهم، ألا ترى أن الابن يسقط ابن الابن والأخ يسقط
ابن الأخ.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول.

مسألة ٤٥: بنتان وبنات ابن وابن ابن ابن، فللبنتين الثلان والباقي رد عليهما ويسقط الباقيون.

وقال الفقهاء: الباقي بين بنت الابن وابن ابن ابن "للذكر مثل حظ الأنثيين" وقال ابن مسعود: الباقي لابن ابن الابن وسقوط بنت الابن، وممن يقول: الباقي بينهما، من خالف هاهنا وهو الأصم فقال: الباقي لابن ابن الابن ولا يعصب هذا لابن بنت ابن ابن.

دليلنا: ما تقدم وتكرر.

مسألة ٥٥: بنتان وأخت لأب وأم أو لأب، للبنتين الثلان فرضًا والباقي رد عليهمما.

وقال الفقهاء: الباقي للأخت لأن الأخوات مع البنات عصبة.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول، وأيضا قوله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك، ففرض لها النصف مع عدم الولد وهاهنا ولد وهي البنت، فمن أعطتها مع وجود الولد فقد خالف الظاهر.

مسألة ٥٦: بنت واحدة وأخت لأب وأم أو لأب، للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها، وقال الفقهاء: الباقي للأخت بالتعصيب.

دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٥٧: ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به، فولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان أو أنثى، وولد الابن يقوم مقام الابن ذكرا كان أو أنثى فإذا اجتمعا أخذ كل واحد نصيب من يتقرب به، مثال ذلك،

بنت ابن وابن بنت، لبنت الابن الثلثان ولابن البنت الثالث، ثم الأقرب يمنع الأبعد، والأعلى يمنع الأسفل، فعلى هذا لا يجتمع الأعلى مع من هو أنزل منه ذكراً كان أو أنثى.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: ولد الولد يقوم مقام الولد، ومعناه لو كانوا ولد الصلب لورثوا ميراث ولد الصلب، فولد البنت لا يرث على مذهب الشافعى، وقد مضى الخلاف فيه، وبنت الابن تأخذ النصف، وإن كان معها أخوها كان للذكر مثل حظ الأنثيين، وبنتا الابن لهما الثلثان، وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وقد مضى الخلاف. ثم على هذا التنزيل للبنت العليا النصف وللتى تليها تكميلة الثلثين، ويسقط من هو أنزل منها إلا أن يكون معها أخوها فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم.

مسألة ٥٨: بنو الأخ يرثون مع الجد وإن نزلوا ويقومون مقام أبيهم،

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يسقطون مع الجد.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم.

مسألة ٥٩: أخت من الأب وأم وأخت من أب وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها لأنها تجمع السبيبين، وقال جميع الفقهاء: للأخت للأب السادس تكميلة الثلثين والباقي للعصبة.

دليلنا: إجماع الفرقـة وقيام الدليل على بطلان القول بالعصبة، وأن

الأخت من الأب والأم تجمع السبيبين، والأخت من الأب لها سبب واحد فهى أولى بالباقي، وقوله تعالى: وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، لا يتناولهما لأنه لو تناولهما لكان ذلك بينهما بالسوية.

مسألة ٦٠: أخت من أب وأم وأخوات من أب عصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها، وعند الفقهاء للأخوات من الأب السادس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٦١: اختان من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب، للأختين الثالثان بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليهم ويسقط الباقون، وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب لأنه عصبة، ولا شيء للأخت من الأب.
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء ولأن الأخ للأب والأم مع أنهما تجمع السببين أقرب بدرجة فهي أولى.

مسألة ٦٢: اختان من أم وأب وأخت وأخ من أب، للأختين الثالثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهم، وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال ابن مسعود: الباقي للأخ وتسقط الأخ للأب، بناء على أصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن.
دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول.

مسألة ٦٣: أخت من أب وأم وأخ وأخوات من أب، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها، وقال الفقهاء: الباقي للأخ والأخوات "للذكر مثل حظ الأنثيين" وقال ابن مسعود: يكون للأخوات من الأب ما يكون أضر بهن، فإن كان السادس أضر بهن فلهن السادس، وإن كانت المقاسمة أضر بهن فيتقاسم بينهم، بناء على أصله على ما مضى.
دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول سواء.

مسألة ٦٤: ثلات أخوات متفرقات وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف، وللأخت من الأم السادس، والباقي رد على اخت من الأب والأم. ومن أصحابنا من قال: يرد عليهما لأنهما ذو سهام وتسقط الأخت من الأب، وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السادس تكملة الشلين والباقي للعصبة. دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ٦٥: ثلات أخوات متفرقات مع إداهن، نظرت فإن كان مع الأخت للأم فإن لها الثالث، وللأخت من الأب والأم النصف، والباقي رد عليها، وتسقط الأخت من الأب.

وقال الفقهاء: للأخت من الأب السادس تمام الشلين، وإن كان الأخ مع الأخت للأب والأم يكون للأخت من الأم السادس والباقي للأخت من الأب والأم مع أخيها، وتسقط الأخت من الأب بلا خلاف، وإن كان الأخ مع الأخت للأب كان للأخت للأم السادس للأخت للأب والأم النصف، والباقي رد عليها.

وقال الفقهاء: للأخت من الأب السادس، والباقي للأخ والأخت من قبل الأب "للذكر مثل حظ الأنثيين". دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأولى.

مسألة ٦٦: ثلات أخوات متفرقات مع كل واحدة منهم أخ فإن للأخ والأخت من الأم الثالث، والباقي للأخ والأخت من قبل الأم والأب "للذكر مثل حظ الأنثيين" بلا خلاف، ويسقط الأخ والأخت من قبل الأب.

دليلنا: إجماع الفرقة، ودليلهم ما رواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه من أبيه وأمه دون أخيه من أبيه.

مسألة ٦٧: لا يرث مع البنات واحدة كانت أو ثنتين أحد من الأخوات، وقال الفقهاء: بنت وأخت وبنت وإخوة وأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب، للبنت النصف، والباقي للأخت أو الإخوة والأخوات لأن الأخوات مع البنات عصبة، وقالوا في بنت وبنت ابن وأخت: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس والباقي للأخت، وقال عبد الله بن مسعود: لا ترث الأخت لأن الأخوات لا ترث مع البنات ولا تكن عصبة مع البنات، وبه قال ابن عباس وهذا مثل قولنا.

دليلنا: إجماع الفرقة وقوله تعالى: إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
فلاها نصف ما ترك، وهاهنا له ولد، وأيضاً ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله
أنه قال: أحقوا الفرائض بأهلها فما تركت، وفي بعضها فما أبقيت، فلرجل ذكر
وفي بعضها فللذكر.

مسألة ٦٨: أبوان وإخوة، للأم السادس والباقي للأب بلا خلاف إلا ما روی عن ابن عباس برواية شاذة أنه قال: السادس الذي حجبوا به الأم يكون للأخوة.

دليلنا: إجماع الفرقـة، وقوله تعالى: ورثه أبواه فلأمهـ الثلث فإنـ كانـ لهـ إخـوةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ، فأضافـ المـيرـاثـ إـلـىـ الـأـبـوـيـنـ، ثمـ جـعـلـ سـهـمـ الـأـمـ الثـلـثـ وـ الـبـاقـيـ حـصـلـ لـلـأـبـ كـمـاـ يـقـولـ القـائـلـ: سـاقـيـتـكـ عـلـىـ أـنـ لـكـ ثـلـثـ الشـمـرـةـ فـيـكـونـ الـبـاقـيـ لـرـبـ النـحـلـ، ثمـ قـالـ: فـإـنـ كـانـ لـهـ إـخـوةـ فـلـأـمـهـ السـدـسـ، فـجـعـلـ لـهـاـ السـدـسـ مـعـ إـخـوةـ، وـ الـبـاقـيـ يـكـونـ لـلـأـبـ لـأـنـهـ أـضـافـ الـمـالـ إـلـيـهـمـاـ ثـمـ أـخـرـجـ الثـلـثـ ثـمـ أـخـرـجـ السـدـسـ عـلـىـ صـفـةـ فـلاـ يـكـونـ لـلـأـمـ مـعـ تـلـكـ الصـفـةـ إـلـاـ السـدـسـ وـ الـبـاقـيـ لـلـأـبـ.

مسألة ٦٩: بنت وأب، للأب السادس وللبنت النصف والباقي رد عليهمما على قدر سهامهما، وقال الفقهاء: الباقي يرد على الأب بالتعصيب.

دليلنا: إجماع الفرقـة وقيام الأدلة على بطلان القول بالتعصـيب، وإنما الرد بالقـربـى، والقـربـى منـ الجـهـتـيـن وـاحـدـة فيـجـب أنـ يـرـدـ عـلـيـهـمـا عـلـىـ قـدـرـ نـصـيـهـمـاـ . مـسـأـلـة ٧٠: بـنـتـانـ وـأـبـ لـهـمـاـ الثـلـثـانـ، وـلـلـأـبـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ رـدـ عـلـيـهـمـاـ عـلـىـ قـدـرـ سـهـامـهـمـ، وـقـالـ الـفـقـهـاءـ الـبـاقـيـ لـلـأـبـ . دـلـيـلـنـاـ: ماـ قـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ .

مسـأـلـة ٧١ـ: بـنـتـ وـبـنـتـ اـبـنـ وـأـبـ، لـلـبـنـتـ لـلـصـلـبـ النـصـفـ، وـلـلـأـبـ السـدـسـ، وـالـبـاقـيـ رـدـ عـلـيـهـمـاـ وـتـسـقـطـ بـنـتـ الـابـنـ مـعـهـمـاـ، وـقـالـ الـفـقـهـاءـ لـلـأـبـ السـدـسـ وـلـلـبـنـتـ الـصـلـبـ النـصـفـ، وـلـلـبـنـتـ الـابـنـ تـكـمـلـةـ الـثـلـثـيـنـ، وـلـلـبـنـتـيـنـ الـثـلـثـانـ وـالـبـاقـيـ لـلـأـبـ بـالـتـعـصـيبـ .

دلـيـلـنـاـ: ماـ قـلـنـاهـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ . مـسـأـلـة ٧٢ـ: لـاـ تـرـثـ وـاحـدـةـ مـنـ الـجـدـاتـ مـعـ أـوـلـادـهـ، وـقـالـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ لـلـجـدـةـ السـدـسـ مـعـ الـوـلـدـ .

دلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـبـارـهـمـ، وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـوـلـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـوـلـىـ بـعـضـ .

مسـأـلـة ٧٣ـ: لـلـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ نـصـيـبـ الـأـمـ، إـذـاـ لـمـ يـكـنـ غـيرـهـاـ الـثـلـثـ المـسـمـيـ لـلـأـمـ، وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ كـمـاـ يـرـدـ عـلـىـ الـأـمـ، وـإـنـ اـجـتـمـعـتـ جـدـتـانـ، جـدـةـ أـمـ وـجـدـةـ أـبـ كـانـ لـلـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـمـ الـثـلـثـ، وـلـلـجـدـةـ مـنـ قـبـلـ الـأـبـ الـثـلـثـانـ، كـلـ وـاحـدـةـ تـأـخـذـ نـصـيـبـ مـنـ تـتـقـرـبـ بـهـ، وـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ: جـدـةـ الـأـمـ لـهـاـ الـثـلـثـ نـصـيـبـ الـأـمـ كـمـاـ قـلـنـاهـ، وـقـالـ الـفـقـهـاءـ كـلـهـمـ: لـهـاـ السـدـسـ إـنـ اـجـتـمـعـتـاـ كـانـ السـدـسـ بـيـنـهـمـاـ نـصـفـيـنـ .

دليلنا: إجماع الفرقـة على ذلك وأخبارـهم.

مسألة ٧٤: أم الأم ترث وإن علت بالإجماع، وأم أم الأم ترث أيضاً،
عندنا إذا لم يكن هناك من هو أقرب منها، وتقاسم من هو في درجتها، وعندهم
أنها لا ترث بالإجماع، وأم أم الأب ترث وإن علت بالإجماع، وأم أم الأب ترث
عندنا إلا أن يكون هناك من هو أقرب منها، وللشافعي فيها قولان:

أحدهما: أنها ترث وهو الصحيح عندهم، وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت، وفي الفقهاء أهل البصرة والحسن البصري وابن سيرين وأهل الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه.

والقول الثاني - وهو الضعيف - : أنها لا ترث ، وبه قال في الصحابة سعد بن أبي وقاص وإحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وأهل الحجاز ومالك وربيعة.

دليلنا: إجماع الفرقـة وقوله تعالى: وأولوا الأرحـام بعضهم أولـي ببعـض، وهؤـلاء كلـهم من أولـي الأرحـام فيجب أن يرثـوا، ومن منع منه فعليـه الدـ

مسألة ٧٥: أم أم هي أم أب أب، صورتها كان لها ابن ابن ابن، وبنات بنت بنت، فتزوج ابن ابن ابنها بنت بنت البنت فجاءت بولد فهـي أم أم وأم أب أب، فإذا مات المولود ترث بالسبعين معاً عندنا على حسب استحقاقهما.

وفي أصحاب الشافعی من قال: ترث بالسبعين معاً ثلثي السادس، وهو قول

ابن عباس، وبه قال الحسن بن صالح بن حي ومحمد وزفر، قالوا: ترث ميراث جدتين، وكلما زادت بقرابة تورث بمثلها ورثت مع الجدات الأخرى بعدد قراباتها في السادس، ومذهب الشافعى أنها لا ترث التلثين، وبه قال أبو يوسف.

دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول من إجماع الفرق، وأية أولوا الأرحام.

مسألة ٧٦: أم أم الأم ترث عندنا، وبه قال ابن سيرين، وقال جميع الفقهاء: لا ترث.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وأيضاً فإن اسم الجدة يتناولها فتدخل تحت ظواهر الأخبار.

مسألة ٧٧: أم أب لا تسقط بأم أب، وعند الشافعي تسقط لأنها جهة واحدة، وعن ابن مسعود روايتان: إحدىهما مثل قول الشافعي، والثانية مثل قولنا. دليلنا: أن درجتها واحدة فوجب أن لا تسقط إحدىهما بالأخرى، ومن أسقط فعليه الدلالة.

مسألة ٧٨: إذا كانت قربى وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أم وأم أم أو أم أب وأم أم فإن القربى تحجب البعدى بلا خلاف، وإذا اختلفت جهات الجدات مثل أن تكون من جهة الأم ومن جهة الأب فإنها تسقط البعدى بالقربى عندنا وإن تساويا لم تسقط إحدىهما مثل أم أم وأم أم أب أو أم أم أم فإنه تسقط القربى البعدى، واختلفت الصحابة في ذلك على ثلاثة مذاهب: فذهب على عليه السلام إلى أنه تسقط البعدى بالقربى سواء كانت من قبل الأم أو من الأب مثل ما قلناه، وبه قال أهل العراق.

وقال ابن مسعود: يتشاركون فيه القربى والبعدى من قبل الأب ومن قبل الأم.

والثالث مذهب زيد بن ثابت أنه قال: إن كن من قبل الأم فإن البعدى تسقط بالقربى، وإن كن من قبل الأب ففيه روايتان إحدىهما لا تسقط ويشرك بينهما في السادس، وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز وللشافعي فيه قوله: أحدهما أنه تسقط البعدى بالقربى، والثاني أنهما إن كانتا من قبل أم فإن القربى تسقط البعدى، وإن كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: **وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض**، وإذا كانت إحديهما أقرب فهي أولى بالميراث، ومن سوى بينهما فعليه الدلالة.

مسألة ٧٩: **أم الأم لا ترث عندنا مع الأب**، وقال الشافعي مع باقي الفقهاء: لها السادس.

دليلنا: إجماع الفرقة وقوله تعالى: **وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض**، وهذه قد بعده لأنها تدل على الأم والأم تدل على نفسها والأب يدل على نفسه، فلا يحوز أن يشاركه من يدل على غيره، وأيضا ليس في القرآن ولا في السنة أنها ترث مع الأب فيجب أن لا ترث معه.

بطلان القول بالعصبة

مسألة ٨٠: القول بالعصبة باطل عندنا، ولا يورث بها في موضع من الموارض، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربى أو الأسباب التي يورث بها من الزوجية والولاء.

وروي ذلك عن ابن عباس لأنه قال في من خلف بنتا وأختا: إن المال كله للبنت دون الأخت، ووافقه جابر بن عبد الله في ذلك، وحكى الساجي أن عبد الله بن الزبير قضى بذلك، وحكى الطبرى مثل ذلك، وروي موافقة ابن عباس عن إبراهيم النخعى، وروى عنه الأعمش، ولم يجعل داود الأخوات مع البنات عصبة.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وأثبتوا العصبات من جهة الأب والابن.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير، منها ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين الرزاز قال: أمرت من يسأل أبا عبد الله عليه السلام : **المال لمن هو؟ للأقرب أو للعصبة؟** فقال: **المال للأقرب، والعصبة في فيه**

التراب.

وروى حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت أنه قال: من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء، واستدل أصحابنا على ذلك أيضا بقوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا، فذكر تعالى أن للنساء نصيبيا مما تركه الوالدان والأقربون كما أن للرجال نصيبيا في مثل ذلك. ولئن حاز لقائل أن يقول: ليس للنساء نصيب، حاز أن يقول آخر: ليس للرجال نصيب.

ويidel أيضا على بطلانه قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، فحكم أن ذوي الأرحام بعضهم أولى ببعض، وإنما أراد بذلك الأقرب فالأقرب بلا خلاف، ونحن نعلم أن البنت أقرب من ابن ابن، ومن ابن العم، ومن العم أيضا نفسه لأنها تتقارب بنفسها إلى الميت، وهؤلاء يتقربون بغيرهم وبمن بينه وبينهم درج كثيرة.

واستدل المخالفون بخبر روه عن وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألحقو الفرائض بما أبقيت الفرائض فلا ولني عصبة ذكر، وبخبر روه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر أن سعد بن الربيع قتل يوم أحد وأن النبي صلى الله عليه وآله رأى امرأة فجاءت بابنتي سعد فقالت: يا رسول الله إن أباهما قتل يوم أحد وأخذ عمهما المال كله ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: سيقضى الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، حتى ختم الآية، فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمها وقال: أعط الجاريتين الثلثين وأعط أحدهما الشمن وما يبقى لك.

واستدلوا بقوله تعالى: وإنني خفت الموالي من ورائي وكانت أمرأتي عاقرا فهبه لي من لدنك ولها يرثني، وإنما خاف أن يرثه عصبة فسأل الله تعالى أن

يرزقه ولها يرثه دون عصبة ولم يسأل ولها فترت.

وقد طعن في هذه الأخبار بما يرجع إلى سندتها بأن قبل هذا خبر رواه زيد بن هارون عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وإنما ذكر فيه ابن عباس وهيب، وسفيان أثبتت من وهيب وأحفظ منه ومن غيره، وهذا يدل على أن الرواية غير محفوظة.

هذا الذي ذكرناه ذكره الفضل بن شاذان، وليس هذا طعنا لأن هذه الرواية قد رویت مسندة من غير طريق وهيب، روی أبو طالب الأنباري عن الفرياني والصاغاني جمیعا قالا: حدثنا أبو كریب عن علي بن سعید الکندي عن علي بن عباس عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ألحقو بالأموال الفرائض فما أبقيت الفرائض فلا ولی عصبة ذکر، والذي يدل على بطلان هذه الرواية أنهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وأنه تبرا من هذا الخبر، وذكر أنه شئ القاه الشیطان على السنة العامة.

روی ذلك أبو طالب الأنباري قال: حدثنا محمد بن أحمد البربری قال: حدثنا بشر بن هارون قال: حدثنا الحمیری قال: حدثنا سفیان عن أبي إسحاق عن قلابة بن مضرب قال: جلست إلى ابن عباس وهو بمكة فقلت: يا بن عباس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه، إن ما أبقيت الفرائض فلا ولی عصبة ذکر، قال: فمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك أني أقول: إن قول لله عز وجل: آباءكم وأبناءكم لا تدرؤن أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله، قوله: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، وهل هذه إلا فريستان؟ وهل أبقيا شيئا؟ ما قلت هذا ولا طاوس، يرويه على، قال قلابة بن مضرب: فلقيت طاوس فقال: لا والله ما رویت هذا عن علي بن عباس قط، وإنما الشیطان القاه على ألسنتهم، قال سفیان: أراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فإنه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك، وكان يحمل على هؤلاء القوم حملًا شدیدا يعني بنی هاشم.

ثم لا خلاف بين الأمة أن هذا الخبر ليس على ظاهره لأن ظاهره يقتضي ما أجمع المسلمين على خلافه، ألا ترى أن رجلاً لو مات وخلف بنتا وأخا وأختا فمن قولهم أجمع أن للبنت النصف، وما بقي للأخ والأخت "للذكر مثل حظ الأنثيين" والخبر يقتضي أن ما يبقى للأخ لأنه الذكر، وكذلك لو أن رجلاً مات وترك بنتا وابنة ابن وعما أن يكون النصف للبنت، وما بقي للعم لأنه أولى ذكر، ولا تعطى بنت الابن شيئاً، وكذلك في أخت لأب وأخت لأب وأم وابن عم، أنه لا تعطى الأخت للأب شيئاً بل تعطى التي من قبل الأب والأم النصف، وما يبقى لابن العم لأنه أولى ذكر، وكذلك في بنت ابن وبنات ابن، وكذلك في بنت ابن وإخوة وأخوات لأب وأم وأمثال ذلك كثيرة جداً.

فإن قالوا: جميع ما ذكرتموه لا يلزم منهن شيء لأننا لم نقل في هذه الموضع إلا لظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر فيه، ألا ترى أن البنت مع بنت الابن والعم إنما أعطينا بنت الابن السادس لأن الظواهر تقتضي أن للبنتين الثلاثين، وإذا علمنا أن للبنت من الصلب النصف علمنا أن ما يبقى وهو السادس لبنت الابن، وكذلك القول في الأخت للأب والأم والأخت للأب والعم، وكذلك في بنت وبنات ابن، وابن ابن، لأن للأختين الثلاثين وقد علمنا أن للأخت من قبل الأب والأم النصف، علمنا أن ما يفضل وهو السادس للأخت من قبل الأب، وكذلك قوله: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، يقتضي أن بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإذا علمنا أن للبنت من الصلب النصف علمنا أن ما يبقى للباقي على ما فرض الله.

قيل لهم: هذا باطل لأن الموضع الذي تناول أن للأختين الثلاثين اقتضى أن

لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبها، وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد، وكذلك القول في البنت للصلب مع بنت الابن، فإن كان الظاهر يتناولهما فوجب أن يقتضي أن لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبها، فإذا لم يقولوا ذلك علمنا أنهم منافقون، وكذلك القول في المسائل

الأخر على أن هذا إنما ألزمناهم على أصولهم، ونافقناهم على مذاهبهم، لأن عندنا أن هذه المسائل كلها الأمر فيها بخلاف ذلك، لأن مع البنت للصلب لا يرث أحد من الإخوة والأخوات على حال، ولا يرث معها أحد من ولد الولد، ولا مع الأخت للأب والأم يرث العم ولا الأخت من الأب لقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض، وأن البنت للصلب أولى وأقرب من جميع من ذكروه، فقد بينما أنهم تاركين لظاهر الخبر، وإذا تركوا ظاهره إلى ما قالوه حاز لنا أن نحمله على ما نقوله بأن نقول: هذا الخبر على تسليمه يحتمل أشياء منها أن يكون مقدرا في رجل مات وخلف أختين من قبل الأم، وابن آخر، وبنت آخر للأب وأم وأخاً للأب، فللأختين من قبل الأم الثلث فرضهما، وما بقي فلا ولد ذكر، وهو الأخ للأب.

وفي مثل امرأة وصال وحالة وعم وعمة وابن آخر فللمرأة فريضتها الربع وما بقي فلا ولد ذكر وهو ابن الآخر، ويسقط الباقي.

فإن قيل: ليس ما ذكرتموه صحيحًا لأنه إنما ينبغي أن يبينوا أن أولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج، فأما إذا كان أحدهما أقرب فليس بالذى يتناوله الخبر.

قلنا: ليس في ظاهر الخبر أن ما أبقيت الفرائض فلا ولد عصبة ذكر مع التساوي في الدرج، بل هو عام في المتساوين وفي المتباعدين، وإذا حملناه على شيء من ذلك برئت عهدينا، على أنه لو كان المراد به مع التساوي لم يجز لهم أن يورثوا ابن العم والعم مع البنت، لأن البنت أقرب منهما، ولا محيس عن ذلك إلا بالتعلق بعمومه، على أنه يمكن ذلك مع التساوي في الدرج بأن نقول: هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة وأخاً للأب وأم وأختاً للأب فللزوجة سهماً المسمى الربع، والباقي للأخ للأب والأم ولا تورث معه الأخت من قبل الأب.

وفي مثل امرأة ماتت وخلفت زوجاً وعمماً من قبل الأب والأم وعمة من قبل الأب، فللزوج النصف سهماً المسمى، وما بقي فللعم للأب والأم ولا يكون للعمة

من قبل الأب شيء، وهذا وجه صحيح.

وليس يلزم أن نتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه، لأنه لو كان كذلك لما جاز تأويل شيء من الأخبار المخالفة من يخالف في ذلك، وقد ألزم القائلون بالعصبة من الأقوال الشنية ما لا يحصى، ذكرنا بعضها في تهذيب الأحكام، من ذلك أن يكون الولد الذكر للصلب أضعف سبباً من ابن ابن العم بأن قيل لهم: إذا قدرنا أن رجلاً مات وخلف ثمانية وعشرين بنتاً وأربناً كيف يقسم المال؟

فمن قول الكل أن لابن جزءين من ثلثين، ولكل واحدة من البنات جزء من ثلثين، وهذا بلا خلاف.

فقيل لهم: فلو كان بدل الابن ابن ابن العم؟ فقالوا: إن لابن ابن العم عشرة أسهم من ثلثين سهماً وعشرين جزءاً الثمانية وعشرين بنتاً وهذا على ما ترى تفضيل للبعيد على الولد للصلب، وفي ذلك خروج من العرف والشريعة وترك لقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وما يجري هذا المجرى من الإلزامات والمعارضات فمن أرادها وجدها هناك.

وأما الكلام على الخبر الثاني فقيل: إن روایة رجل واحد، وهو عبد الله بن محمد بن عقیل وهو عندهم ضعیف، ولا يحتاجون بحديثه وهو منفرد بهذه الروایة، ومع هذا فهي معارضة لظاهر القرآن.

وأما ما تعلقوا به من قوله تعالى: وإنني خفت الموالي، فإنما هو تأويل على خلاف الظاهر، وذلك أنه لم يكن له بنو العم فيرثون بسبب ذوي الأرحام لا بسبب العصبة لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بدلهم بنات العم لوراثته بسبب ذوي الأرحام، فليس في هذا ما يدل على العصبة.

وأما قولهم: إنه سُئل ولها ولم يسأل ولها فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات، فهو صلى الله عليه وآله إنما سُئل ما عليه طبع البشر، ولو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن يرث العصبة البعدى مع الولد

الأقرب، لكن رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه، على أن الآية دالة على أن العصبة لا ترث مع الولد الأنثى، لقوله تعالى: وكانت امرأتي عاقرا، والعاقر هي التي لا تلد، فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد لم يخف الموالى من ورائه لأنها متى ولدت ولداً كان ذكراً أو أنثى ارتفع عقرها، وأحرز الولد الميراث، ففي الآية دالة واضحة على أن العصبة لا ترث مع أحد من الولد ذكراً كان أو أنثى.

على أنا لا نسلم أن زكريا سأله الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر، ألا ترى إلى قوله تعالى: وكفلها زكريا كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقاً قال يا مريم أني لك هذا قالت هو من عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء، فإنما طلب زكريا حين رأى مريم على حالها أن يرزقه الله تعالى مثل مريم، لما رأى من منزلتها عند الله، فرغب إلى الله في مثلها وطلب إلى الله عز وجل أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم، فأعطاه الله تعالى أفضل مما سأله، فأمر زكريا حجة عليهم في إبطال ما يتعلقو به.

في بطلان العول

مسألة ٨١: العول عندنا باطل فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين فالقول عندهنا فيها بخلاف ما قالوه.

وبه قال ابن عباس، فإنه لم يعول المسائل وأدخل النقص على البنات وبنات الأبناء والأخوات للأب والأم، أو للأب، وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام وداود بن علي، وأعالها جميع الفقهاء.

مثال ذلك، زوج وأخت، للزوج النصف وللأخت النصف بلا خلاف، في هذه المسألة زوج وأختان للزوج النصف والباقي للأختين، وعندهم تعول إلى سبعة معهم أم، للزوج النصف، والباقي للأم، وعندهم تعول إلى ثمانية معهم

أخ من أم تعود إلى تسعة معهم أخوان من أم تعود إلى عشرة، ويقال لهذه المسألة أم الفrox لأنها تعود بالوتر وتعود بالشفع أيضا.

ومثل مسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان، للزوجة الشمن، وللأبوبين السدسان، والباقي للبنتين، وعندهم للبنتين الثلثان تعود من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين، ووافقتنا في إدخال الضرر على البنتين داود بن علي.

دليلنا: إجماع الفرقـة فإنـهم لا يختلفون في إبطـال العول، وأيضاً روـي الزهـري عن عـبيـد الله بن عـتبـة بن مـسـعـود أنه قال: التـقـيـت أنا وزـفـر بن أـوس البـصـريـ، فـقلـنا نـمـضـي إـلـى ابن عـباسـ نـتـحدـث عـنـهـ، فـمضـيـنـا فـتـحدـثـنا فـكانـ ماـ نـتـحدـثـ ذـكـرـ الفـرـائـضـ وـالـموـارـيثـ.

فـقالـ ابنـ عـباسـ: سـبـحـانـ اللهـ العـظـيمـ أـتـرـوـنـ أـنـ الـذـيـ أـحـصـىـ رـمـلـ عـالـجـ عـدـدـاـ جـعـلـ فـيـ المـالـ نـصـفـاـ وـنـصـفـاـ وـثـلـثـاـ، ذـهـبـ النـصـفـانـ بـالـمـالـ فـأـيـنـ الـثـلـثـ؟ـ إـنـماـ جـعـلـ اللهـ نـصـفـاـ وـنـصـفـاـ وـأـثـلـثـاـ وـأـرـبـاعـاـ، وـأـيـمـ اللهـ لـوـ قـدـمـواـ مـنـ قـدـمـهـ اللـهـ وـأـخـرـواـ مـنـ أـخـرـهـ اللـهـ لـمـ عـالـتـ الـفـرـيـضـةـ قـطـ.

قلـتـ: مـنـ الـذـيـ قـدـمـهـ اللـهـ، وـمـنـ الـذـيـ أـخـرـهـ اللـهـ؟ـ

قالـ: الـذـيـ أـهـبـطـهـ اللـهـ مـنـ فـرـضـ إـلـىـ فـرـضـ فـهـوـ الـذـيـ قـدـمـهـ اللـهـ، وـالـذـيـ أـهـبـطـهـ مـنـ فـرـضـ إـلـىـ مـاـ بـقـيـ فـهـوـ الـذـيـ أـخـرـهـ اللـهـ.

فـقلـتـ: مـنـ أـوـلـ مـنـ أـعـالـ الـفـرـائـضـ؟ـ

قالـ: عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ.

قلـتـ: هـلـاـ أـشـرـتـ بـهـ عـلـيـهـ؟ـ

قالـ: هـبـتـهـ وـكـانـ اـمـرـؤـاـ مـهـيـباـ.

قالـ الزـهـريـ: لـوـلـاـ أـنـهـ تـقـدـمـ اـبـنـ عـبـاسـ إـمـامـ عـدـلـ وـحـكـمـ بـهـ وـأـمـضـاهـ وـتـابـعـهـ النـاسـ عـلـىـ ذـلـكـ لـمـ اـخـتـلـفـ عـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ اـثـنـانـ، فـكـانـ الزـهـريـ مـالـ إـلـىـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ.

وـوـجـهـ الدـلـلـ مـنـ وـجـهـيـنـ:

أحدهما: قال الذي يعلم عدد الرمل لا يعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف وثلث، ويستحيل أن يكون كذلك.

والثاني: إنه قال: لو قدموا من قدمه الله وأخرموا من أخره الله، قال للزوج النصف إذا لم يكن له ولد وله الرابع مع الولد، وللزوجة الرابع ولها الثمن مع الولد، وللأم الثالث ولها مع الولد السادس وللبنت إذا كانت وحدتها النصف وهكذا الأخت لها النصف، وإذا كان مع البنت ابن ومع الأخت آخر فإن لهما ما يبقى "للذكر مثل حظ الأنثيين" فالزوج والزوجة يهبطان من فرض إلى فرض، والبنت والأخت يهبطان إلى ما بقي، فوجب أن يكون النقص يدخل على من يهبط من فرض إلى ما بقي لا على من يهبط من فرض إلى فرض.

فإن قيل: إذا اجتمع ذوي السهام وعجز المال عن توفيق سهامهم ما الذي ت عملون فيه؟ فإن أدخلتم النقص على الكل فهو الذي أرداه وإن أردتم نقصان بعض فلا بعض بذلك أولى من بعض.

قيل: نحن ندخل النقص على من أجمع المسلمين على دخول النقص عليه ولا ندخل النقص على من اختلفوا في دخول النقص عليه، مثال ذلك، إذا اجتمع زوج وأبوان وبينان فإنما نعطي الزوج الرابع كملا، وللأبدين السادسان كملا، ويدخل النقص على البنتين فإنهما منقوصتان بلا خلاف، فنحن نقول: جميع النقص داخل عليهما، وهم يدعون أن النقص داخل عليهما وعلى غيرهما، فقد حصلتا بالإجماع منقوصتين، والزوج والأبوان ما أجمع المسلمين على دخول النقص عليهم، ولا قام دليل عليه فوفيناهم حقوقهم على الكمال.

استدلال المخالفين للعول

واستدلوا على صحة مذهبهم بقياس ذوي السهام على الديون إذا عجزت التركة عنها وأنه يدخل النقص على جميع الغرماء، وكذلك بوصايا كثيرة يعجز الثالث عنها، وأنه يدخل النقص على الجميع، فكذلك ذو السهام.

وقد تكلمنا على ذلك في تهذيب الأحكام، وبيننا أن مذهبنا في الوصية مخالف لمذهب القوم، وهو أن النقص يدخل على من ذكر أخيراً فلا يلزم منا ما قالوه، وأما الديون فلا تشبه ما نحن فيه لأنها باقية في ذمة الميت، فإذا قضى بعضها بقيباقي في ذمته، وليس كذلك ذو السهام لأنهم يستحقون من التركة ما يصيب كل واحد منهم، فإذا نقصوا عما سمي لهم لم يبق لهم شئ هناك فبان الفرق بين ذلك والوصية والدين، وذكرنا هناك ما يلزم القائلين بالعول من المحال والأقوال الشنيعة ما يكفي فلا نطيل بذكره هاهنا.

واستدلوا أيضاً بخبر رواه عبيدة السلماني عن علي عليه السلام حين سُئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوبين وابنته فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعًا، قالوا: وهذا صريح بالعول لأنكم قلتم أنها لا تنقص عن الثمن، وقد جعل عليه السلام ثمنها تسعًا، والجواب عن ذلك من وجهين:

أحدهما: أن يكون خرج مخرج التقية لأنَّه كان يعلم من مذهب المتقدم عليه القول بالعول، وتقرر ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه إظهار خلافه كما لم يمكنه المظاهره بكثير من مذاهبه، ولأنَّه قال لقضاته وقد سأله: بم نحكم يا أمير المؤمنين؟ فقال: اقضوا بما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي، وقد روينا شرح هذا في كتابنا الكبير، وما روی من تصريح أمير المؤمنين عليه السلام بمذهبه لعمر وأنه لم يقبل ذلك وعمل بما أراده.

والوجه الآخر: أن يكون ذلك خرج مخرج النكير لا الإخبار، والحكم كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره وقابله بالذم والإساءة فيقول: قد صار حسني قبيحاً، وليس يريد بذلك الخبر بل يريد الإنكار حسب ما قدمناه، والكلام في هذه المسألة مستوفى حيث ذكرناه.

مسألة ٨٢: أبنا عم أحدهما أخ من أم، للأخ من الأم السادس بالتسمية بلا خلاف، والباقي يرد عليه عندنا لأنه أقرب من ابن العم.

وقال الشافعي وبقى الفقهاء: الباقي بينهما نصفان بالتعصي، ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وعن زيد بن ثابت، وبه قال من الفقهاء مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأهل العراق وأهل الحجاز.

وذهب عمرو بن مسعود إلى أن الأخ من الأم يسقط، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: رحم الله ابن مسعود إنه كان فقيها، لو كنت أنا لجعلت لابن الأخ للأم السادس والباقي بينهما، وذكر بين يديه شريح وأنه يقول به، فقال علي عليه السلام: ادعوا إلى العبد، فجاءوا به فقال له عليه السلام: في أي كتاب الله وجدت هذا؟ فقال: قوله "أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" فقال: لهذا قلت معناه وإنه ضعيف - أي حجة - ضعيفة، وبه قال الحسن البصري.

دليلنا: إجماع الفرقـة وقيام الدلالة على بطلان القول بالعصبة، وإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لأن أحدا لا يقول سوى ذلك، وأيضا ما رواه أبو إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أعيان بنـي الأم أولـي من بنـي العـلات، وذلك عام في جميع المـواضع.

مسائل الولاء
مسألة ٨٣: الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب قريبـاـ كان أو بعيدـاـ، ذـا سـهـمـ كان أو غير ذـي سـهـمـ، عـصـبـةـ كان أو غير عـصـبـةـ، أو من يأخذ بالـرحمـ، وعلى كلـ حالـ.

وقال الشافعي: إذا لم يكن له عصبة مثل الـابـنـ والأـبـ والـجـدـ والـعـمـ وابـنـ العـمـ الـذـيـنـ يـأخذـونـ الـكـلـ بـالـتـعـصـيـ أوـ الـذـيـ يـأخذـ بـالـفـرـضـ جـمـيـعـ الـمـالـ وـهـوـ الـزـوـجـ وـالـأـخـتـ، أوـ منـ يـأخذـ بـالـفـرـضـ وـالـتـعـصـيـ مـثـلـ بـنـتـ وـعـمـ وـأـخـتـ وـعـمـ وـبـنـتـ وـابـنـ عـمـ وـبـنـتـ وـأـخـ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ أـوـلـئـكـ فـالـمـوـلـيـ يـرـثـ.

والـمـوـلـيـ لـهـ حـالـتـانـ: حـالـةـ يـأـخـذـ كـلـ الـمـالـ وـحـالـةـ يـأـخـذـ النـصـفـ وـذـلـكـ إـذـاـ

كان معه واحد ممن يأخذ النصف مثل الأخت والبنت والزوج، فإن لم يكن مولى فعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى فليبيت المال.
دليلنا: إجماع الفرق وثبت القول ببطلان التعصيب على ما مضى، وثبت التوريث لذوي الأرحام.

مسألة ٨٤: الولاء يجري مجرى النسب ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد إلا الإخوة والأخوات من الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والحال والخالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنه لا ترث النساء من الولاء شيئا وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة.

وقال الشافعى: أولى العصبات يقدم ثم الأولى فالأولى بعد ذلك على ما ذكر في النسب سواء، وعنده الابن أولى من الأب وأقوى منه بالتعصيب، ثم الأب أولى من الجد ثم الجد أولى من الأخ ثم الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العم، والعم أولى من ابن العم، وبه قال أكثر الفقهاء. ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الإخوة شيئا، وقال الشعبي وأبو يوسف وأحمد وإسحاق: يكون للأب السادس، والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقول، وقال سفيان الثورى: يكون بينهما نصفين، وكان طاوس يورث بنت المولى من مال مكاتبه.

دليلنا: إجماع الفرق وأيضا قوله صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كل حمة النسب لا يباع ولا يوهب، وفي النسب يكون للأب السادس والباقي للابن فكذلك يجب في الولاء مثله.

مسألة ٨٥: ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب، وبه قال الشافعى

وأكثر الفقهاء.

وقال شريح: يرث ابن الابن مع الابن.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأيضا قوله تعالى: وأولوا الأرحـام بعضهم أولـي ببعض، وأيضا فإن ابن الابن يسقط في الميراث مع الابن للصلـب وكذلك في الولـاء.

مسألة ٨٦: المـعتق إذا كان امرأة فـولـاء مـولاـها لـعـصـبـتها دون ولـدهـا سـوـاء كانوا ذـكـورـا أو إـنـاثـا، وـخـالـفـ جـمـيعـ الفـقـهـاءـ فيـ ذـلـكـ.

دلـيلـناـ: إـجـمـاعـ الفـرقـةـ وـأـخـبارـهـمـ.

مسألة ٨٧: الجـدـ وـالـأـخـ يـسـتـوـيـانـ وـهـماـ بـمـنـزـلـةـ أـخـوـيـنـ فـيـ الـوـلـاءـ يـتـقـاسـمـانـ المـالـ، وـهـوـ أـحـدـ قـوـلـيـ الشـافـعـيـ، وـبـهـ قـالـ الأـوزـاعـيـ وـأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـأـحـمـدـ وـإـسـحـاقـ، غـيـرـ أـنـهـ إـذـاـ قـالـ: يـسـتـوـيـانـ، فـالـجـدـ أـوـلـيـ، وـالـقـوـلـ الـآـخـرـ أـخـ أـوـلـيـ وـيـسـقـطـ الـجـدـ، وـبـهـ قـالـ مـالـكـ، وـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ: الـجـدـ أـوـلـيـ مـنـ الـأـخـ فـيـ الـمـيرـاثـ بـالـنـسـبـ وـالـوـلـاءـ.

دلـيلـناـ: إـجـمـاعـ الفـرقـةـ، وـقـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـوـلـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ، يـدـلـ أـيـضـاـ عـلـيـهـ لـأـنـ فـيـ النـسـبـ يـقـاسـمـ الـجـدـ الـأـخـ عـلـىـ ماـ نـدـلـ عـلـيـهـ، وـلـأـنـهـ يـدـلـيـانـ بـالـأـبـ فـوـجـبـ أـنـ يـسـتـوـيـاـ فـيـهـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ: الـأـقـيـسـ أـنـ الـأـخـ أـوـلـيـ وـلـوـلـاءـ الـإـجـمـاعـ لـقـلـتـ بـإـسـقـاطـ الـجـدـ مـعـ الـأـخـ فـيـ النـسـبـ، لـكـنـ ذـلـكـ لـمـ يـقـلـهـ أـحـدـ، وـفـيـ الـوـلـاءـ مـاـ أـجـمـعـواـ عـلـيـهـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ قـلـتـ بـإـسـقـاطـ الـجـدـ مـعـ الـأـخـ فـيـ الـوـلـاءـ.

مسألة ٨٨: إـذـاـ خـلـفـ الـمـوـلـيـ إـخـوـةـ وـأـخـوـاتـ أـوـ أـخـاـ وـأـخـتـاـ فـإـنـ الـوـلـاءـ يـكـوـنـ بـيـنـهـمـ "لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـثـيـنـ" وـبـهـ قـالـ شـرـحـ وـطـاوـوـسـ، وـقـالـ الشـافـعـيـ وـعـامـةـ الـفـقـهـاءـ: الـمـالـ لـلـذـكـورـ مـنـهـمـ دـوـنـ الـإـنـاثـ، وـفـيـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ.

دليلنا: قول النبي صلی الله علیه وآلہ: الولاء لحمة كل حمة النسب، وفي
النسب "للذكر مثل حظ الأنثيين" فكذلك يجب في الولاء.
مسألة ٨٩: إن ترك ابنا لمولاه وابن ابن له، فالمال للابن دون ابنه،
وبه قال جميع الفقهاء، وقال شريح وطاوس: المال بينهما كل واحد منهما
يأخذ من الأب.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فإن الابن أقرب من ابن ابنه ولا يأخذ بعيد
مع القريب، وأيضاً قوله صلی الله علیه وآلہ: الولاء لحمة كل حمة النسب، وفي
النسب الابن أولى من ابن ابنه، وروي عن علي عليه السلام وعمر وعثمان أنهما
قالوا: الولاء للأكبر، وروي عن ابن مسعود أنه قال: الولاء للابن دون ابن ابنه.
مسألة ٩٠: مولى مات وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين وخلف ابنيه،
ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات
المعتق فإن الولاء بينهم أثلاثاً، لأولاد كل واحد من البنين الثلث نصيب أبيهم.
وقال جميع الفقهاء: المال بينهم لأن جميعهم يشتراكون في أن الولاء لهم
وليس الولاء لآبائهم فإنهم أموات.

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله صلی الله علیه وآلہ: الولاء لحمة كل حمة
النسب، ولو مات الأب كان يأخذ ولد كل ابن نصيب أبيه بلا خلاف، فكذلك
في الولاء لأن حكمه حكم النسب.

مسألة ٩١: إذا مات المعتق وخلف المعتق فإنه لا يرثه المعتق، وبه قال
جميع الفقهاء، وقال شريح وطاوس: يرث كل واحد منهما من صاحبه.
دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله عليه السلام: الولاء لمن أعتق، وهذا ما
أعتق.

مسألة ٩٢: رجل زوج أمهته من عبد ثم أعتقها فجاءت بولد فإن الولد حر بلا خلاف، ويكون ولاء ولدتها لمن أعتقها، فإن أعتق العبد جر الولاء إلى مولى نفسه،

وبه قال في الصحابة علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه ومالك الشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي، وذهب طائفة من التابعين إلى أنه لا ينجر الولاء، وهم: الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة من أهل المدينة، وبه قال رافع بن خديج.

دليلنا: إجماع الفرقـة ولأنه قول جميع الصحابة وله قصة: روـي أن الزـبـير قـد خـبـير فـلـقـي فـنـية لـعـبـا فـأـعـجـبـه طـرـفـهـم فـسـأـلـهـم فـقـيـلـهـ: هـم موـالـي رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ قـد أـعـتـقـ أـمـهـمـ وـأـبـوـهـمـ مـمـلـوكـ لـآلـ حـرـقةـ، فـاشـتـرـى الزـبـيرـ أـبـاهـمـ فـأـعـتـقـهـ، فـقـالـ الزـبـيرـ: اـنـتـسـبـوا إـلـى فـأـنـا مـوـلـاـكـمـ، قـالـ رـافـعـ بـنـ خـدـيـجـ: الـوـلـاءـ لـيـ أـنـاـ أـعـتـقـتـ أـمـهـمـ، فـتـخـاصـمـوا إـلـى عـشـمـانـ فـقـضـى لـلـزـبـيرـ وـأـثـبـتـ الـوـلـاءـ لـهـ، وـلـمـ يـنـكـرـهـ أـحـدـ فـدـلـ علىـ أـنـهـ إـجـمـاعـ.

مسألة ٩٣: عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد حكمـنا بالـوـلـاءـ لـمـوـلـيـ الـأـمـ، فإنـ كانـ هـنـاكـ جـدـ فـأـعـتـقـ الـجـدـ وـالـأـبـ حـيـ فـهـلـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـى مـوـلـيـ هـذـاـ الجـدـ منـ مـوـلـيـ الـأـمـ؟ عـنـدـنـاـ أـنـهـ يـنـجـرـ إـلـيـهـ، فـإـنـ أـعـتـقـ بـعـدـ ذـلـكـ الـأـبـ انـجـرـ إـلـى مـوـلـيـ الـأـبـ منـ مـوـلـيـ الـجـدـ، وبـهـ قـالـ مـالـكـ وـالـأـوـزـاعـيـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـيـ وـزـفـرـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ وـأـصـحـابـهـ: لـاـ يـنـجـرـ الـوـلـاءـ إـلـىـ الـجـدـ، وـلـأـصـحـابـ الشـافـعـيـ فـيـهـ وـجـهـانـ ذـكـرـهـاـ الإـسـفـرـايـنـيـ: أـحـدـهـمـاـ مـثـلـ قـولـنـاـ، وـالـثـانـيـ مـثـلـ قـولـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ.

دلـيلـنـاـ: أـنـ الـجـدـ يـقـومـ مـقـامـ الـأـبـ فـيـ جـمـيعـ الـأـمـورـ، فـإـذـاـ مـنـعـ مـانـعـ مـنـ الـأـبـ لـاـ يـتـعـدـىـ إـلـىـ الـجـدـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ قـتـلـ الـأـبـ اـبـنـهـ فـحـرـمـ الـمـيـرـاثـ فـإـنـ كـانـ لـهـ أـبـ أـخـذـ الـمـيـرـاثـ الـجـدـ وـلـمـ يـحـرـمـ لـمـكـانـ تـحـرـيمـ الـأـبـ، وـكـذـلـكـ لـوـ كـانـ الـأـبـ كـافـرـاـ

والجed مسلما يحكم بإسلام الولد تبعا للجed فكذلك هنا.

مسألة ٩٤: حr تزوج بأمة وجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا فإنه لا يثبت الولاء لأحد عليه، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إن كان الرجل عربيا فلا يثبت الولاء، وإن كان أعجميا ثبت عليه الولاء بناء على أصله حيث يقول: إن عبدة الأوّلان لا يسترقون إذا كانوا من العرب.

دليلنا: أن الأصل عدم الولاء، وإثباته يحتاج إلى دليل، ولأنه صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق، وهذا ما أعتق.

مسألة ٩٥: عبد تزوج بمعتقة رجل فجاءت بولد فإنه يكون حرا، ولمولى الأم عليه الولاء فأعتق العبد ومات الولد فإن الولاء ينجر إلى مولى الأب فإن لم يكن مولى الأب فعصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبة فمولى عصبة الأب، فإن لم يكن مولى ولا عصبة كانت لبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم، وبه قال جميع الفقهاء.

وقال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد إليه.

دليلنا: إننا أجمعنا على انتقاله عنه، وعوده إليه يحتاج إلى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه.

مسألة ٩٦: عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها بنتين فهما حرثان، ولوأوهما لمولى الأم فاشترتا أباهما فإنه ينعتق عليهما، كل ذلك بلا خلاف، مات الأب، للبنتين الثلان بحق النسب والباقي يرد عليهما.

وقال الفقهاء: الباقي لكل واحدة منهما نصف الثلث بحق الولاء لأنها مولاته، إن ماتت إحدى البتين للشافعي فيه قولان، حكى الربيع والبوطي أن

لهذه البنت سبعة أثمان، والباقي يرجع إلى مولى الأم، وبه قال محمد بن الحسن وزفر، ونقل المزن尼 أن لها ثلاثة أرباع، والربع الباقي لمولى الأم، وبه قال مالك وعلى ما قدرناه هذا الفرع وأمثاله يسقط عنا لأن أحداً من ذوي القربي قريباً كان أو بعيداً أباً كان أو أماً أو غير ذلك لا يجتمع له الميراث بالنسبة والولاء، لأن الولاء عندنا إنما يثبت إذا لم يكن هناك ذو نسب، فأما إذا كان هناك ذو نسب فلا ميراث بالولاء على حال، وهذا أصل فيما يتعلق بهذا الباب، فلأجل هذا لم نذكر المسائل المتفرعة عليه لأنه لافائدة في ذكرها.

مسألة ٩٧: الإخوة من الأم مع الجد للأب يأخذون نصيبيهم الثالث المفروض والباقي للجد، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: المال للجد ويسقطون.

دليلنا: إجماع الفرقة وأيضاً قوله تعالى: وإن كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث، ولم يفرق فمن أسقطهم مع الجد فقد خالف نص القرآن.

مسألة ٩٨: الجد والجدة من قبل الأم يمنزلة الأخ والأخت من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأم، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ٩٩: إذا كان مع الجد للأب إخوة من الأب والأم أو إخوة من الأب فإنهم يرثون معه ويقاسمونه.

وأختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: فذهب قوم إلى أنهم لا يسقطون مع الجد ويرثون، وحکوا ذلك عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن مسعود

وزيد بن ثابت، وفي التابعين جماعة، وفي الفقهاء مالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل، وذهب طائفة إلى أن الإخوة للأب والأم أو للأب لا يرثون مع الجد ويسقطون، روي ذلك عن أبي بكر وابن عباس وعشرة من مهاجري الصحابة مثل أبي بن كعب وعائشة وأبي الدرداء وغيرهم، وفي الفقهاء أبو حنيفة وعثمان البتي وداود والمزن尼 من أصحاب الشافعي ومحمد بن جرير الطبرى وإسحاق بن راهويه.

دليلنا: إجماع الفرق، وأيضاً فإن قرابة كل واحد منهم على حد واحد، لأن الأخ يدللي بالأب، وكذلك الجد يدللي بالأب، فقد اتفقا فيجب أن يشتري كا في الميراث، وأيضاً قوله تعالى: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، والإخوة والأخوات من قبل الأب من الرجال والنساء.

مسألة ١٠٠: ابن الأخ يقوم مقام الأخ في مقاسمة الجد إذا عدم الأخ،
وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم.

مسألة ١٠١: الجد يقاسم الإخوة ويكون كواحد منهم بالغاً ما بلغوا.
وقال الشافعي: يدفع إلى الجد ما هو خير له من المقاومة أو ثلث جميع
المال، وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن ثابت.

وروي عن علي عليه السلام ثلاث روايات: إحداها أنه يدفع إلى الجد السادس أو المقاسمة، فإن كانت المقاسمة خيرا له من السادس فالمقاسمة وإلا فالسادس، والثانية للجد المقاسمة أو السبع، والثالثة المقاسمة أو الثمن. وروي عنه أنه قال في سبعة إخوة وجده: هو كأحدهم، وهذه الرواية تدل

على مذهبنا لأنها مثل ما رويناه عنه عليه السلام، وروي عنه عليه السلام أنه فرض للجحد مع البنات والأخوات والأخوات السادس، وجعل التعصي للأخوة والأخوات.

وذهب أبو موسى الأشعري وعمران بن الحصين إلى أن للجحد المقاومة أو نصف السادس.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.

مسألة ١٠٢: إذا كان إخوة من أب وأم وإخوة من أب وجده قاسم الجد من كان من قبل الأب والأم، وكان زيد يقاسم الجد بهما، مما حصل لولد الأب يرده على ولد الأب والأم إلا أن تكون أختاً من أب وأم فيرد عليها من ولد الأب تمام النصف، وإن بقي شيء كان بين ولد الأب.

وروي عن عمر نحو هذا، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وكثير من أهل العراق.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم لا يختلفون فيه.

مسألة ١٠٣: الأخوات مع الجد يتقاسمن الجد، وبه قال زيد بن ثابت والشافعي، ورووا عن علي عليه السلام وابن مسعود أن الأخوات لا يتقاسمن، إنما نفرض لهن إذا كانت واحدة لها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.

مسألة ١٠٤: بنت وأخت وجده، للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم، ويسقط الباقي.

وقال الشافعي: للبنت النصف بالفرض والباقي بين الأخت والجد، وبه قال زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة، وعلى مذهب أبي بكر وابن عباس للبنت

النصف والباقي للجد بالتعصيب لأنهم لا يقولون بالمقاسمة، وعلى مذهب على وابن مسعود للبنت النصف وللجد السادس، والباقي للأخت لأن الأخ مع البنت عصبة لا يمكن أن يفرض لها، وليس من مذهبهم أن يقسم لها.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم وقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض، والبنت أولى لأنها تقرب بنفسها، ولأننا قد بينا بطلان القول بالتعصيب.

مسألة ١٠٥: زوج وأم وجد، للزوج النصف بلا خلاف، وللأم الثالث بالفرض بلا خلاف والباقي يرد عليها.

وقال الشافعي: الباقي للجد، وبه قال زيد بن ثابت، وعن عمر روايتان:

إحدىهما للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، والرواية الثانية للزوج النصف وللأم سدس جميع المال، وهكذا في زوجة وأم وجد لا يختلف قوله في زوج وأم، وفي زوجة وأم، إلا أن يكون في الزوج والأم لا فرق بين ثلث ما يبقى وبين سدس جميع المال، وليس كذلك في زوجة وأم وجد لأن للزوجة الرابع، فثلث ما يبقى أكثر من السادس من جميع المال.

وعن ابن مسعود ثلاث روايات: روايتان مثل قول عمر، والثالثة قال:

للزوج النصف والباقي بين الأم والجد بينهما نصفين، وهذه المسألة التي يقال لها مربعة ابن مسعود.

دليلنا: إجماع الفرق والإية التي ذكرناها.

مسألة ١٠٦: أخت وأم وجد، للأم الثالث بالفرض بلا خلاف، والباقي عندنا رد عليها، ويسقط الباقون.

وأختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب: فذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن للأم الثالث والباقي للجد وسقطت الأخت، وعن عمر روايتان: إحدىهما للأم الثالث مما يبقى، والثانية لها سدس جميع المال، يكون للأخت النصف، وللأم سدس

جميع المال والباقي للجحد، ولا يختلف هنا ثلث ما يبقى وسدس جميع المال، إلا أن يكون في المسألة اختان وأم.

وعن ابن مسعود ثلاث روايات: روايتان مثل قول عمر، والثالث للأخت النصف والباقي بين الأم والجحد نصفان.

ومذهب عثمان، المال بينهم أثلاثاً، ومذهب علي عليه السلام، للأم ثلث جميع المال والباقي للجحد وتسقط الأخت، ومذهب زيد بن ثابت، للأم ثلث جميع المال والباقي بين الجد والأخت "للذكر مثل حظ الأنثيين" وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهي الثانية من المربعة ويقال لها مثلثة عثمان، ويقال لها حرفاء لأنها تحرفت فيها أقاويل الصحابة.

دليلنا: إجماع الفرقة والآية، وبطلان القول بالتعصيب.

المسألة الأكدرية

مسألة ١٠٧ : الأكدرية، زوج وأم وأخت، وجده عندنا، للزوج النصف وللأم الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقيون.

وأختلف الصحابة على حسب مذهبهم على تفصيل ما ذكرناه، فذهب أبو بكر ومن تابعه من الصحابة إلى أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السادس، وتسقط الأخت بناه على أصله أن الأخت تسقط بالجed.

وذهب عمر وابن مسعود إلى أن للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأم السادس، وللجد السادس، تصير المسألة من ثمانية لأنهما لا يفضلان الأم على الجد.

وروي عن علي عليه السلام أن للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأخت النصف، وللجد السادس لأن من مذهبة تفضيل الأم على الجد فتكون المسألة من تسعة.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف

أيضاً يضاف إلى سدس الجد فيكون بينهما "للذكر مثل حظ الأنثيين".
فرض الأخت مع الجد لما ضاقت به الفريضة لأن الزوج لا يحجب إلا
بالولد، وليس هاهنا ولد ولا تحجب الأم بأقل من أخوين، ولا يفرض للأخت مع
الجد ولا يجوز أن ينقص من سدس الجد فأضاف النصف إلى السدس وجعل
بينهما.

وروى سفيان قال: قلت للأعمش: لم سميت هذه المسألة الأكدرية؟ قال:
سأل عبد الملك بن مروان رجلاً من الفرضيين يقال له "أكدر" فأجاب على
مذهب زيد بن ثابت، وقيل: إن امرأة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم
وكانت اسمها "أكدرية" فسميت المسألة أكدرية.

وقيل: إنها سميت أكدرية لأنها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لأنه
ناقض أصله في هذه المسألة في موضعين: أحدهما أنه فرض للأخت مع الجد
والأخت مع الجد لا يفرض لها، وأعمال المسألة مع الجد والجد عصبة، ومن
مذهبها أن لا يعال بعصبة.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.
مسألة ١٠٨: أخ لأب وأم، وأخ لأب، وجد، المال بين الأخ للأب والجد
نصفان، ويسقط الأخ من جهة الأب.

واختلف الناس فيها، فذهب أبو بكر ومن تابعه إلى أن المال للجد ويسقطان
معاً، وبه قال أبو حنيفة بناء على أصله في أن الإخوة لا يقاسمون الجد.
وذهب عمر وعبد الله بن مسعود إلى أن المال بين الأخ للأب والأم، وبين
الجد نصفان مثل قولنا ويسقط الأخ للأب.

وذهب زيد بن ثابت إلى أن المال بينهم أثلاثاً، للجد الثالث ثم يعاد الثالث
الذي للأخ للأب إلى الأخ للأب والأم فيأخذ الأخ للأب والأم الثلثين.
دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم.

مسألة ١٠٩ : أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، المال بين الجد والأخت للأب والأم " للذكر مثل حظ الأثنين " ويسقط الأخ من الأب.

وأختلف الصحابة فيها، فذهب أبو بكر ومن تابعه إلى أن المال للجد ويسقط الباقون، وذهب عمر وابن مسعود إلى أن المال بين الأخت للأب والأم، وبين الجد نصفان، ويسقط الأخ من الأب.

وروي عن علي عليه السلام أن للأخت للأب والأم النصف والباقي بين الجد والأخ للأب نصفين.

ومذهب زيد بن ثابت، للجد خمسان لأن المسألة من خمسة، خمسان للجد اثنان وللأخ من الأب والأم النصف سهمان ونصف، ويبقى نصف سهم فيضرب اثنان في خمسة يكون عشرة للجد أربعة وللأخ للأب والأم خمسة، يبقى سهم للأخ للأب، وإنما صار كذلك لأنه يعطي الجد خمسين، والباقي بين الأخ للأب والأخت " للذكر مثل حظ الأثنين " يرجع فيأخذ من الأخ للأب تمام نصف الأخ للأب والأم فيعطيها، وهذه تسمى عشارية زيد، ويقال لها مختصرة زيد بن ثابت.

دليلنا: إجماع الفرق على ما مضى القول فيه.

مسألة ١١٠ : إذا ارتد المسلم ومات على كفره أو قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار قريباً كان المسلم أو بعيداً، كما لو كان مسلماً سواء اكتسبه في حال إسلامه أو في حال ارتداده، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال، وبه قال عبد الله بن مسعود، وإحدى الروايتين عن علي عليه السلام، فروي عنه عليه السلام أنه قتل مستور د العجلي حين ارتد، وقسم ماله بين ورثته، وبه قال ابن المسيب وحسن وعطاء الشعبي، وفي الفقهاء: الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد، ولا يرثه كافر على حال.

وذهب الشافعي إلى أنه ينتقل ماله إلى بيت المال فيئاً، سواء اكتسبه حال

إسلامه أو حال ارتداده، وسواء قال: زال ملكه بالردة أو لم يزل، وبه قال من الصحابة ابن عباس، وإحدى الروايتين عن علي عليه السلام، ومن التابعين جماعة، وفي الفقهاء، ربيعة ومالك وابن أبي ليلي وأحمد بن حنبل، وقال قوم: إن ماله الذي اكتسبه في حال حرق دمه يرثه عنه المسلم، والذي اكتسبه حال إباحة دمه ينتقل إلى بيت المال، وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال قوم: إن مال المرتد يكون لأهل ملته الذين انتقل إليهم إن كانوا يهوداً يرثهم وإن كانوا نصارى يرثهم، وبه قال عمر بن عبد العزيز وقادة.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتد زال ملكه، ولكن لا يقسم بين ورثته رجاءً أن يعود، وإن لحق بدار الحرب فإنه يرث عنه كما لو مات، فينعتق عليه رقيقه وأمهات أولاده، ويقسم ماله على الورثة، فإن عاد فالذي عتق لا يعود والعتق نافذ، وأما المال نظرت، فإن كان عيناً يرد، وما كان قد تلف لا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته.

قال الشافعي: قلت لمحمد بن الحسن: رجل ارتد ولحق بدار الحرب نرت عنه؟ قال: نعم، قلت: إن عاد مع أهل الحرب ويقاتلنا نرت عنه؟ قال: كذلك، قلت: رجل حي يقاتلنا نرت عنه؟ قال أبو حامد الإسفرايني: حكى أبو أيوب الفرضي عن أبي حنيفة من مذهبها شيئاً عجيباً، وذلك أنه قال: الزوجان إذا ارتدا ولهمماً أولاد ولحقاً بدار الحرب قال: فإن حمل الأولاد إلى دار الحرب حكم بكفر الأولاد أيضاً، وإن تركا الأولاد في دار الإسلام لا يحكم بردتهم وكفرهم.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم على أن المسلم يرث الكافر، والكافر لا يرثه وهي على عمومها، وأيضاً قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض، ولم يفرق، وقوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقوله: ولأبويه لكل واحد منهما السادس، وقوله: ولكن نصف ما ترك أزواجاً لكم، وقوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون، ولم يفرق بين المرتد وغيره.

في أن المطلقة بالطلاق الثلاث في حال المرض ترث من الزوج إلى
سنة إذا لم تتزوج

مسألة ١١١: المطلقة طليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينهما وبين سنة
إذا لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها والرجل
يرثها ما دامت في العدة الرجعية، فأما في البائنة فلا يرثها على حال.
وللشافعي في المطلقة البائنة قولان: أحدهما أنها لا ترث وهو القياس عندهم،
والثاني ترث، ولم يفصلوا الذي ذكرناه.

وقال ابن أبي ليلى وعطاء والحسن البصري: هي ترثه ما لم تتزوج، ولم
يقيدوا بالسنة.

وروي عن علي عليه السلام وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير أنهم لم
يورثوها، وكان أبو حنيفة وأصحابه والثوري يورثوها ما دامت في العدة إلا أن
يكون الطلاق من جهتها فإنها لا ترثه، وهو أحد قولي الشافعي.

وروي عن عمر وعثمان أنها ترثه سواء تزوجت أو لم تتزوج، وبه قال
مالك، واتفقوا على أن المرأة إذا ماتت لم يرثها الزوج، واتفق الجميع على أن
الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين الزوجين.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وقد ذكرناها في الكتاب الكبير.

مسألة ١١٢: المشتركة، زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم، عندنا
للزوج النصف والباقي للأم، الثالث بالفرض والباقي بالرد.

وقال الشافعي: للزوج النصف وللأم السادس تكميلة الثلاثين وللأخوين للأم
الثالث، ويشركهم بنو الأب والأم ولا يسقطون وصاروا بنى أم معا، وبه قال في
الصحابة عمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وفي التابعين شريح وسعيد
والزهربي، وفي الفقهاء مالك وإسحاق والنخعي والثوري وأهل المدينة والبصرة.
وذهب طائفة إلى أن للزوج النصف وللأم السادس وللأخوين للأم الثالث،

ويسقط الأخوان من قبل الأب والأم، ورووا ذلك عن علي عليه السلام وابن عباس وأبي موسى الأشعري وأبي بن كعب والشعبي، وفي الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل، وروي عن زيد وابن مسعود مثل ذلك، والمشهور عنهمما الأول.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم، وأيضاً فإن الأم لها الثلـث هـاـهـاـ لأنـهاـ إنـماـ تحـجـبـ بـالـإـخـوـةـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـبـ، فـأـمـاـ معـ عـدـمـهـ فـلـاـ حـجـبـ، وـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ لـهـاـ الثـلـثـ، فـكـلـ مـنـ قـالـ بـذـلـكـ قـالـ بـمـاـ قـلـنـاهـ وـلـمـ يـفـرـقـ، وـأـيـضـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـولـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـعـضـ، وـالـأـمـ أـقـرـبـ مـنـ الـإـخـوـةـ، وـالـقـوـلـ بـالـتـعـصـيـبـ قـدـ أـفـسـدـنـاهـ، وـأـمـاـ الـإـخـوـةـ لـلـأـمـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـمـاـ فـرـضـ لـهـمـ الثـلـثـ إـذـاـ كـانـ الرـجـلـ يـورـثـ كـلـلـةـ أـوـ اـمـرـأـةـ، وـإـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـبـوـانـ أـوـ أـحـدـهـمـ فـلـاـ كـلـلـةـ فـيـسـقـطـ تـسـمـيـتـهـمـ هـاـهـاـ.

إـرـثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ

مسـأـلـةـ ١١٣ـ: إـذـاـ مـاتـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ وـخـلـفـ أـمـاـ وـأـخـوـينـ لـهـاـ، فـلـلـأـمـ الثـلـثـ بـالـتـسـمـيـةـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـاـ، وـيـسـقـطـ الـأـخـوـانـ مـعـهـاـ.

وقـالـ الشـافـعـيـ: لـلـأـمـ السـدـسـ وـلـلـأـخـوـينـ الثـلـثـ وـالـبـاقـيـ لـمـوـلـىـ الـأـمـ، إـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـيـبـتـ الـمـالـ، وـبـهـ قـالـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ.

وقـالـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ: لـهـاـ السـدـسـ وـلـهـمـاـ الثـلـثـ وـالـبـاقـيـ يـرـدـ عـلـيـهـمـ.

وقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ: الـمـالـ كـلـهـ لـلـأـمـ لـأـنـهـاـ عـصـبـةـ، وـقـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـابـنـ أـبـيـ لـيـلـىـ: الـبـاقـيـ مـنـ فـرـضـ الـأـمـ وـالـإـخـوـةـ فـلـعـصـبـةـ الـأـمـ.

دلـيـلـنـاـ: إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ وـأـخـارـهـمـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: وـأـولـواـ الـأـرـحـامـ بـعـضـهـمـ أـولـىـ بـعـضـ، وـالـأـمـ أـولـىـ مـنـ الـإـخـوـةـ لـأـنـهـمـ يـتـقـرـبـونـ بـهـاـ وـقـدـ بـيـنـاـ أـنـ الـإـخـوـةـ مـنـ جـهـةـ الـأـمـ لـاـ يـحـجـبـونـ وـمـنـ جـهـةـ الـأـبـ إـنـمـاـ يـحـجـبـونـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ أـبـ حـيـ وـلـيـسـ هـاـهـاـ أـبـ.

في أن ولد الزنى لا يرث من أمه ولا ترث أمه منه
مسألة ١١٤ : الظاهر من مذهب أصحابنا أن ولد الزنى لا يرث أمه، ولا ترثه
أمه، ولا أحد من جهتها.

وقد ذهب قوم من أصحابنا إلى أن ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وسواء
كان ولدا واحدا أو ولدين، فإن أحدهما لا يرث الآخر إلا على القول الثاني.
وقال الشافعى: إن كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة، فأما إذا كانوا
ولدي زنا توأميين فإن مات أحدهما فإنه يرثه الآخر بالأمومة لا بالأبوة، وهكذا قال
جميع الفقهاء.

دليلنا: الأخبار المروية عنهم عليهم السلام، ولأن الميراث تابع للنسب
الشرعى وليس هاهنا نسب شرعى بين ولد الزنى وبين الأم.
مسألة ١١٥ : ولد الزنى إذا كان تواما ثم مات أحدهما فإنه يرث الآخر منه من
جهة الأمومة دون الأبوة على قول من قال من أصحابنا: إنه يجري محり ولد
الملاعنة، وللشافعى فيه وجهان: أحدهما أنه يرث بالأبوة والأمومة، وبه قال
مالك، والوجه الثاني يرث بالأمومة فحسب.
دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ١١٦ : إذا مات إنسان وخلف خنتي مشكلا له ما للرجال وما للنساء
فإنه يعتبر بالمبالى، فإن خرج من أحدهما أولا ورث عليه، وإن خرج من كليهما
اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع أخيرا، فإن اتفقا روى أصحابنا أنه تعد
أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث
الرجال، والمعمول عليه أنه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعى: نزله نحن بأسوء حالتيه فنعطيه نصف المال لأنه اليقين،
والباقي يكون موقوفا حتى يتبيّن حاله، فإن بان أنه ذكر أعطيناه ميراث الذكور،

وإن بان أنه أئتي فقد أخذ حقه ونعطي الباقي العصبة، وبه قال زيد بن ثابت.
وقال أبو حنيفة: نعطيه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته، وذهب قوم
من الحجازيين وقوم من البصريين إلى أنه يدفع إليه نصف ميراث الذكر ونصف
ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف وجماعة من أهل
الكوفة.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١١٧: رجل مات وخلف أولاداً مسلمين ومشركين، فإن المسلمين
يرثونه دون المشركين بلا خلاف، فإن أسلم المشركون بعد موته قبل القسمة
قاسموههم المال، وإن أسلموا بعد قسمة المال فلا ميراث لهم، وبه قال عمر بن
الخطاب وعثمان بن عفان.

وقال جميع الفقهاء: إنهم لا ميراث لهم بحال إذا أسلموا بعد موته سواء قسم
أو لم يقسم.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه
قال: من أسلم على شيء فهو له، وهؤلاء أسلموا على ميراث وجب أن يكون لهم.

مسألة ١١٨: مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم
مأسورو، فإن الميراث للحاضرين والمأسورين، وبه قال جميع الفقهاء، وقال
شريح: المأسورون أولى، وقال النخعي: لا يرث المأسور.

دليلنا: إجماع الفرقة وظواهر القرآن وعمومها، وتحصيصها في التوريث،
والمنع يحتاج إلى دليل.

مسألة ١١٩: اختلف أصحابنا في ميراث الم Gors على ثلاثة أقوال: أحدها
أنهم لا يورثون إلا بسبب أو نسب يسوع في شرع الإسلام، والآخر أنهم يورثون

بالنسبة على كل حال، وبالسبب الذي يجوز في الشرع وما لا يجوز لا يورثون به، والثالث أنه يجوز أن يورث بالأمرين معاً سواء كان جائزاً في الشرع أو لم يكن، وهو الذي اخترته في النهاية وتهذيب الأحكام.

وبهذا الذي اخترته أخيراً قال علي عليه السلام وعمر وعبد الله بن مسعود وأهل الكوفة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي وفتادة فإنهم قالوا كلهم: المجنوس يورثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها شيئاً، وهذا هو الذي ذهبنا إليه.

فأما إذا تزوج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الإسلام مثل أن يتزوج بأمه أو بنته أو عمه أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته، فإنه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية، بلا خلاف عند الفقهاء، لأن الزوجية لم تثبت، والصحيح عندي أنه يثبت بينهما الميراث بالزوجية، وروي ذلك عن علي عليه السلام ذكره ابن الكفان الفرضي في الموجز.

وقال الشافعي: كل قرابة إذا انفرد كل واحد منهما يرثه بجهة واحدة، فإذا اجتمعنا لم يرث بهما يعني جهتين، مثل ذلك محسوساً تزوج بنته فماتت هي فإن الأب يرث بالأبوبة ولا يرث بالزوجية، وهكذا إن مات الأب فإنها ترث بالبنوة لا بالزوجية. قالوا: وهذا لا خلاف فيه، قالوا: لأن الزوجية ما ثبتت.

وإن كان محسوسياً تزوج بالأخت فجاءت بنت ومات المحسوس، فإن هذه البنت هي بنت وبنت أخت وأمها أخت وأم لهذه، فإن ماتت البنت فإن الأم ترث بالأمومة لأن الأمومة أقوى من الإخوة لأنها تسقط والأم لا تسقط، وإن ماتت الأم فهي ترث بالبنوة لا بالإخوة لمثل ذلك، وبه قال في الصحابة زيد بن ثابت، وفي التابعين الحسن البصري والزهري، وفي الفقهاء مالك والأوزاعي وأهل المدينة. دليلنا: قوله تعالى: وورثه أبواه فأممه الثالث، فجعل للأم الثالث وللأخت النصف ولم يفصل، وكذلك قوله: ولكن نصف ما ترك أزواجاً لكم، وقوله: ولهم الربع مما تركتم، وكل ذلك عام وقد ذكرنا الرواية صريحة عن أئمتنا

عليهم السلام بذلك في تهذيب الأحكام.

**مسألة ١٢٠ : مجوسية ماتت وخلفت أباً هي أخت لأب، للأم الثالث والباقي
رد عليها، وقال الفقهاء: الباقي للعصبة.**

**دليلنا: ما قدمناه من بطلان القول بالتعصي، وكل من أبطله قال بما
قلناه.**

**مسألة ١٢١ : مجوسية ماتت وخلفت بنتاً هي أخت لأب، للبنت النصف
بالتسمية والباقي رد عليها، وقال أبو حنيفة: الباقي لها أيضاً بالتعصي لأن الأخت
تعصي البنت، وقال أبو العباس فيه قوله: أحدهما مثل قول أبي حنيفة، والثاني
الباقي للعصبة لأن كل من يدلي بسبعين لا يرث بفرضين، وأنها لو ماتت هي
ل كانت العليا التي هي أمها ترث منها بسبب واحد، كذلك إذا ماتت تلك ترث
هي منها بسبب واحد.**

**وفرق أبو العباس بين هذه المسألة والتي قبلها إذا ماتت الأم قال: لأن هناك
لو قلنا ترث بسبب واحد وكانت هي أختاً والأخرى أختاً، وكان يؤدى إلى أن
تحجب نفسها بنفسها، والإنسان لا يحجب نفسه بنفسه، وليس كذلك هاهنا لأنه
لا يؤدى إلى ذلك، وقال أبو حامد: وهذا التعليل ليس بشيء لأن هاهنا أيضاً
يتصور أن تعصب نفسها بنفسها، فلما لم يجز ذلك لم يجز هناك.**

**دليلنا: ما قدمناه من أن مع الأم لا يرث أحد من الإخوة والأخوات من أي
جهة كانوا.**

**مسألة ١٢٢ : مجوسي مات وخلف أباً هي أخت لأب وأختاً لأب وأم، للأم
الثالث بالفرض والباقي يرد عليها.**

وقال الشافعي: للأم الثالث ولأخت للأب والأم النصف، والباقي للعصبة.

وقال أبو حنيفة: للأخت من الأب والأم النصف، وللأم السادس، ولها سدس آخر لأنها أخت لأب فيصورها أختين يحجب بهما الأم إلى السادس. دلينا: ما قدمناه في المسائل المتقدمة.

مسألة ١٢٣: ماتت مجوسية وخلفت أما هي أخت لأبيها، وأخا لأب وأم، للأم الثالث والباقي يرد عليها.

وقال أبو حنيفة: للأم السادس، والباقي للأخ، وقال الشافعي: للأم الثالث والباقي للأخ.

دلينا: ما قلناه في المسألة الأولى من أنه لا يرث مع الأم أحد من الإخوة والأخوات لا بالفرض ولا بالتعصيب.

مسألة ١٢٤: المولود إذا علم أنه حي حين ولادته بصياح أو حركة أو احتلاج أو عطاس بعد أن يتبيان حياته فإنه يرث.

وبه قال الحسن والأوزاعي والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق، إلا أن من قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح بن حي: إن المولود إذا خرج أكثره من الرحم وعلم حياته ثم خرج جميعه وهو ميت فإنه يرث ويورث منه.

وكان مالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع صوته.

دلينا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم وقولـه: يوصـيكم اللهـ في أولـادـكم للـذـكر مثلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـلـمـ يـفـصـلـ.

مسألة ١٢٥: إذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملا فإنه يوقف ميراث البنين ويقسم الباقي، وبه قال محمد بن الحسن ويؤخذ منهم ضمناء.

وقال الشافعي ومالك: لا يقسم الميراث حتى تضع إلا أن يكون الحمل لا يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقه معجلاً، ويوقف الباقى.

وكان أبو يوسف يقسم الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمناء، وهذا أيضاً جيد يجوز لنا أن نعتمد، وكان شريك يوقف نصيب أربعة وهو قياس الشافعى، ومروى ابن المبارك من أبي حنيفة نحوه، وروى المؤلوى عن أبي حنيفة أنه يوقف المال كلها حتى تضع الحمل.

دليلنا: إن العادة جرت بأن أكثر ما تلده المرأة اثنان وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة ولتجويز ذلك أخذنا الضمناء، وزيادة ما جرت به العادة ووجوب إيقانه يحتاج إلى دليل.

مسألة ١٢٦: دية الجنين إذا تم خلقه مائة دينار، وإذا لم يتم فغرة عبد أو أمّة وعند الفقهاء عبداً أو أمّة على كل حال، إلا أن هذه الديمة يرثها سائر المناسبين وغير المناسبين، وبه قال جميع الفقهاء إلا ربعة، فإنه قال: إن هذا العبد لأمه لأنّه قتل ولم ينفصل منها، فكأنه أتلف عضواً منها.

دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم، وروى مغيرة بن شعبة أن امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلتهما إحديهما الأخرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدبة المقتولة على عاقلة القاتلة، وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمّة، فوجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله أفرد دية الجنين عن دية النفس فثبت بذلك ما قلناه.

مسألة ١٢٧: يرث الديمة جميع الورثة سواء كانوا مناسبين أو غير مناسبين، من الزوج والزوجة، وبه قال جميع الفقهاء، وعن علي عليه السلام روایتان: إحديهما كما قلناه وهو الصحيح، والثانية أن الديمة للعصبة، ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الأخت والزوج والزوجة.

دليلنا: إجماع الفرقة، وروي أن عمر بن الخطاب قال: لا ترث الزوجة من دية زوجها، حتى سأله الصحابة فقال له سفيان بن الصحاح: إن النبي صلى الله عليه وآله كتب إلينا بأن نورث امرأة ابن أبي أثيم الضبابي من دية زوجها فورثناها، فرجع عمر عن ذلك وورثها.

مسألة ١٢٨: يقضى من الديمة الدين والوصايا، وبه قال عامة الفقهاء إلا أبا ثور فإنه قال: لا يقضى منها الدين ولا الوصية.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٢٩: يخص الأبن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٣٠: إذا خلفت المرأة زوجها ولا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض والباقي يعطى إياه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روایتان: إحديهما مثل الزوج يرد عليها، والأخرى الباقى لبيت المال، وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً وقالوا: الباقى لبيت المال.

مسألة ١٣١: لا ترث المرأة من الرباع والدور والأرضين شيئاً بل يقوم الطوب والخشب فتعطى حقها منه، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: لها الميراث من ذلك جميعه.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٣٢: إذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات ورثته وإن

لم يدخل بها ترثه، وقال أبو حنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنها ترثه، ولم يفصلوا، وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه، ولم يفصلوا أيضاً.
دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم.

مسألة ١٣٣: المكاتب على ضربين: مشروط عليه ومطلق، فالمشروط عليه بمنزلة القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث، والمطلق يرث ويورث بمقدار ما تحرر منه، وبه قال علي عليه السلام.

وروي عن عمر وزيد وعائشة وابن عمر أنهم جعلوا المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا، وإليه ذهب الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة، وعن ابن عباس أنه قال: إذا كتبت الصحيفة فهو حر، وعن ابن مسعود أنه إذا أدى ثلثاً أو ربعاً فهو حر، وعن عمر نحوه.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارهم فإنهم لا يختلفون، والظواهر كلها تتناول المكاتب وغيره وإنما نحرمه الميراث بدليل.

مسألة ١٣٤: المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق إذا أدى بعض مكاتبه يرث ويورث بحسب حريته، ويمنع بحساب رقه، وبه قال علي عليه السلام، وإليه ذهب ابن أبي ليلي وعطاء وطاووس وعثمان البـتي، وكان الزهري ومالك وأحد قولـي الشافعي لا يورث منه ويجعلون ماله للتمسك برقـه، وأبو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدى عنه مكتـبته، فإن بـقي منه شـىء كان لورثـه ولا يورثـه ما لم تـكمـلـ فيـهـ الحرـيةـ، وـروـيـ عنـ الشـافـعـيـ أنهـ قالـ: يـورـثـ عنـهـ بـقـدـرـ ماـ فـيـهـ منـ الحرـيةـ ولاـ يـرـثـ، وـكـانـ الشـورـيـ وأـبـوـ يـوسـفـ وـمـحـمـدـ وـزـفـرـ يـجـعـلـونـ المـعـقـ بـعـضـهـ بـمـنـزـلـةـ الـحرـ فيـ جـمـيعـ أحـكـامـهـ.

دلـيلـناـ: ماـ قـلـناـهـ فـيـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ.

مسألة ١٣٥ : الأسير إذا علم حياته فإنه يورث وإذا لم يعلم أحي هو أم ميت فهو بمنزلة المفقود، وبه قال عامة الفقهاء.

وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا يورث الأسير، وعن إبراهيم قال: لا يورث الأسير، وعن إبراهيم أيضاً قال: نمنعه من الميراث.

دليلنا: إجماع الفرقة وظواهر القرآن وهي عامة في الأسير وغيره.

مسألة ١٣٦ : لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته أو تمضي مدة يعيش مثله إليها بمحرى العادة، وإن مات له من يرثه المفقود دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يعلم حاله، وبه قال الشافعي، وقيل عن مالك نحوه.

وقال مالك: يضرب للمفقود مدة سبعين سنة مع سنة يوم فقد، فإن علمت حياته وإلا قسم ماله، وقال بعض أصحابه: يضرب له مدة تسعين سنة، وقال محمد: إذا بلغ ما لا يعيش مثله في مثل سنة جعلناه ميتاً وورث منه كل وارث حي، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك لم أورثه ولا أورث المفقود من ذلك الميت، ولم يحده بمدة، وهذا مثل ما قلناه.

وقال الشافعي وقال الحسن بن زياد المؤذن: إذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنة يوم فقد مائة وعشرون سنة قسم ماله بين الأحياء من ورثته، وبه قال أبو يوسف.

دليلنا: أن الاعتبار بما جرت به العادة فإذا عمل عليه فقد أخذنا بالأحوط، وما لم تجر به العادة ليس إليه طريق، وأما التحديد بمدة بعينها فإنه يحتاج إلى دليل.

ولاء الموالاة

مسألة ١٣٧ : ولاء الموالاة جائز عندنا، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل فيواليه فيصير مولاً، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه أو أحد من

أولاده الذين كانوا صغاراً عند عقد الولاء، وبه قال علي عليه السلام وعمر، وروي عنهمما أنهمما ورثا به، وبه قال ابن المسيب وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه، وكان زيد لا يجعل الولاء إلا للمعتق، وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

دليلنا: إجماع الفرقـة وأخبارـهم.

مسألة ١٣٨: حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز ذلك.

دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.

مسألة ١٣٩: المعتق سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالـي من شاء، وبه قال عمر وابن مسعود في إحدى الروايتين عنـهما، وبه قال الزهـري وسليمـان بن يـسار وأـبو العـالية وـمالـك، والـرواية الـآخـرى عنـهما أـنهـما قالـا: لا سـائـبة فـي الإـسـلام الـولاـء لـمـن أـعـتـق، فـإـن يـخـرـج مـن مـيرـاثـه جـعلـه فـي بـيـت مـالـالـمـسـلـمـينـ، وـكانـ الشـعـبـيـ والـشـافـعـيـ وـأـهـلـالـعـرـاقـ يـجـعـلـونـ ولاـءـهـ لـمـعـتـقـهـ.

دلـيلـنا: ما قـلـناـهـ فـيـ المسـأـلةـ الـأـوـلـىـ سواءـ.

مسألة ١٤٠: من اعتق عنـ غيرـهـ فإنـ كانـ بأـمـرـهـ كانـ ولاـءـهـ لـلـآـمـرـ وإنـ كانـ بـغـيرـ أـمـرـهـ فـوـلاـءـهـ لـمـعـتـقـهـ دونـ المـعـتـقـ عنـهـ، وبـهـ قـالـ الأـوزـاعـيـ والـشـافـعـيـ وأـبـوـ يـوسـفـ، وـكـانـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ يـجـعـلـ ولاـءـهـ لـمـعـتـقـهـ أـمـرـ المـعـتـقـ عنـهـ بـذـلـكـ أوـ لـمـ يـأـمـرـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ أـمـرـهـ أـنـ يـعـتـقـ عنـهـ عـبـدـهـ عـلـىـ عـوـضـ يـدـفـعـهـ إـلـيـهـ وـيـلـزـمـهـ الـعـوـضـ، فـيـكـونـ الـولاـءـ لـهـ.

وقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ عـبـيـدـةـ:ـ ولاـءـهـ لـمـعـتـقـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ أـمـرـهـ بـذـلـكـ أوـ لـمـ يـأـمـرـ.

دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق، والأمر بالعتق معتق على كل حال كما أن الأمر بالبيع والطلاق وسائر العقود عاقد لها.

مسألة ١٤١: إذا مات العبد المعتق وليس له مولى فميراثه لمن يتقرب إلى مولاه من جهة أبيه دون أمه، الأقرب أولى من الأبعد على تدريج ميراث المال.

وروي عن علي عليه السلام وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود أن ميراثه للأقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد، وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي وأهل العراق والحجاز.

وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال، فيقول: إذا أعتق رجل عبداً ويموت ويختلف ابنيه، فيموت أحد ابنيه ويختلف ابناً، ثم يموت العبد المعتق، نصف المال لابن المولى، ونصفه لابن الابن لأنه ورث ذلك عن أبيه، وعلى قول الفقهاء لابن لا غير، وعلى مذهبنا يكون لابن أيضاً دون ابن الابن، لأنه أقرب، وروي عن النخعي مثل قول شريح.

دليلنا: إجماع الفرقـة، وأيضاً قوله صلى الله عليه وآله: الولاء لحمة كل حمة النسب، ومع الولد للصلـب لا يـرث ابن الابـن، فـكذا الـولاء لـظاهر الخبر.

مسألة ١٤٢: إذا خلف المـعتـق أباً مـولـاه وابـن مـولـاه فـللـأبـ السـدـسـ والـبـاقـي لـابـنـ المـولـىـ، وـعـنـدـ زـيـدـ المـالـ لـابـنـ المـولـىـ، وبـهـ قـالـ الزـهـرـيـ وـالـحـسـنـ وـعـطـاءـ وـمـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـأـهـلـ الـعـرـاقـ.

وعلى قول شريح وأبي يوسف والأوزاعي والنخعي مثل ما قلناه لأبي المولى السادس، والباقي لابنه.

دليلنا: إجماع الفرقـةـ وـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ: الـولـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ.

مسألة ١٤٣ : إذا ترك جد مولاه وأخا مولاه فالمال بينهما نصفان، وبه قال الأوزاعي والثوري وأحد قولي الشافعى وأبو يوسف ومحمد، وقال أحمد: وقول الشافعى الآخر لأخي مولاه.
دليلنا: إجماع الفرقـة وما قدمناه من الخبر.

مسألة ١٤٤ : إذا ترك ابن أخي المولى وجـد المولى فالـمال بين ابن الأخ والـجد، وعلى أحد قولـي الشافـعـي وـمـالـكـ: لـابـنـاـخـ، وـكـانـأـبـوـ حـنـيفـةـ وـنـعـيمـ بـنـ حـمـادـ وـأـبـوـ ثـورـ يـجـعـلـونـ الـمـالـ لـلـجـدـ دـوـنـ اـبـنـ أـخـيـهـ.
دلـيلـناـ: ما قـلـنـاهـ فـيـ المسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ سـوـاءـ.

مسألة ١٤٥ : الـولـاءـ لـاـ بـيـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ، وبـهـ قـالـ جـمـيعـ الـفـقـهـاءـ، وـرـوـيـ أـنـ مـيـمـونـةـ وـهـبـتـ وـلـاءـ سـلـيـمـانـ بـنـ يـسـارـ مـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـرـوـيـ أـنـ اـبـنـ الـمـسـيـبـ وـعـرـوـةـ وـعـلـقـمـةـ أـجـازـواـ بـيـعـ الـولـاءـ وـهـبـتـهـ.

دلـيلـناـ: إـجـمـاعـ الـفـرـقـةـ، وـأـيـضـاـ قـوـلـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: الـولـاءـ لـحـمـةـ كـلـحـمـةـ النـسـبـ لـاـ بـيـاعـ وـلـاـ يـوـهـبـ.

مسألة ١٤٦ : قد بـيـنـاـ أـنـ مـيرـاثـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ لـأـمـهـ إـذـاـ كـانـتـ حـيـةـ فـإـنـ لـمـ تـكـنـ حـيـةـ فـلـمـ يـتـقـرـبـ بـهـ إـلـيـهـ مـنـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ وـالـخـوـوـلـةـ وـالـخـالـاتـ وـالـجـدـ وـالـجـدـةـ لـلـأـمـ يـقـدـمـ الـأـوـلـىـ فـالـأـوـلـىـ، وـالـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ كـمـاـ نـقـوـلـ فـيـ الـوـلـدـ صـحـيـحـ، وـرـوـيـ ذـلـكـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـذـهـبـ إـلـيـهـ أـهـلـ الـعـرـاقـ وـالـبـصـرـةـ.

وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـهـ قـالـ: يـجـعـلـ عـصـبـةـ وـلـدـ الـمـلاـعـنـةـ عـصـبـةـ أـمـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ ذـوـ سـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ فـإـنـ كـانـ لـهـ وـارـثـ ذـوـ سـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ جـعـلـ فـاضـلـ الـمـالـ رـدـاـ عـلـيـهـ.

وـكـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ يـقـوـلـ: عـصـبـتـهـ عـصـبـةـ أـمـهـ، فـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـعـصـبـةـ عـصـبـةـ أـمـهـ،

وعن ابن عباس وابن عمر نحوه، وإليه ذهب الحسن وابن سيرين وعطاء والنخعي.

وكان زيد يجعل الباقى من فروض ذوى السهام لمولى أمه إن كان لها مولى فإن لم يكن لها مولى فليت المال، وإليه ذهب عروة وابن المسيب والزهري ومالك الشافعى والأوزاعى.

والخلاف في ولد الزنى كالخلاف في ولد الملاعنة إلا أن مالكا كان يقول:
يورث توأم الملاعنة من أخيه ميراث الأخ لأب وأم، ويورث توأم الزانية ميراث
أخ لأم، وورثه عامة الفقهاء ميراث أخ لأم.

دليلنا: قوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، وأيضاً إجماع الفرقة وأخبارهم.

مسألة ١٤٧: جدة الأب لا ترث مع ابنتها، وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وزبير وسعد وزيد، وإليه ذهب الشافعي وممالك وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز، إلا أن أصحابنا رروا أنها تطعم السادس من نصيب ولدها طعمة دون الميراث.

روي عن عثمان وابن مسعود وأبي موسى وعمران بن الحصين وأبي الطفيلي أنهم ورثوا الجدة وابنها حي يعنيون أبا الميت دون عمه، وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطاء وأهل البصرة.

دليلنا: إجماع الفرقـة، ولأن الجدة ليس لها فرض في الكتاب ووجوب توريثها يحتاج إلى دلالة، وقوله تعالى: وأولوا الأرحـام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، وهي أبعد من الأب لأنها تدلـي بالابن والابن بنفسـه و كان من يتقرب بنفسـه أولـي ممن يتقرب بغيرـه.

مسألة ١٤٨: تورث من الجدات القربي دون البعدى من أي جانب كانت،

وبه قال علي عليه السلام، وروي عن زيد نحوه، وبه قال أهل العراق.
والمشهور عن زيد أنه ورث القربي إذا كانت من قبل الأم، وإن كانت من
قبل الأب أشرك بينهما في السدس، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل
الحجاز.

والمشهور عن ابن مسعود أنه ورث القربي والبعدى إذا كانتا من جهتين،
جهة الأم وجهة الأب وإن كانتا من جهة واحدة ورث أقربهما، وقيل إنه ورث
القربي والبعدى من جميع الجهات، وأجمعوا له على أن الجدة تحجب أمهاتها فلا
يرثن معها، والجدة التي ورثها الصحابة هي التي لا يكون بينهما وبين الميت أب بين
أمين إذا نسبت إليه مثل أم أب الأم.

وعن ابن عباس أنه ورث أم أب الأم، وعن جابر بن زيد وابن سيرين نحوه،
وكان مالك وأكثر أهل المدينة لا يورثون أكثر من جدترين، أم الأم وأم الأب
وأمهاتهما، وكان الأوزاعي وأحمد لا يورثان أكثر من ثلاث جدات وهي أم الأم
وأم الأب وأم الجد أبي الأب، وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وإن كثرن.
دليلنا: ما تقدم ذكره من إجماع الآية.

مسألة ١٤٩: كان ابن مسعود لا يورث الإخوة للأب مع الأخت للأب والأم والجد شيئاً،
وبه

نقول، وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.
دليلنا: إجماع الفرقـة.

مسألة ١٥٠: امرأة وأم وأخ وجد، للمرأة الربع وللأم الثلث بالفرض
والباقي يرد عليها، وروي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: للمرأة الربع وللأم
السدس، والباقي بين الجد والأخ، وروي عنه أنه جعلها من أربعة، للمرأة سهم
للجد سهم وللأم سهم وللأخ سهم، وهي مربعة عبد الله.

دليلنا: إجماع الفرق المحققة.

مسألة ١٥١: الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم إلا على الزوج والزوجة أو يكون من ذوي الفرض من له سببان والآخر له سبب واحد فيرد على من له سببان.

وروي عن علي عليه السلام مثل ذلك، وإليه ذهب أهل العراق إلا أنهم لم يستثنوا، وكان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم سهمه بقدر سهمه إلا على ستة، الزوج والزوجة والجدة مع ذوي الأرحام، وبنات الابن مع البنت والأخوات للأب والأم، وولد الأم مع الأم.

وروي عن علي عليه السلام وابن عباس أنهما لم يردا على الجدة مع ذي سهم من ذوي الأرحام، فإذا انفردت يردوا عليها.

وكان زيد يجعلباقي لبيت المال، وإليه ذهب الأوزاعي ومالك الشافعي وأهل المدينة.

دليلنا: إجماع الفرق وقوله تعالى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى بعض.

مسألة ١٥٢: انفرد ابن عباس بثلاث مسائل: بطلان القول بالعول، وبه نقول: ولم يجعل البنات مع الأخوات عصبة كما نقول: ولم يحجب الأم بدون الثلاثة من الإخوة ونحن نحجبها باثنين، وقد مضى الخلاف فيه.

وانفرد ابن مسعود بخمس مسائل كان يحجب الزوج والزوجة والأم بالكافر والعبيد والقاتلتين، وقد ذكرنا الخلاف فيه، وروي عنه أنه أسقط الأخوات ولد الأم بالولد المشرك والمملوك، وروي عنه لم يسقطهم، وروي عنه أنه أسقط الجدة بالأم المشركة والمملوكة، وروي عنه أنه لم يسقطها، وإليه ذهب أبو ثور.

وكان علي عليه السلام وزيد وفقيه الأمصار لا يحجبون إلا بالحر المسلم غير القاتل، وإذا استكمل الأخوات للأم والأب الثلين جعلباقي للأخوة للأب

دون أخواتهم، وإليه ذهب الأسود وعلقمة والنحوي وأبو ثور.
وكان باقي الصحابة وفقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور والإإناث
"للذكر مثل حظ الأنثيين".

وعندنا أن الباقي يرد على الأخرين للأب والأم لأنهما تجمعان سبيبين، وكان
يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف، ولبنات الابن الأضر بهن من
المقاسمة أو السدس والباقي لبني الابن، وكذلك في أخت لأب وأم وإنحوة
وأخوات لأب يجعل للأخت للأب والأم النصف، ولأخوات للأب الأضر بهن
من المقاسمة والسدس، ويجعل الباقي للأنحوة للأب وكذلك مع البنت أو
الأخت للأب والأم دونه، وبه قال أبو ثور.

وكان سائر الصحابة وفقهاء الأمصار يجعلون الباقي بين الذكور والإإناث
"للذكر مثل حظ الأنثيين" وعندنا الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه.

المبسوط
في فقه الإمامية
تأليف شيخ الطائفة
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (قدس سره)
٣٨٥ - ٤٦٠ هـ

(٧٩)

كتاب الفرائض والمواريث

روي عن النبي صلی الله عليه وآلہ أله أنه قال: تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم، وهو ينسى وهو أول شئ ينتزع من أمتی.

وروی عبد الله بن مسعود أن النبي صلی الله عليه وآلہ أله قال: تعلموا القرآن وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني امرؤ مقبوض، وسيقبض العلم وتظهر الفتنة حتى يختلف الرجال في فريضة ولا يجدان من يفصل بينهما.

وكان الجاهلية يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرروا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى: "والذين عقدت أيمانكم فأتوهم نصيبيهم" ثم نسخ بسورة الأنفال بقوله: " وأنولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض" و كانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة، فروي أن النبي صلی الله عليه وآلہ أله آخى بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة فكان يرث المهاجري من الأنصار، والأنصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكة، وإن كان مسلما لقوله تعالى: "إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آروا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر".

ثم نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم والنسب والأسباب بقوله تعالى: " وأنولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين إلا

أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا وفي أخرى: وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض، فيبين أن أولي الأرحام أولى من المهاجرين إلا أن تكون وصية قوله: للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا.

ثم قرر ذلك في سورة النساء في ثلات آيات في قوله تعالى: يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين، ذكر فرض ثلاثة: أحدها جعل للبنت النصف وللبنتين الثلثان، وإن كانوا ذكورا وإناثا فللذكر مثل حظ الأنثيين ثم بين ذكر الوالدين وأن لكل واحد منها السدس مع الولد، فإن لم ين له ولد فللام الثلث والباقي للأب، وإن كانوا إخوة معهما فلأمه السادس والباقي للأب في قوله: ولأبويه لكل واحد منها السادس إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث، فإن كان له إخوة فلأمه السادس هذه الآية الأولى.

ثم قال: ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فذكر في صدر هذه الآية حكمين، وذكر في آخرها حكم الكلالة: ذكر في أولها حكم الزوج والزوجة وأن للزوج إذا لم يكن له ولد النصف، فإن كان له ولد فله الرابع، وللزوجة الرابع إذا لم يكن له ولد، فإن كان له ولد فلها الثمن.

ثم عقب بالكلالة فقال: إن كان له أخ من أم أو أخت فله السادس، وإن كانوا اثنين فصاعدا فلهم الثالث، وفي قراءة ابن مسعود وإن كان يورث رجل الكلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منها السادس وأيضا فإن الله تعالى ذكر أنشى وذكرا، وجعل لهما الثالث، ولم يفصل أحدهما على الآخر ثبت أنه يأخذ بالرحم.

الآية الثالثة في آخر سورة النساء قوله: يستفتونك قل الله يفت Hickam في الكلالة إن امرؤ هلك فذكر فيه أربعة أحكام ذكر أن للأخت من الأب والأم إذا كانت واحدة فلها النصف، وإن ماتت هي ولم يكن لها ولد ولها أخ فالأخ يأخذ الكل، وإن كانتا اثنتين فلهمما الثلثان، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل

حظ الأثنين.

وروي عن ابن عباس، أنه قال: من علم سورة - النساء وعلم من يحجب ومن لا يحجب فقد علم الفرائض.

إذا ثبت هذا فالإرث على ضريبين: خاص وعام.

فالعام إذا مات ميت ولم يكن له وارث ولا مولى نعمة، كانت تركته لبيت المال يرثه جميع المسلمين، كما يعلقون عنه، ويستوي فيه الكبير والصغير، والحاضر الغائب، والذي يحيى بعده، لأنهم يأخذون بحق المولدة. وعند أصحابنا أن ميراث من هذه صفتة للإمام خاصة، وهو الذي يعقل عنه، وإن مات ذمي لا وارث له كان ذلك للإمام، وعند المخالف يكون لبيت المال فيئا.

والإرث الخاص يكون بشيئين: نسب وسبب، والسبب سببان: زوجية وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمن الجريمة، وولاء الإمامة.

فالميراث بالنسبة يثبت على وجهين بالفرض والقرابة، إذا مات ميت فلا يخلو حالة من ثلاثة أقسام: أولها أن يخلف من يجوز جميع المال، والثاني أن يخلف من يأخذ بعض المال، والثالث لم يخلف أحدا.

فإن خلف من يجوز جميع المال فلا يخلو ذلك من ثلاثة أقسام: أحدها يأخذ ذلك بالقرابة، والثاني يأخذ الكل بالفرض، والثالث يأخذ بالفرض والقرابة.

فمن يأخذ بالقرابة فقط، مثل الابن والأب فإنهما يأخذان المال بالقرابة دون التعصيب، لأن التعصيب عندنا باطل، وكذلك الحد، والأخ وابن الأخ والعم وابن العم، وكذلك من يتقرب من قبل الأم فإن كل واحد من هؤلاء يأخذ جميع المال بالقرابة.

وأما المولى فإنه يأخذ بحق الولاء دون التعصيب، فإن كانوا جماعة أخذوا

المال كله بالقرابة أو الولاء، لأنهم ليس لهم تسمية فيأخذون بها، والعصبة باطلة. ومن يأخذ بالفرض دون القرابة مثل الزوج والأخت إذا اجتمعا يأخذ الزوج النصف، والأخت النصف بلا خلاف، وكذلك حكم البنتين والأبوين، أو الأختين من الأب والأم أو الأب مع الأختين أو الأخرين من الأم.

ومن يأخذ بالفرض والقرابة مثل الزوج والعم أو ابن العم وما يجري مجرى فإن الزوج يأخذ بالفرض، والباقيين يأخذون بالقرابة دون التعصيب، وكذلك كل من له سهم مسمى، ويفضل عن سهمه من ذوي الأنساب، إذا لم يكن هناك غيره، فإنه يأخذ ما سمي له بالفرض، والباقي بالقرابة، يرد عليه، مثل أن يخلف البنت وحدها أو البنتين، فإنها تأخذ النصف إذا كانت وحدها، والثنتين إذا كانتا اثنين، والباقي رد عليها أو عليهم.

فأما إذا لم يخلف أحدا فإن ميراثه للإمام، وعند المخالفين لبيت المال، على ما بيناه على اختلافهم أنه على جهة الفقى أو التعصيب.

إذا ثبت هذا فإن كان الإمام ظاهرا سلم إليه، وإن لم يكن ظاهرا حفظ له كما يحفظسائر حقوقه، ولا يسلم إلى أئمة الجور مع الإمام، فمن سلمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامنا، ومن قال: إنه لبيت المال يرثه جميع المسلمين، قال: إن كان إماماً عدل سلمه إليه، وإلا فهو بال الخيار بين أن يحفظه حتى يظهر الإمام العادل، وإن شاء وضعه في المصالحة وإن شاء دفعه إلى الإمام الجائز.

فصل: في ذكر سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع:
سهام المواريث ستة: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس.
فالنصف سهم أربعة: سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت، وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد، وسهم الأخت من الأب والأم، وسهم الأخت من الأب إذا

لم يكن أخت من قبل أب وأم.

والربع سهم اثنين: سهم الزوج مع وجود الولد أو ولد الولد، وإن نزلوا، وسهم الزوجة مع عدم الولد وولد الولد، وإن نزلوا.

والشمن سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد، وإن نزلوا لا غير.

والثلثان سهم البنتين فصاعدا، وسهم الأخرين فصاعدا من الأب والأم فإن لم يكونا من الأب والأم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير.

والثالث سهم اثنين: سهم الأم مع عدم الولد، وعدم ولد الولد، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات، وسهم اثنين فصاعدا من كلالة الأم.

والسدس سهم خمسة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأم أو من قبل أب دون أم على الانفراد، وسهم كل واحد من كلالة الأم ذكرها كان أو أنثى.

ونحن نذكر ما يصح أن يجتمع من هذه السهام:

فأما النصف فإنه يصح أن يجتمع مع النصف في زوج وأخت من أب وأم أو أخت من أب فإنهما يأخذان المال بينهما نصفين، ويصح أن يجتمع النصف مع الربع مثل نصف البنت مع ربع الزوج، ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع ربع الزوجة.

ويصح أن يجتمع النصف مع الشمن، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير، ولا يصح أن يجتمع النصف مع الثلثين، لأنهما تعول، والعول باطل عندنا، ويصح أن يجتمع مع الثالث مثل نصف الزوج وثلث الأم، أو ثلث الاثنين من كلالة الأم ويصح أن يجتمع مع السدس مثل نصف البنت مع سدس كل واحد من الأبوين على الانفراد وسدسهما على الاجتماع، ومثل نصف الزوج وسدس كل واحد من كلالة الأم ومثل نصف الأخت للأب والأم أو للأب مع سدس كل واحد من كلالة الأم.

ولا يصح أن يجتمع مع الربع الثمن لأن الربع لا يكون إلا سهم الزوج أو الزوجة، والثمن سهم الزوجة خاصة، وهما لا يجتمعان، فاما اجتماع الربع مع الثنين فإنه يصح مثل ربع الزوج مع الثنين للبنتين، ومثل ربع الزوجة مع الثنين للأختين من الأب والأم أو للأب، ويصح اجتماع الربع مع الثالث، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأم، وربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلاتي الأم، ويصح اجتماعه مع السادس مثل ربع الزوج مع السادس كل واحد من الأبوين إذا كان هناك ولد ومثل ربع الزوجة مع السادس الأم إذا كان هناك من يحجبها ومع السادس كل واحد من كلالة الأم.

ويصح اجتماع الثمن مع ثلثي البنتين، ومع السادس كل واحد من الأبوين، والثان يصح اجتماعهما مع الثالث مثل ثلثي الأخرين من الأب والأم دون الأب مع ثلث البنتين فصاعداً من كلالة الأم، ويصح اجتماعه أيضاً مع السادس مثل ثلثي البنتين مع السادس كل واحد من الأبوين، ومثل ثلثي الأخرين من الأب والأم أو من الأب مع السادس كل واحد من كلالة الأم، ولا يصح اجتماع الثالث مع السادس على حال.

وهؤلاء ذوو السهام على ضربين: ذوي الأنساب وذوي الأسباب، فلا يصح أن يجتمع من ذوي الأنساب في فريضة واحدة إلا من كان قرباه إلى الميت على حد واحد، مثل البنت والبنتين مع الأبوين أو مع كل واحد منهما لأن كل واحد من هؤلاء يتقرب إلى الميت بنفسه.

فاما إذا كان أحدهما أقرب والآخر أبعد، فإنه يسقط الأبعد، وإن كان ذا فرض وذلك مثل الكلاتين معاً مع البنت أو البنتين أو الأبوين لأن هؤلاء أقرب والكلاتان يدللان بالأبوين فهما أبعد، وأما الكلاتان أنفسهما فيصح أن يجتمعان لأن قرباهما واحدة.

إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال: حالة يكون المال وفقاً لسهامهم، وحالة يفضل المال عن سهامهم، وحالة ينقص لمحاجمة الزوج أو الزوجة لهم.

فإذا كانت التركة وقطعاً لسهامهم أخذ كل ذي سهم سهمه، وذلك مثل الأبوين والبنتين، للبنتين الثلاث، وللأبوين السادسان، ومثل الأخرين من كلالة الأب والابن من كلالة الأم فلأن الأخرين من كلالة الأب الثالثان، وللابن من كلالة الأم الثالث وقد استوفيت الفريضة.

وإذا كانت التركة فاضلة عن سهامهم أخذ كل ذي سهم حقه، والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم، مثل بنت وأبوين أو أحدهما أو بنتين وأحد الأبوين، فإن كل واحد منهم يأخذ نصيه والباقي يرد عليهم على قدر سهامهم ومثل الأخ من قبل الأب مع الأخ أو الأخ من قبل الأم، فإن كل واحد منهما يأخذ نصيه والباقي يرد عليهما على قدر سهامهما.

وفي أصحابنا من قال يرد على الأخ من قبل الأب لأن النقص يدخل عليها، إذا دخل في الفريضة زوج أو زوجة، والأول أصح.

فأما إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد، فإن الباقي يرد على من له سببان مثل أخت من قبل أب وأم مع أخي أو أخت من قبل الأم، فإن الباقي يرد على الأخ من الأب والأم لأنها تجمع سبيبين، ومتى اجتمع كلالة الأب والأم مع كلالة الأب سقط كلالة الأب، وإن اجتمع الثلاث كلالات سقطت التي من جهة الأب لا غير.

وأما إذا كانت التركة ناقصة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج والزوجة، وعلى الأخ من قبل الأب والأم أو من قبل الأم دون كلالة الأم والزوج أو الزوجة، فإن العول عندنا باطل.

مثال ذلك بنت أو بنتان وأبوان وزوج، للزوج الرابع وللأبوين السادسان والباقي للبنت أو البنتين، وكذلك إن كان أخت من أب وأم أو أختان منهما أو من الأب مع الإخوة من الأم والزوج أو الزوجة، فللزوج النصف كملًا وللزوجة الرابع كما، ولكللة الأم الثالث كملًا، والباقي لمن بقي من كلالة الأب لأن لها

الزيادة إذا فضلت.

فأما ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سمي له بالفرض، والباقي يرد عليه كائناً من كان.

فأما ذو الأسباب فهم الزوج والزوجة، لهما حالتان حالة انفراد بالميراث وحالة اجتماع، فإذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمى: إن كان زوجاً له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام، وقال أصحابنا: إن الزوج وحده يرد عليه الباقي لاجماع الفرقة عليه.

وأما حالة الاجتماع فلهم سهمهم المسمى: للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوراثة فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوراثة، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يرد عليهما الفاضل إلا ما استثناه.

فصل: في من يرث بالقرابة وكيفية ذلك:

يستحق الميراث بالقرابة من جهتين: أحدهما من جهة الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً ومن يتقرب بهم من ولد الولد وإن نزلوا، سواء كانوا ولد الابن أو ولد البنت، فأما البنات فلهن سهم مسمى فقط وفقاً لبيانه، والأخر الأب ومن يتقرب بالأبدين.

فمن يتقرب بالأب هم الإخوة والأخوات، إذا كانوا من جهة أبي وأم أو من جهة أبي أو إخوة فقط، دون الأخوات، فإن الأخوات من جهة لهن سهمهن المسمى وقد بيانه أولاً، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا والجد والجدة من قبله، ومن يتقرب بهما من العمومة والعمات وأولاهم، وإن نزلوا، والجد والجدة الأعلى والجدة العليا، ومن يتقرب بهما. ومن يتقرب بالأم هو الجد الأدنى والجدة الدنيا، ومن يتقرب بهما من الحال

والخالة وأولادهما، والجد الأعلى والجدة العليا ومن يتقرب بهما من أولادهما وأولاد أولادهما وإن علوا أو نزلوا.
فأما الأم نفسها والإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسماة وقد ذكرناه.
فأقوى القرابة الولد للصلب، فإنه إن كانوا ذكراً أخذوا المال كله بالقرابة دون التعصيب، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظ الأنثيين، ولا يرث معهم أحدٌ ممن يرث بالقرابة، سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا الزوج أو الزوجة، أو الولدان أو أحدهما الذين هم ذوي السهام على ما بيناه.

ثم بعد ذلك ولد أقوى من غيرهم من القرابات، لأن ولد الولد يقوم مقام الولد الصلب، ويعنونه الولد للصلب، ولا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة، وبأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به.

فولد الابن يقوم مقام الابن، ذكراً كان أو أنثى، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وولد البنت يقوم مقام البنت، ذكراً كان أو أنثى، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فالمال بينهم بالسوية، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت أخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به على ما بيناه.

والبطن الأول أبداً يمنع من نزل عنده بدرجة، كما يمنع ولد الصلب ولد الولد، وهم وإن نزلوا يمنعون كل من يمنعه ولد الصلب على حد واحد، وكل من يأخذ مع الولد الصلب من ذوي السهام فإنه يأخذ مع ولد الولد على حد واحد، من غير زيادة ولا نقصان.

ثم الأب فإنه يستحق جميع المال إذا انفرد، وإذا اجتمع مع الأم أخذ ما يبقى من سهامها، وهو السادس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب أو الثالث مع عدمهم، والباقي للأب بالقرابة، ولا يجتمع معه أحد من يتقرب به ولا من يتقرب بالأم، ويجتمع معه الزوجة على ما بيناه في ذوي

السهام.

فإن اجتمع زوج وأم وأب، فإن للأم الثلث إذا لم يكن هناك من يحجبها وللزوج النصف والباقي للأب، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء.

وأما من يتقرب به إما ولده أو والده أو من يتقرب بهما من جد وجدة، وعم وعمة، فالجد أبو الأب مع الأخ الذي هو ولد الأب في درجة واحدة، وكذلك الجدة من قبله مع الأخت من قبله في درجة، فهم يتقاسمون المال بينهم، للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا ذكورا وإناثاً، وكذلك أولاد الأب إذا اجتمع الذكور والإثاث كان المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية، ومن له سببان يمنع من له سبب واحد.
وكذلك إذا اجتمع الجد والجدة من قبل الأب كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

وولد الإخوة والأخوات، يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجد، كما أن ولد الولد يقوم مقام الولد للصلب مع الأب.
والجد والجدة وإن علياً يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حد واحد، ولا يجتمع مع الجد والجدة، ولا مع واحد منهم أولاد الجد أو الجدة، كما لا يجتمع مع الولد للصلب أولاد الأب، وعلى هذا التدرج الأقرب يمنع الأبعد بالغاً ما بلغوا.

فأما من يتقرب من قبل الأم، فليس إلا الجد أو الجدة من قبلها أو من يتقرب بها، فإن أولادها ذوي سهام، والجد والجدة من قبلها يقاسمون الجد والجدة من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبله ومن قبل الأم، لتساويهم في القرابة، وتسقط تسمية كلاله الأب وكلاله الأم لتساويهم في القرابة معاً عند الاجتماع.
ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع تساويهم في الدرج، كان لقرابة الأم الثلث نصيب الأم بينهم الذكر والأخرى فيه سواء، والباقي لقرابة الأب للذكر

مثل حظ الأثنين.

فإن زاحمهم زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأم عن الثالث، ودخل النقص على قرابة الأب، كما يدخل على الأب نفسه، إذا كان هناك زوج وأبوان فإن للزوج النصف وللأم الثالث، والباقي للأب وهو السادس، وكذلك إن كان بدل الزوج زوجة كان لها الرابع كملًا وللأم الثالث والباقي للأب.

ومتى بعد أحد القرابتين بدرجة سقط مع الذي هو أقرب، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأم وسواء كان بعيد له سببان والقريب له سبب واحد أو لم يكن.

إلا مسألة واحدة، وهي: ابن عم للأب والأم مع عم الأب، فإن المال لابن العم للأب والأم، دون العم للأب، ولا يحمل عليها غيرها، لأن الطائفة اجتمعت على هذه، وما عدتها فعلى الأصل الذي قررناه، ثم على هذا المنهاج يمنع أولاد الجد الأدنى والجدة الدنيا من جهة الأب وأولادهم أولاد الجد الأعلى، وكذلك أولاد الجد للأم والجدة من قبلها - الدنيا - يمنع أولاد الجد الأعلى والجدة العليا من قبلها، كما يمنع أولاد الأب نفسه أولاد الجد والجدة من قبله، وكذلك أولاد الأم نفسها يمنع أولاد الجد الأعلى والجدة من قبلها لأنهم يقومون مقام آبائهم، وآباءهم أقرب بدرجة.

فصل: فيما يمنع من الميراث من الكفر والرق والقتل:

يمنع من الميراث ثلاثة أشياء: الكفر والرق والقتل، والكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الكافر عندنا، سواء كان حربياً أو ذمياً أو كافراً أصل أو مرتدًا عن الإسلام، وسواء ما خلفه كسبه في حال الإسلام أو حال الارتداد، ويجوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان أو ذا قرابة، من جهة الأب كان أو من قبل الأم، ويمنع جميع ورثته الكفار وإن كانوا أقرب منه. ومتى أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة قاسم الورثة إن كان ممن يستحق

المقاسمة، وإن كان أولى منهم أخذ المال كله دونهم، ومتى أسلم بعد قسمة المال فلا ميراث له، وكذلك إن كان الذي استحق التركة واحداً، أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال، فلا يستحق من يسلم بعده على حال الكفر كالملة الواحدة، يرث بعضهم بعضاً.

إذا مات مسلم وله أولاد بعضهم مأسوروون، وبعضهم معه، كان ميراثه للجميع إجماعاً إلا شريحاً، فإنه قال: المأسور أولى به، وقال النخعي: المأسور لا يرث.

المملوك لا يرث على حال ما دام رقاً، فإنْ اعتقَ قبل قسمة المال قاسم الورثة إن استحق القسمة، أو حاز المال إن كان مستحقاً لجميعه، وإنْ اعتقَ بعد قسمة المال أو بعد حيازة الحر له إن كان واحداً لم يستحق المال، ومتى لم يكن للميت وارث غير هذا المملوك اشتري من تركته وأعتق وورث بقية المال إن وسع ذلك، وإن لم يسع لم يجب ذلك، ونقل إلى بيت المال، وأما إن عتق بعضه وبقى بعضه رقاً ورث بقدر حرفيته، ويورث منه بقدر ذلك، ويمنع بمقدار ما بقي منه رقاً.

وأما القاتل إذا كان عمداً ظلماً فلا يستحق الميراث، وإن تاب فيما بعد، وإن كان مطيناً بالقتل لم يمنع الميراث، وإن كان خطأً لم يمنع الميراث من تركته، ويمنع الميراث من ديته.

وحكم المدبر وأم الولد والمعتق نصفه والمكاتب المشروط عليه عندنا وعندهم مطلقاً حكم المملوك القرن سواءً، ومن كان بينه وبين سيده مهابية وقد عتق بعضه وكسب مالاً في يومه، فإنه يورث عنه، ولا يكون لسيده، وفيه خلاف. فإذا ثبت أنه موروث فإنْ كان له مناسب كان ما خلفه له، وإن لم يكن له مناسب فلمولاًه بحق الولاء، وإن لم يكن له مولى فللإمام، وعندهم بيت المال، ومن قال: لا يورث، قال: يكون لهذا السيد الذي له نصفه، وفيهم من قال: يكون بيت المال.

قد ذكرنا جملة يشرف بها على جميع المذهب، ونحن الآن نذكر باقي الكتاب حسب ما ذكره المخالفون من المسائل، وإن كانت غير متناسبة لتسليطها على جميع المسائل ونذكر مذهبنا فيه إن شاء الله تعالى.

فصل: في ذكر الحجب:

الحجب على ضريبي: حجب مطلق، وحجب مقيد، فالمطلق من يسقط ويدفع الذي لو لم يكن كان يرثه، مثل الجد يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن وابن العم يسقط بالعم، وابن الأخ يسقط بالأخ، والحجب المقيد إذا حجب عن بعض فرضه، ولا يسقطه أصلاً مثل الزوج والزوجة والأم.

إذا ثبت هذا فالملوك والكافر والقاتل لا يرثون، ولا يحجبون، إلا ابن مسعود فإنه انفرد في جملة الحمس مسائل بأن هؤلاء يحجبون.

أولاد الأم يسقطون مع ثلاثة: مع الأبوين، ومع الولد، وولد الولد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ويسقطون بالأبوين وبكل واحد منهما عندنا، ولا يسقطون مع الجد بل يقاسمونه على ما بيناه.

الإخوة والأخوات للأب والأم يسقطون بالأب ولا يسقطون بالجد، ويسقطون بالابن إجماعاً ويسقطون عندنا بالبنات، وفيه خلاف، ويسقطون بابن الابن بلا خلاف، ويسقطون ببنات ابن الابن، وفيه خلاف.

تسقط الجدة بالأم لأنها تدللي بها، وتسقط الجدة أم الأب بالأم لأنها في درجة أم الأم ويسقط الجد بالأب بلا خلاف، في هذه المسائل، وتسقط أم الأم بالأب وعندهم لا تسقط به، لأنها تدللي بالأم لا بالأب.

أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

إذا خلف أباً وجديه، أم أبيه، وأم أمه، فالمال لأبيه، ولا شيء للجدتين، ويؤخذ من الأب السادس فتعطى أمها طعمة، فإذا كان بدل الأب أماً كان المال لها ويؤخذ منها السادس، فتعطى أمها طعمة ويسقط الباقون، وفيها خلاف.

وللزوج النصف كملا مع عدم الولد، وللزوجة الرابع مع عدم الولد، والثمن مع الولد غير معول، لأن العول باطل، وعند المخالف مثل ذلك، ويشترطون فيه كونه معولا لقولهم بالعول، فأما النصف غير المعول إذا كان معه من عصبات غير الولد وولد الولد مثل الأب والجد والعم وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى فإن هاهنا يأخذ نصفا كملا بلا عول، ونصف معول مع ذوي الفروض من ذوي العصبات مثل أختين من أب وأم أو من أب، فللزوج النصف وللأختين الثالثان، المسألة من ستة تعول إلى سبعة.

وعندنا له النصف كملا والنقص يدخل عليهما، فإن كان معهما أم فلها السادس يعول إلى ثمانية، وعندنا يكون الباقى للأم دونهما، فإن كان معهم آخر من أم يعول إلى تسعه وعندنا يكون الباقى للأم ويسقطون هؤلاء، فإن كان معهم آخر آخر من أم له سدس آخر يعول إلى عشرة، وليس في الفرائض مسألة تعول بالشفع والوتر إلا هذه المسألة، وتعول بثنائها ويقال لها أم الفروخ لأجل ما ذكرناه، ولها فروع، وصورتها: زوج وأم وأختان من أب وأم وأخوين من أم ولا يعول أكثر من هذا، وقد بينا مذهبنا فيها.

وأما ربع غير معول إذا كان معه عصبة من الأولاد مثل الولد أو ولد الولد فله الرابع، والباقي للولد.

وأما ربع معول إذا كان معه من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل ابنين ويكون في المسألة بنتان وأم للزوج الرابع وللبنتين الثالثان، وللأم السادس، تكون المسألة من اثنى عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة - عشر ولا تعول بأكثر من هذا.

وأما الزوجة فلها ربع غير معول وربع معول، أما ربع غير معول إذا كان معها عصبة من غير الأولاد مثل الأب والجد وابن العم والأخ وابن الأخ والمولى، لها الرابع والباقي لهم، وأما ربع معول إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصبات مثل زوجة وأختين من أب وأم وأم: للزوجة الرابع

وللأختين الثلان وللأم السادس، والمسألة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أخ من أم له السادس ويتعول إلى خمسة عشر، فإن كان معهم أخ آخر له سدس آخر، فيتعول إلى سبعة عشر، وهذه تعول بالوتر لا بالشفع، ويعول من اثني عشر إلى سبعة عشر لا أكثر من ذلك.

وأما ثمن غير معول للزوجة إذا كان معها عصبة من الولد وولد الولد مثل زوجة وابنتين: للزوجة الشمن، وللبنتين الثلان، والباقي لمن معهما، وأما ثمن معول إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد وولد الابن، مثل زوجة وابنتين وأم وأب: للزوجة الشمن وللبنتين الثلان، وللأبوين السادسان، أقل المسألة من أربعة وعشرين، يعول إلى سبعة وعشرين، ويقال لها المنبرية صورتها: زوجة وأبوان وبنتان فهي التي يقال: صار ثمنها تسعًا.

وعندنا أن هذه المسائل كلها لا تصح لأن أحداً من الأخوات والإخوة لا يرث مع الأم والنقص يدخل على البنت دون الأم والزوج والزوجة، على ما بيناه.

للأم سبعة أحوال: حال لها السادس إذا كان معها ولد، الثانية لها الثالث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، والثالثة لها السادس مع الإخوة أو الأخوات، الرابعة إذا كان معها أخ واحد لها الثالث، لأنه لم يكمل من يحجب، هذه كلها لا خلاف فيها.

فأما إن كان معها أخوان فلها السادس وكذلك تحجب بأخ وأختين أو أربع أخوات، فأما الأختان فلا يحجب بهما عندنا وفيها خلاف، والسادسة زوج وأبوان للزوج النصف بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف.

السابعة زوجة وأبوان: للزوجة الرابع بلا خلاف وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب وفيه خلاف.

للبنتين النصف وللثلاث فصاعدا

الثلثان.

لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى، واحدة كانت أو اثنتين، فإذا خلف بنتاً وبنت ابن، وعصبة، فالمال للبنت وكذلك جميع المسائل التي يتراكب على هذا: زوج وأبوان وبنت وبنت ابن، للزوج الرابع، وللأبوين السادسان والباقي للبنت، ولا شيء لبنت ابن.

وقال المخالفون: للبنت النصف ستة ولبنت ابن سهمان السادس، وللزوج الرابع ثلاثة، وللأبوين السادسان أربعة، يعول من اثنى عشر إلى خمسة عشر.

فإن كان مع بنت ابن، ابن ابن فإن بنت ابن تسقط بالأخر، لأن المسألة لا تعول بالعصبات وإنما تعول بذي فرض، فرجع المسألة مع عولها إلى ثلاثة عشر.

أولاد الصلب بنت وابن وبنت وبنون وبنات وابن وابنان وبنت سواء كانوا الذكور أكثر أو الإناث، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف. وهكذا ولد الولد يقوم مقام الولد، سواء فرادى وجماعة بلا خلاف إلا أن عندنا: يأخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، وعند الفقهاء: يأخذ كل منهم نصيب من لو كان للصلب: لبنت ابن نصف المال ولبنات ابن الثلان ولبنت ابن وابن ابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وهكذا بنات ابن وابن ابن وبنت ابن وبنو ابن ابن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولد البنت لا يرث عندهم مع العصبة، ومع عدمهم فيه خلاف.

ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، لبنت ابن النصف، ولبنت ابن ابن السادس، تكميلة الثلثين، وتسقط بنت ابن ابن ابن.

المسألة بحالها معهن أخ لهن ثلاثة بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، معهن أخ لهن نظرت: فإن كان الأخ مع بنت ابن فإن المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين ويسقطان الآخران، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن، فإن لبنت

الابن النصف والباقي بين بنت ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأثنين، وإن كان الأخ مع بنت ابن ابن ابن، للبنت النصف، ولبنت ابن الابن السادس، والباقي بين بنت ابن ابن ابن وأخيها للذكر مثل حظ الأثنين.
وعندنا أن المال لبنت الابن، ويسقط الباقي.

على حال: ثلاث بنات ابن بعضهن أسفل من بعض، مع كل واحدة عمة وعمتها، هن تسعة: ثلاث بنات ابن، وثلاث عمات وثلاث عمات عمات، بيانه: عمة العليا بنت الميت، وعمة عمتها أخت الميت وعمة الوسطى أخت العليا، وعمة عمتها بنت الميت، وعمة السفلى أخت الوسطى وعمة عمتها أخت العليا، حصل هنا أخت وبنتان وثلاث بنات ابن، وبنتا ابن ابن وبنت ابن ابن: للبنتين الثلاث، والباقي للأخت، لأن الأخوات مع البنات عصبة، وعندنا للبنتين الثلاث، والباقي رد عليهما وسقط الباقي.

لا يحجب الأم إلا الولد، وولد الولد، والإخوة، فاما أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف، وفي أصحابنا من قال: إن ولد الولد لا يحجب الأم، وهو شاذ.
أولاد الأخ يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الحد ولم يوافقنا عليه أحد.
ولد الأم إن كان واحدا له السادس، وإن كانوا اثنين فصاعدا لهم الثالث يتساوون وفيه خلاف، الذكر والأخرى فيه سواء.

الإخوة والأخوات للأب والأم يقومون مقام الولد، إذا لم يكن هناك أبوان فيسقط معهم الإخوة والأخوات من الأب بلا خلاف، ويقومون مقام الولد فيسائر الأشياء إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهمَا الثالث، وإن كان أخ من أب وأم له المال، وإن كانوا ذكورا كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة وأخوات المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين بلا خلاف في جميع ذلك لقوله تعالى: " يستغونك قل الله يفتكم في الكلاله... الآية " إلى آخرها.
لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأم أحد من أولاد الأب خاصة واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات، سواء كان الذي للأب أخت واحدة

أو أختان أو إخوة أو أخوات بل المال كله للذي يجمع السببين، واحدة كان أو ما زاد عليها:

إن كان أختاً فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها، وإن كانتا اثنتين لهما الثالثان بالتسمية والباقي رد عليهما، وفيه خلاف، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف.

وإن كان معهم ولد الأم فله نصيبيه إن كان واحداً له السادس، وإن كانتا اثنتين فصاعداً لهم الثالث ذكوراً كانوا أو إناثاً، ولا يرث مع جميع من ذكرناه ولا مع واحد منهم العصبة بحال، وفي أكثر ذلك خلاف.

والإخوة والأخوات من قبل الأب يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم واحداً كان أو اثنين، ذكراً كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأم ومع العصبة، وعلى كل حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أبي وأمي بلا خلاف.

إلا في مسألة المشتركة وهي: زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأب وأمي، فإن عندهم للزوج النصف، وللأم السادس، وللإخوة للأم الثالث، ويشار كهم الإخوة للأب والأم في ثلثهم وذكرهم وأنشاهم سواء، فإن كان معهم إخوة لأب لم يرثوا معهم ويسقطون.

وعندنا في هذه المسألة للزوج النصف، وللأم الثالث بالتسمية والباقي رد عليها ويسقط الباقون.

الأب له ثلاثة أحوال: حال يأخذ المال بالرحم، وحال بالتعصيب وحده، وحال يأخذ بالرحم والتعصيب.

أما الحالة التي يأخذ بالرحم، فإنه يأخذ السادس مع الابن، وابن الابن، لأن تعصيب الابن أقوى من تعصيب الأب، فيرد إلى الرحم لقوله تعالى: "لكل واحد منهما السادس إن كان له ولد" وها هنا له ولد.

وأما الحالة الثانية: إذا كان يأخذ بالتعصيب وهو ينقسم قسمين:

أحدهما: إذا كان يأخذ جميع المال، وهو إذا كان وحده، أو كان مع من يدللي به وهو الحد، أو كان مع من يدللي بمن يدللي به، وهو الأخ لأن الأخ يدللي بالحد، والحد يدللي بهذا فإنه يأخذ هاهنا جميع المال.

والقسم الثاني: إذا كان معه من له فرض غير الولد مثل الزوج والزوجة أو الجدة لأن زوجا وأبا، للزوج النصف، والباقي للأب، زوجة وأب للزوجة الرابع والباقي للأب، حدة وأب للجدة السادس والباقي للأب.

وعندنا أن سدس الجدة من ماله طعمة لها إن كانت من قبله، وإن كانت من قبل الأم لا شيء لها.

أبوان: للأم الثالث، والباقي للأب.

وإذا كان مع الأبوين إخوة فللأم السادس والباقي للأب، بلا خلاف إلا رواية شاذة عن ابن عباس فإنه قال: السادس الذي حجبوا به الأم يكون للأخوة، وهذه المسائل كلها لا خلاف فيها، غير أن عندنا الأب له حالتان: حالة يأخذ بالفرض وهو مع وجود الولد وولد الولد، والثانية مع عدم الولد يأخذ بالقرابة في جميع هذه المسائل ولا نعرف بالتعصيب.

الحالة الثالثة: إذا كان يأخذ بالرحم والتعصيب، وهو إذا كان معه ذو فرض من الأولاد، مثل بنت وأب، للأب السادس، وللبيت النصف، والباقي يرد على الأب بالتعصيب.

بنتان وأب للأب السادس وللبيتين الثثان والباقي للأب بالتعصيب، بنت وبنات ابن وأب، للأب السادس وللبيت النصف وللبيت الابن السادس والباقي للأب بالتعصيب.

وهذه المسائل كلها عندنا للبنت أو البتين فريضتهما، وللأب السادس، والباقي رد عليهما أو عليهم على قدر أنصبائهم، فأما بنت الابن فلا ترث عندنا مع البنت للصلب شيئاً أصلاً، وإذا انفردت مع الأب كان للأب السادس، والباقي لها، لأنها تأخذ نصيب الابن الذي يتقرب بها، وله المال كله بعد السادس.

فصل: في ميراث الجدات:

قد ربنا ميراث الأجداد والجدات في النهاية على ما لا مزيد عليه، وفيما عقدناه من ميراث من يأخذ بالقرابة بينما ما فيه مقنع، ونسوق الآن ترتيب الفقهاء كما فعلناه في العصبة.

فأول الدرجة جدتان، الدرجة الثانية تكون أربعة، الدرجة الثالثة تكون ثمانية، الرابعة ستة عشر، الخامسة اثنان وثلاثون، السادسة أربعة وستون، ثم على هذا القياس كلما تزيد درجة يزيد ضعفها، وإنما كان كذلك لأنه ما من جدة إلا ولها أبوان، ويكون لأبيها جدة، ولأمها جدة فكلما ترتفع درجة ترتفع معه جدتان.

إذا ثبت هذا فإن أم الأم ترث وإن علوا إجماعاً، وأم أبي الأم عندنا ترث وعندهم لا ترث، وأم أم الأب ترث، وإن علوا إجماعاً، وأم أب الأب عندنا ترث، وفيهم من قال: لا ترث، وفيها خلاف.

أم أم هي أم أب، عندنا تأخذ المال من الطرفين، وصورتها أن المرأة كان لها ابن ابن وبنت بنت، فتزوج ابن ابن بنت بنت بنت، فجاءت بولد، هي الآن أم أم وأم أب، فيجب أن يستحق المال من الطرفين، وفيها خلاف بين الفقهاء.

وذهب بعضهم إلى أن كل جدة تدللي بالأم فإنها ترث إجماعاً، وكل جدة تدللي بالجد الذي هو وارث فهل ترث أم لا؟ قيل: فيه قولان، فمن قال: لا ترث فليس في الدنيا جدة ترث من قبل الأم إلا جدتان، ومن قال: ترث، فترت جميع الجدات إلا واحدة.

تنزيل الجدات:

قد بينا أن أول درجة الجدات هما جدتان، وهي أم أم، وأم أب، وهي ثاني درجة الميت، والدرجة الثانية أربع جدات، وفي الدرجة الثالثة ثمان جدات، وفي الدرجة الرابعة ستة عشر، وفي الخامسة اثنان وثلاثون، وعلى هذا كلما

ترتفع، درجة، زاد من الجدات ويتضاعف لأنه إذا كان له أبوان فأمهما جدتان فكذلك الجدة لها أبوان، فلها جدتان وكلما ترتفع درجة تزيد جدة.

ففي الدرجة الأولى: جدتان أم وأم أب، هما وارثتان بلا خلاف.

الثانية: أربع جدات إحديهما أم الأم وارثة بلا خلاف، الثانية أم أم الأم فهي لا ترث عندهم، إلا ابن سيرين فإنه قال: إن أم أم الأم ترث لأنها جدة.
الثالثة: أم أم أب ترث بلا خلاف.

الرابعة: أم أب أب ترث، وفيهم من قال: لا ترث، والصحيح الأول وعليه التفريع، وترث أم أم، وأم أم أب وأم أب أب عندهم.

فالجدتان المتساويتان في الدرجة الأولى، والأربع جدات المتساويات في الدرجة الثانية، والشمانية جدات في الدرجة الثالثة، والست عشر متساويات في الرابعة، كلهن يرثن عندنا غير أن القربي تسقط البعدى، وعند الفقهاء: الجدتان الوارثتان المتساويتان في الدرجة الأولى أم أم وأم أب وثلاث جدات وارثات في الثانية، وأربع جدات وارثات في الثالثة، وعشرون جدات وارثات في الدرجة التاسعة، ومائة جدات وارثات في الدرجة التاسع والتسعين وإنما كان كذلك لأنه كلما ترتفع الدرجة زادت واحدة.

وها هنا أجداد ليسوا بوارث عندهم إلا جد واحد يرث فيرث من يدللي به، وهي الجدة، وكلما ترتفع درجة تزيد جدة وارثة، وفي عشر جدات وارثات من قبل الأم واحدة، والباقيون كلهم من قبل الأب، فالأجل ذلك كن في تسع درج عشر جدات.

لأن هذه الزيادة كانت في الدرجة الأولى كانتا جدتين أم أم، وأم أب، والباقيين كلهم من قبل الجد وبقى التي زادت من قبل الأم حتى حصلت في تسع درج عشر جدات.

والبعدي تسقط بالقربي إذا كن من جهة واحدة، مثل أن تكون أم أم مع أم أم أم، فإن أم أم الأم تسقط مع أم الأم، لأنها تدللي بها، وكذلك تسقط أم أم أب

بأم أم أب، وكذلك أم أب أب تسقط بأم أب أب، وهذه أيضاً جهة واحدة، إذا كانت منفردة، وأم أب لا تسقط بأم أم أب لأنها تتساويان في الدرج، وعندهم يسقط، لأن الجهة واحدة، وفيها خلاف.

وأما إذا كانتا من جهتين من قبل الأب ومن قبل الأم مثل أن يكون أم أم أم وأم أم أب فعندنا أنه لا تسقط واحدة منهما، لأنهما متساوياً في الدرج، والمال بينهما تأخذ كل واحدة نصيب من تقارب به وفيها خلاف.

فصل: في ذكر العصبة:

القول بالعصبة باطل، ولا نعرف في موضع من مواضع الميراث بالتعصيّب، وقال جميع الفقهاء: إن الميراث بالتعصيّب صحيح، وقال قوم: العصبة ما يحوز ويجمع ويحيط بالمال، ولهذا سُميَت العصابة عصابة لأنها تحيط بالرأس.

فإذا ثبت هذا فالعصبة ترث المال عندهم والعصبات تتفرع من نفسين من ابن وأب، أما الابن فإن ابن ابن يكون منه والأب فالأخ يدللي بالأب، وابن الأخ والعم يدللي بالأب، وابن العم والجد كلهم يدللون بالأب.

فأول العصبات من هؤلاء عصبة الولد لقوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " ومن شأن العرب أو تفتح وتبتدئ بالأهم، ولأن الابن أقوى عصبة من الولد لأن الله تعالى جعل للأب السادس مع الولد فجعل ميراثه مع الولد السادس بالرحم كالألم لأن الابن عصبة وأسقط عصبه، فثبت بذلك أن الابن أقوى.

فإذا ثبت أنه أولى بالتعصيب من الأب، فإن كان واحدا فله المال كله، وإن كانوا اثنين فالمال بينهما بالتسوية، وإن كانوا ذكورا وإناثاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثى.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف، وإن لم يكن ولد

أصلا فالمال للأب بلا خلاف، فإن لم يكن أب فالجد، لأنه يدللي بالأب، فإن لم يكن جد فجد الجد، وإن علا، فإن اجتمع جد وأخ تقاسما عندنا وفيه خلاف، وجد الأب يسقط مع الأخ، وفيهم من قال: لا يسقط، وهو الأقوى.

وإن لم يكن جد وكان عم وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف، لأنه ولد الأب والعم ولد الجد، وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى، والأخ من الأب والأم أولى من الأخ لأنه يتقارب بسبعين، فإن لم يكن أخي من أبي وأم فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأم، كل هذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في تعليله:

فundenا أنهم أولى لأنهم أقرب، وعندتهم أولى لأن تعصيهم أقوى، فإن لم يكن أخي من أبي فابن أخي من أبي وأم، فإن لم يكن فابن أخي من أبي، فإن لم يكن فالعم من الأب والأم، لأنه ولد الجد فيقوم مقام أبيه كما أن ولد الأب يقومون مقام أبيهم، فإن لم يكن عم من أبي وأم فعم من أبي، فإن لم يكن فابن عم للأب وأم، وعند أصحابنا: أنه أولى من العم للأب، فإن لم يكن فابن العم للأب، فإن لم يكن فعم الجد، فإن لم يكن عم الجد فبنوهم، فإن لم يكن فعم جد الجد ثم بنوهم على هذا التدرج.

ابنا عم أحدهما أخي من أم فللاخ من الأم السادس بالفرض، والباقي رد عليه لأنه أقرب والتعصي باطل وفيه خلاف.

فصل: في ذكر الولاء:

الولاء لحمة مثل النسب، يثبت به الميراث إلا أنه لا يرث المولى مع وجود واحد من ذوي الأنساب، سواء كان ذا فرض أو لم يكن ذا فرض، قريبا كان أو بعيدا من قبل أبي كان أو من قبل أم، وعلى كل حال، وإذا لم يكن له أحد كان ميراثه لمولاه الذي أعتقه أو من يتقارب من جهته من الولد والوالدين أو إخوته من قبل أبيه وأمه أو من قبل أبيه.

وفي أصحابنا من قال: والأخوات من جهتهما أو من يتقارب بأبيه من الجد والعومة وأولادهم، ولا يرث أحد ممن يتقارب من جهة أمه من الإخوة والأخوات ومن يتقارب بهما، ولا الجد والجدة من قبلها، ولا من يتقارب بهما، فإن لم يكن أحد من ذكرناه كان ميراثه للإمام، وعند المخالف لبيت المال.

روي عن النبي صلى الله عليه وآلـه أنه قال: الولاء لحمة كلـحمة النسب لا بياع ولا يشتري ولا يوهب.

ويتعلق بالولاء ثلاثة أحكام: النكاح والعقل والميراث، وهذه كلـها تتعلق بالنسب أيضاً، ويتعلق بالنسب زائداً على ذلك العتق والولاية والإجبار على النكاح والشهادة.

إذا ثبت هذا فإنـ النسب يتعلق به مالـا يتعلق بالولاء، فيكون أقوى من الولاء فلأجل ذلك يجب أن يقدم، فإذا ثبت ذلك فمتى وجد من أهلـ النسب واحد فالمولى لا يرث.

وهم ثلاثة أنـواع: منهم من يأخذ الكلـ بالتعصـيب مثلـ الابن والأب والجد والعم وابنـ العم إذا كانوا موجودـين، والثاني: من يأخذ بالفرض من جميعـ المال وهو الزوج والأخت، والثالث: من يأخذ بالفرض والتعصـيب مثلـ بنتـ وعمـ وأختـ وعمـ وبنتـ وابنـ عمـ وبنتـ وابنـ آخرـ، فإنـ لم يكونـوا أولـئكـ فالمولى يرثـ.

هذا مذهبـ من قالـ بالتعصـيب، وعلىـ ما قدمـناهـ لا يرثـ الموـلىـ إلاـ معـ عدمـ ذـويـ الأـنسـابـ، سـواءـ ورـثـ بالـفـرضـ أوـ بالـقـرـابةـ، قـرـيبـاـ كـانـ أوـ بـعـيدـاـ، فـأـمـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـائـلـ فـلـاـ شـيـعـ فـيـهـ لـلـمـوـلـىـ، وـهـوـ الـأـقـرـبـ فـالـأـقـرـبـ عـلـىـ مـاـ قـدـمـنـاـ القـوـلـ فـيـهـ.

والموـلىـ لـهـ حـالـتـانـ عـنـدـنـاـ: إـمـاـ أـنـ يـأـخـذـ الـمـالـ كـلـهـ مـعـ عـدـمـ ذـويـ الـأـنسـابـ وـالـأـسـبابـ، وـإـمـاـ أـنـ لـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ، وـلـيـسـ لـهـ حـالـةـ يـأـخـذـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ ذـويـ الـأـنسـابـ، لـاـ مـعـ مـنـ لـهـ فـرـضـ وـلـاـ مـعـ مـنـ لـيـسـ لـهـ فـرـضـ، وـعـنـدـ الـمـخـالـفـ لـهـ حـالـتـانـ: حـالـةـ يـأـخـذـ كـلـ الـمـالـ، وـحـالـةـ يـأـخـذـ النـصـفـ، وـذـلـكـ إـذـاـ كـانـ مـعـ وـاحـدـ مـنـ يـأـخـذـ النـصـفـ مـثـلـ الـأـختـ وـالـبـنـتـ.

وعندنا إنما يأخذ النصف المولى مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع وباقي المولى، ومتى لم يكن له مولى فعصبة المولى، فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى فعندنا للإمام وعندهم بيت المال.

وقد ذكرنا في النسب أن من يتفرع منه العصبة نفسان: أب وابن، كذلك هنا في الولاء الذي يتفرع منه العصبة أبو المولى وابن المولى، فابن المولى والأب يرثان معاً من الولاء، لأنهما في درجة، وعندهم الابن أولى، وأما الابن أولى من ابن الابن بلا خلاف، والأب أولى من الجد، ثم الجد أولى من الأخ عندهم، وعندنا يشتركان فيه والأخ أولى من العم بلا خلاف، وابن الأخ يشترك عندنا مع الجد وعندهم الجد أولى، وابن الأخ أولى من العم وابن العم بلا خلاف فيه، وكذلك العم أولى من ابن العم وعلى هذا.

والإخوة والأخوات من الأم ومن يتقرب بهما لا يرثون الولاء بلا خلاف، وقد بينما أن ابن الأخ يقاسم الجد وإن علا ذلك ونزل هذا، وعندهم لا يقاسم، ومتى لم يكن له عصبة فعصبة المولى، فإن لم تكن عصبة المولى فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، ومتى كانوا في درجة اشتراكوا في الولاء، ومتى بعد أحدهما كان الولاء للأقرب.

والمرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف، ولا ترث المرأة بالولاء إلا في موضعين: أحدهما إذا باشرت العتق فيكون مولى لها أو يكون مولى المولى لها.

إذا خلف المولى إخوة وأخوات من الأب والأم أو من الأب أو أخا وأختا، كان ميراث مولاهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وقال المخالفون: للذكر دون الإناث، وفي أصحابنا من قال بذلك.

مولى مات وخلف ثلات بنين، مات أحد البنين وخلف ابنيه، مات الثاني وخلف ثلات بنين، مات الثالث وخلف خمس بنين، ثم مات مولاهم، فإن الولاء

بينهم أثلاثا يأخذ كل قوم منهم نصيب أبيه، وقال المخالف: المال بينهم على عدد رؤوسهم، وفي الميراث لا خلاف أن كل واحد يأخذ نصيب من يتقرب به. إذا مات المعتق لا يرثه المعتق بلا خلاف إلا شريحا وطاوسا.

رجل زوج أمه من عبد ثم أعتقدها فجاءت بولد كان الولد حرا بلا خلاف عندنا لأنه لاحق بالحرية، وعندهم أنه لا حق بأمه وولاؤه يكون لمولى الأم، فإن أعتقد العبد جر الولاء إلى مولى نفسه، وهذه المسألة يسميها الفرضيون مسألة الجر، وبه قال أكثر أهل العلم وفيه خلاف.

رجل زوج معتقد بمعتقد غيره، فجاءت بولد فنفي الولد باللعان، فإنه ينتفي باللعان، ويكون الولاء لمولى الأم، فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع النسب إلى الأب والولاء إلى مولى الأب ويتضمن مذهبنا أن الولاء لا يرجع إلى المولى، لأنهم قالوا: إذا اعترف به بعد اللعان فإن الأب لا يرثه، وإنما يرثه الابن.

رجل زوج معتقد بمعتقد غيره، فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإنهما ينتفيان، فقتل أحد الابنين الآخر، فإن القاتل لا يرث، ويكون ميراثه لأمه عندنا، وعندهم الثالث للأم والباقي لمولى الأم، فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع الولاء إلى مولى الأب ويسترجع ثلثا الميراث، ويدفع إلى الأب، وعندنا المال للأم ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

المسألة بحالها زوج معتقده بعد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل لا يرث، ويكون ثلث المال للأم، والباقي رد عليها، وعندهم لمولاهما، فإن أعتقد العبد، فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يرد الثالثان إليه.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها أن هناك أخذ مولى الأم بغیر استحقاق، فلأجل هذا لما أكذب نفسه استرجعنا، وليس كذلك هاهنا، لأن مولى الأم أخذه باستحقاق لأنه حين أخذه ما كان العبد من أهل الولاء، ولا ولاء لأحد عليه، وعندنا أن الولاء يرجع إلى مولى العبد، غير أنه لا يرث واحد منهم مع وجود الأم شيئا، وإن ماتت الأم كان مولى العبد أولى وعلى ما قلناه قبل هذا

لا يرجع الولاء أيضاً لما مضى.

رجل زوج أمهه بعد فجأة بولد فأعتقها سيدها مع ابنها، فإن الولاء لمولى الأمة ثم أعتق العبد فإن هاهنا لا ينجر الولاء إليه.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلنا: إنه إذا أعتق العبد ينجر الولاء لأن هناك ما صادق عتقا هذا الابن، وما باشر العتق، لأجل هذا قلنا: ينجر الولاء إلى مولى الأب، وليس كذلك هاهنا لأنه صادف عتقا وبasher العتق، فلم ينجر الولاء إلى غيره.

رجل زوج أمهه بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها، فإن العتق يسري إلى الحمل ويعتق، كما لو باشر العتق، فإن أعتق العبد يكون الولاء لمولى الأمة لما تقدم ذكره.

رجل زوج أمهه بعد فاستولدها بولد، ثم أحبلها ثم أعتقها سيدها، فإنه يعتق الابن والحمل جمِيعاً لما ذكرناه من السراية، فإن أعتق العبد يكون ولاء الابن والحمل جمِيعاً لمولى الأم، لا ينجر إلى الأب، فإن جاءت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب لأنه هو المنعم عليه.

عبد تزوج بأمة ثم طلقها تطليقتين، أو خالعها فبانت منه، ثم أعتقت الأمة وأدت بولد، فالولد يكون حراً تبعاً لأمه لأنه لا يخلو: إما أن تكون أنت به بعد العتق، أو كان موجوداً حال العتق، فإن أنت به بعد العتق، فإن ولد المعتقة يكون معتقاً، وإن كان موجوداً حال العتق، وكانت حبلٍ فإن عتق الأم يسري إلى ولدتها وحملها، فإن أعتق العبد لا ينجر الولاء ويكون ولاء هذا الابن لمولى الأم لأنه لا يخلو: إما أن تكون أنت به في وقت يمكن إلحاقه به، أو تكون أنت به في وقت لا يمكن إلحاقه به:

إن أنت به في مدة لا يمكن إلحاقه به مثل أن يكون فوق تسعه أشهر عندنا، وعند بعضهم فوق أربع سنين، فإن هاهنا لا يثبت النسب، فإذا لم يثبت النسب لا يثبت الولاء، وإن أنت به في مدة يمكن إلحاقه به، مثل أن يكون أنت به من حين

طلقها إلى دون تسعه أشهر فإننا نشك فيه، ويحوز أن يكون موجودا حال العتق، ويحوز أن لا يكون موجودا والأصل بقاء الرق، فإذا ثبت هذا فإن لمولى الأمة عليه ولاوه.

وإن تزوج عبد بأمة فماتت ثم أعتقت الأمة وأولدت ولدا فالحكم في هذا كالحكم في التي قبلها إذا طلقها.

عبد تزوج بمعنقة فجاءت بولد، فإن الولاء لمولى الأم، فإن مات العبد وخلف جدا فأعتق الجد، فإنه ينجر الولاء الذي كان لمولى الأم إلى مولى نفسه، لأن الجد عصبة، وهو يقوم مقام الأب، ولو كان الأب حيا لكان ينجر الولاء كذلك الجد.

المسألة بحالها: عبد تزوج بمعنقة فجاءت بولد حكمنا بالولاء لمولى الأم وكان هناك جد فأعتق الجد والأب حي، فهل ينجر الولاء مولى هذا الجد من مولى الأم إلى نفسه؟ قال قوم: ينجر، وقال آخرون: لا ينجر، والأول أقوى.

ولهذه المسألة نظير يبني عليها، وذلك أن الأب إذا أسلم وله ولد، فإنه يحكم بإسلام ابنه تبعا للأب، فإن مات الأب وأسلم الجد فإننا نحكم بإسلامه بإسلام الجد، وإن كان الأب حيا وأسلم الجد هل يحكم بإسلام هذا الولد تبعا للجد؟ قيل فيه وجهان: أحدهما يحكم به، وهو الأقوى، لأنه لو ملكه لا يعتقد عليه، والثاني لا يحكم بإسلامه، لأن الولد يكون تبعا للأب، فأما أن يكون تبعا للجد مع وجود الأب فلا. ويفارق ما قالوه: من أنه إذا ملكه عتق عليه، لأن ذلك تملكه، ويصح للجد أن يملك مع وجود الأب، وليس كذلك هاهنا لأنه يكون تبعا ولا يجوز أن يكون تبعا للجد مع وجود الأب كذلك هاهنا على وجهين: أحدهما ينجر إلى الجد وهو الأقوى والثاني لا ينجر، فمن قال: لا ينجر، فإن الولاء لمولى الأم فإن مات الأب انجر إلى الجد حينئذ، ومن قال: ينجر إلى الجد، فإن الولاء يكون لمولى الجد فإن اعتق الأب انجر من جده إلى نفسه.

حر تزوج بأمة فأعتقدت ثم جاءت بولد لستة أشهر، وأكثر، فإن هاهنا لا يثبت الولاء لأحد لأنه أتت به من حر، وقال قوم: إن كان من عربي فلا يثبت الولاء هاهنا لأحد بناء على أصله أن عبدة الأوثان من العرب لا يسترقون، وإن كان أعجمياً يثبت عليه الولاء، والأول أقوى، لأن الأصل الحرية وعدم الولاء، فإثباتهما يحتاج إلى دلالة، وليس هاهنا معتق، والنبي صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق، وهذا ما أعتق.

عبد تزوج بمعتقة رجل فاتت بولد، فإنه يكون حراً ولم ولد الأم عليه الولاء فأعتقد العبد ومات الولد، فإن ولاءه ينجر إلى مولى الأب، فإن لم يكن مولى الأب عصبة مولى الأب، فإن لم يكن عصبه فمولى عصبة مولى الأب، وإن لم يكن مولى ولا عصبة كان ميراثه عندنا للإمام وعندهم بيت المال.

وحكى عن ابن عباس أنه قال: الولاء لم ولد الأم لأن الولاء كان له فلما جر مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد الولاء إلى مولى الأم، كما لو لم تكن عصبة الأب، والأول أقوى، لأن عوده إليه بعد أن كان انجر عنه يحتاج إلى دليل.

عبد تزوج بمعتقة رجل وبحرة، أو تزوج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغير فجاءت المعتقة بولد، فإن ولاءه لم ولد الأم، فمات الولد فالاب لا يرث لأنه عبد وتعطى أمه الثالث، والباقي يرد عليها عندنا، وعند المخالف الثلان لم ولد الأم، فإن أتت الحرة بولد نظرت: فإن أتت به في ستة أشهر وأكثر فإنه لا ينقص شيء والميراث على حاله، لأننا تبينا أنه ما كان موجوداً حال موت ذلك الولد، وإن أتت به لستة أشهر ودونه فإننا نقض ذلك الحكم ونسترجع الثلين، الذي دفعنا إلى مولى الأم، لأن الوارث الآن هو الولد الذي ولد الآخر، لأننا تبينا أنه كان موجوداً حال موته، فيكون للأم الثالث والثلاثان لهذا الولد.

وعندنا المال كله للأم بالفرض والرد، ولا شيء للمولى معها بحال على ما مضى القول فيه.

امرأة اشتريت عبدا فأعتقه، فالولاء لها عليه، اشتري هذا المعتق عبدا وأعتقه
ومات المعتق الأول نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له
مناسب فالمال لموлатه.

فإن مات المعتق الثاني نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مال وكان مولاًه الذي أعتقه باقياً فالمال له، وإن لم يكن الذي أعتقه باقياً ولا مناسب له فالمال المولاًة المولى، وهي مولاًة مولاًة وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاية إلا هاهنا.

امرأة اشتريت أباها فإنه ينعتق عليها، فاشترى أبوها عبداً وأعتقه، ومات الأب
المال لها، النصف بالتسمية، والباقي بالردد، ولا حكم للولاء، وعنده المخالف
الباقي لها بالولاء.

مات العبد المعتق المال لها أيضا النصف بالفرض، والباقي لها لأنها بنت المولى وقال المخالف: لها، لأنها عصبة المولى.

بنتان اشتراطنا أباهما فإنه ينعتق عليهما، فاشترى الأب أبا جدأ لهما، مات الأب، للبنتين الثلان بالفرض، والسدس للأب الذي هو جدهما والباقي رد عليهم وقال قوم: الباقي للجد بالفرض والتعصيّب.

مات الجد المال لهما عندنا بالقرابة لأنهما بنتا أبيه، وعند المخالف لهما الشثان بالفرض والثالث بجر الولاء لأن لهما الولاء على الأب انجر الجد، فلما مات الجد، عاد الولاء عليهم، صارت المسألة من ستة، الشثان أربعة بالفرض، والثالث سهمان لكل واحدة منها سهم، فيحصل لكل واحدة منها ثلاثة أسهم.

بستان اشتراطنا أباهما عتق عليهما فاشترت أحدهما مع الأب جدهما، فقد عتق
عليهما، لأن الجد ينعتق على بنت الابن كما ينعتق على الابن، ولهم ولاء على
الأب ولأحديهما لها على الجد نصف الولاء، ونصف الولاء للأب.

مات الأب للبنتين الثلان، وللجد السادس، والباقي رد عليهم على قدر سهامهم، وقال المخالف: الباقي للجد بالفرض والتعصي، فيسقط تعصي

البنات.

مات الجد لهما ولاء على الأب، والإحديهما نصف الولاء على الجد، الثلان بينهما، والتي اشتهرت الجد مع الأب لها النصف من الثلث لأن لها نصف الولاء من الجد، فبقي نصف الثلث يكون بينهما نصفين، لأن ولاء الأب بينهما، جعلت المسألة من الثاني عشر، ثمانية بينهما بالفرض، يبقى أربعة، منها للتي اشتهرت الجد مع الأب سهماً، وبقى سهماً بينهما لأن الولاء على الأب كان بينهما، فإن مات الجد أولاً فالمال كله للأب، وقد بینا أن المال عندنا كله لها بالقرابة دون الفرض والتعصي.

بستان اشتهرتا أباهما عتق عليهما اشتهرت أحدهما مع الأب أخا لها فنصف الابن يعتق على الأب ولا يقوم عليه الباقى، لأنه معسر، والنصف الآخر للأخت لا يعتق عليها، لأن الأخ لا يعتق على الأخت بالملك، فإن تطوعت فأعتقه عتق ويكون لها عليه نصف الولاء.

مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن مات الأخ فللبيتين الولاء والإداهما نصف الولاء على الأخ.

إذا ثبت هذا فلهمَا الثلان بالفرض والباقي رد عليهما بالقرابة عندنا، وعند هم يبقى ثلث، لإداهما نصف الثلث بحق ولاء الأخ، يبقى نصف الثلث يكون بينهما نصفين.

المسألة تخرج من الثاني عشر، الثلان ثمانية، ونصف الثلث اثنان، ونصف نصف الثلث واحد، فيحصل لإداهما سبعة أسهم، وللآخرى خمسة أسهم، وكذلك المسألة التي قبلها، لإداهما سبعة أسهم وللآخرى خمسة، فإن مات أولاً الأخ فالمال كله للأب لأن الأخوات لا يرثن مع الأب.

بستان اشتهرت إحديهما الأب عتق عليها، اشتهرت التي لم تشرت الأب مع الأب جداً لهما فإنه يعتق عليهما، لأن الجد يعتق على بنت الابن كما ينعتق على الابن، مات الأب للبيتين الثلان، وللأب الذي هو جدهما سهم، وعند المخالف الباقى

للجد بالفرض والتعصيب، وعندنا الباقي رد عليهما وعلى الجد الذي هو أب الأب، على قدر سهامهم.

مات الجد أيضاً كان المال للبنتين كله بالقرابة، وعندهم الثنان بالفرض، يبقى ثلث المال للتي اشتراط الجد مع الأب، لها على الجد نصف الولاء، يأخذ من هذا نصف الثلث سهم، يبقى سهم للأخرى لأن ولاء الأب لها وهذا نصيب الأب، المسألة من ستة ثلثاه أربعة بينهما وسهم للتي اشتراط الجد، وسهم للأخرى بحق الولاء على الأب، فإن مات الجد أولاً كان المال للأب.

بنتان اشتراطتا أباهما فعتق عليهما، مات الأب لهما الثنان بالفرض، والباقي بالرد وعندهم، والثلث بالتعصيب لأن الولاء لهما.

ماتت إحدى البنتين وبقيت الأخرى، لها النصف بالفرض، ولها على الأب نصف الولاء تأخذ ربع المال أيضاً عن الولاء، المسألة من أربعة لها منها ثلاثة أسهم، والباقي سهم لبيت المال. المسألة بحالها كانت قد اشتراطت الأب هذه التي في الحياة يكون المال كله لها.

المسألة بحالها بنتان اشتراطتا أباهما عتق عليهما ماتت إحدى البنتين، المال للأب لأن الأخ لا ترث مع الأب.

مات الأب أيضاً لهذه البنت النصف بالفرض، والباقي رد عليها عندنا بالقرابة، وعندهم لها نصف الولاء على الأب، ولها أيضاً سهمان بحق ولاء الأب وكان للتي ماتت بعد الولاء لما ماتت انجر الولاء إلى الأب نفسه ذلك الولاء، فيكون لعصبة الأب، لما مات الأب صارت لهذه السهم الذي جر الأب، المسألة من ثمانية، لها أربعة بالفرض وسهمان لها بالولاء الذي على الأب، ولها أيضاً سهم الذي جر أباها وترك لها فبقي سهم ثمانية لبيت المال.

ثلاث بنات أحمرار ولهن أبوان وأخ مملوكون، فاشترت اثنتان منهن أباهما عتق عليهما، واشترت التي لم تشتر الأب الأخ مع إحدى التي اشتراطت الأب مع

الأب، فثلاثتهم اشتريت الأخ فالأخ عتق ثلثه، لأن الأب إذا ملك الولد عتق عليه ولا يقوم عليه ثلثاه لأنه معسر، ولا ينعتق على الأخرين، لأن الأخت تملك الأخ، ولا يعتق عليها.

فإن تطوعنا وأعتقدنا فإنه يعتق ويكون لها عليه ولاء، فاجتمعوا الكل خمستهم الأب والأخ مع البنات، واشتروا الأم فإن أربعة أحmasها تنعتق على الأولاد، ولا يقوم عليهم، لأنهم معسرون، ولا ينعتق على الزوج، لأن الزوج أو الزوجة إذا ملكت إحديهما الأخرى لا ينعتق عليه، لكن ينفسخ النكاح بينهما إذا ملك أحدهما كله أو بعضه انفسخ النكاح بينهما، لكن إن تطوع وأعتقدها يصييه الخامس الذي ملك منها، صارت ها هنا بنتان مولاتي الأب، وللأخ ثلات موالٍ أختان وأب، وللأم خمس موالٍ بنات وابن وزوج، وهم موالٍ لها.

مات الأب وخلف ثلات بنات وابن وزوجة مطلقة، الزوجة لا ترث لأنها بانت بالطلاق، المال بين البنات والأخ للذكر مثل حظ الأنثيين، تكون المسألة من خمسة: ثلاثة أسمهم للبنتان، وسهمان للابن.

مات الابن وخلف ثلات أخوات وأم، وله ثلات موالٍ، عندنا المال للأم وسقط المвойي، وعند المخالف للأخوات الثلثان أربعة، وللأم السادس سهم، يبقى سهم لأن المسألة من ستة بينهم على ثلاثة لا تصح، فيضرب اثنان وهمما عصبتا الأب في ثلاثة يكون ستة، وتضرب ستة في أصل المسألة وهو ستة يصير ستة وثلاثين، فللأخوات الثلثان أربعة وعشرون، وللأم السادس سهم ستة يكون ثلاثين، يبقى ستة، للموالي أثلاثاً منها للأختين أربعة، وسهمان كان للأب وينتقل إلى مولاته.

تكون للبنت التي اشتريت أباها، وشاركته في شراء الأخ ثمانية بالأختوة وسهمان لأنها مولاته، ولها سهم لأنها مولاة مولى مولاه وهو الأب، فحصل لها إحدى عشر، وللأخت التي اشتريت الأخ ولم تشتري أباها ثمانية بالأختوة، وسهمان لأنها مولاته تكون عشرة، وللبنت التي اشتريت أباها ولم تشتري أخيها ثمانية

بالأخوة، وسهم لأنها مولاة الأب، تكون تسعه والجميع ثلاثة، وستة للأم صارت ستة وثلاثين.

طريقة أخرى أوضح من هذا فتكتشف، هاهنا ثلاث أخوات إحداها مولاته ومولاه مولى مولاه، والثانية أخت مولاته، والثالثة أخت مولاه مولى مولاه. فالتي هي مولاته لها ثمانية بالأخوة، وسهمان لأنها مولاته ولها سهم لأنها مولاة مولاه، والتي هي أخت ومولاته لها ثمانية بالأخوة وسهمان لأنها مولاته، والتي هي مولاه مولى مولاه لها ثمانية بالأخوة ولها سهم من قبل الأب لأنها مولاه مولى مولاه يكون ثلاثة، وستة للأم الجميع ستة وثلاثين.

ماتت الأم خلفت ثلاث بنات وخمس موالى، للبنات الثلاث يبقى الثالث على الخامس للبنات ثلاثة أحمراس وخمس منها للأب انتقلت منه إلى مولاته وخمس الآخر للأخ ينتقل إلى مواليه أختين وأب، للأختين الثلاث من هذا الخامس لكل واحدة ثلاثة، وثلث الباقى من هذا الخامس كان للأب انتقل إلى مولاته، المسألة من ثلاثة، للأختين الثلاث سهمان، يبقى سهم على ثلاثة لا يصح، يضرب ثلاثة في ثلاثة تصير تسعه، الثلاث ستة للبنتين يصح عليهن، يبقى ثلاثة لا يصح على خمسة، يضرب تسعه في خمسة، يكون خمسة وأربعين هناك سهم انتقل إلى مولاته لا يصح، فيضرب سهماهما في خمسة وأربعين تكون تسعين، الثلاث للبنتين ستون، ويبقى ثلاثون منها ثلاثة أحمراس للبنات، وهو ثمانية عشر، بقى اثنا عشر سهما، خمس للأب ينتقل إلى مولاته، والخمس الآخر للأخ انتقل إلى مواليه منها للأختين ثلثي الخامس، وثلث الخامس للأب انتقل إلى مولاته.

تكون للتي اشتراطت الأب وشاركت في شراء الأخ والأم اثنان وثلاثون وللأخت التي اشتراطت الأب ولم تشاركهم في شراء الأخ ثلاثة، عشرون بالأخوة وستة للأب يجر بالولاء على الأم وثلاثة أسهم لها بالولاء على الأم، وسهم لها بالولاء على الأب وهو السهم الذي كان للأب يجر الولاء على الابن فانتقل إليها، وللأخت التي اشتراطت الأخ ولم يشتري الأب عشرون بحق البنوة وستة أسهم

طريقة أخرى توضح هذا وينكشف، ثلاث بنات إحداها بنت هي مولاتها ومولادة مولاتين
ومولادة مولى مولادة البنت، الثانية مولاتها ومولى مولاتها، الثالثة
وهي بنت مولاتها ومولادة مولى مولاتها.

فالتي هي مولاتها ومولاتين من جهة و מולاة مولى لها اثنان وثلاثون بحق البنوة عشرون وستة لأنها مولاة الأم، ولها ثلاثة أسهم بالولاء على الأب ولها سهمان بالولاء على الأخ، ولها سهم آخر الذي كان للأب من ولاء الأخ، فانتقل إليها فصار اثنين وثلاثين.

الثانية: وهي بنت وهي مولاتها ومولاة مولى مولاتها، لها عشرون بحق البنوة وستة لأنها مولاتها، ولها ثلاثة بحق الولاء على الأب، ولها سهم الذي كان للأب على ابن، فانتقل إليها فصار لها ثلاثون.

والثالثة: بنت وهي مولاتها ومولاة مولى مولاتها، لها بحق البنوة عشرون، ولها بحق ولاء الأم ستة أسهم، ولها بحق ولاء الأخ سهمنان كان الجميع ثمانية عشر سين.

وقد يبين أن على مذهبنا لا يحتاج إلى جميع ذلك، لأن مع وجود البنات يبطل حكم الولاء، وإنما يورث بالولاء إذا لم يكن أحد من المناسبين، كان ذا فرض أو لم يكن كذلك.

عبد تزوج بمعتقة رجل، فاستولدها بنتين، فالبنتان تكونان حرتين، لأنهما ولد المعتقة، ويكون ولاؤهما لمولى الأم، ولمولي الأم عليها ولاء، فاشترتا أباهما فإنه ينعتق عليهما، لأن الولد إذا ملك أباه انعتق عليه، وينجر الأب بعتقه من مولى الأم إلى مولى نفسه، وكان ولاء الأب للبنتين.

إذا ثبت هذا فإنه ينجر الولاء وكان ينبغي أن يقال إنه ينجر كل الولاء إلى
البنتين لكن لمولى الأم على البنتين ولاؤهما والإنسان لا يملك ولاء نفسه، فكل

واحد من البنتين لا ينجر إليها نصف الولاء الذي له عليهما، بل ينجر إلى كل واحدة نصف ولاء اختها والذي على نفسها فلا.
هذا الكلام في الولاء.

فأما الميراث، مات الأب للبنتين اللثان بحق الفرض والباقي عندنا رد عليها بالقرابة بحق النسب لا بحق الولاء، وعندهم يبقى الثلث لـكـل واحدة نصف الثلث الباقي بحق الولاء لأنها مولاتـهـ.

إن ماتت إحدى البنتين كان لهذه البنت سبعة أثمان، والباقي يرجع إلى مولـيـ الأمـ،ـ وقالـ قـومـ:ـ إنـ لهاـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ وـالـرـبـعـ الـبـاـقـيـ يـكـوـنـ لـمـوـلـيـ الأمـ.ـ
المـسـأـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ:

فمن قال بالأول قال: المسـأـلـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ،ـ لهاـ نـصـفـ المـالـ لـأـنـهاـ أـختـ،ـ ولـهـاـ نـصـفـ الـبـاـقـيـ لـأـنـهاـ مـوـلـاتـهـ،ـ ولـهـاـ نـصـفـ النـصـفـ لـأـنـهاـ مـوـلـيـ عـصـبـةـ الأـبـ،ـ لأنـ الأـختـ التـيـ مـاتـتـ كـانـتـ مـوـلـةـ الأـبـ وـهـذـهـ عـصـبـتـهـ،ـ وـمـنـ قـالـ بـالـآـخـرـ جـعـلـ
الـمـسـأـلـةـ مـنـ أـرـبـعـةـ،ـ لهاـ نـصـفـ المـالـ لـأـنـهاـ أـختـ،ـ ولـهـاـ نـصـفـ الذـيـ بـقـيـ لـأـنـ لهاـ
نصـفـ ولـاءـ الأـختـ،ـ وـالـبـاـقـيـ لـمـوـلـيـ الأمـ لـأـنـ مـوـلـيـ الأمـ أـقـرـبـ مـنـهـاـ بـدـرـجـةـ،ـ وـلـأـنـ
مـوـلـيـ الأمـ مـوـلـاتـهـ وـهـيـ مـوـلـيـ مـوـلـاتـهـ فـيـكـونـ مـوـلـيـ الأمـ أـولـىـ مـنـ هـذـهـ بـذـلـكـ السـهـمـ،ـ
يـحـصـلـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ،ـ وـالـرـبـعـ الـبـاـقـيـ بـقـيـ لـمـوـلـيـ الأـبـ.

فـإـنـ مـاتـتـ إـحـدىـ الـبـنـتـيـنـ قـبـلـ الأـبـ فـإـنـ المـالـ كـلـهـ لـلـأـبـ،ـ ثـمـ مـاتـ الأـبـ
وـخـلـفـ الـبـنـتـ التـيـ اـشـتـرـتـ نـصـفـ أـبـيهـاـ،ـ فـإـنـ لهاـ نـصـفـ المـالـ بـحـقـ النـسـبـ،ـ ولـهـاـ
سـهـمـانـ بـحـقـ الـوـلـاءـ عـلـىـ مـبـاـشـرـةـ عـتـقـ الأـبـ،ـ وـلـهـاـ سـهـمـ آـخـرـ لـأـنـهاـ مـوـلـةـ المـوـلـيـ.
فـمـنـ قـالـ:ـ إـنـ الـمـسـأـلـةـ مـنـ ثـمـانـيـةـ وـلـهـاـ سـبـعـةـ أـثـمـانـ،ـ قـالـ:ـ الـثـمـنـ الـبـاـقـيـ لـبـيـتـ

الـمـالـ،ـ وـمـنـ قـالـ:ـ لـهـ ثـلـاثـةـ أـرـبـاعـ،ـ قـالـ:ـ الرـبـعـ الـبـاـقـيـ لـبـيـتـ المـالـ.
الـمـسـأـلـةـ بـحـالـهـاـ،ـ عـبـدـ تـزـوـجـ مـعـتـقـةـ فـاسـتـولـدـهـاـ بـنـتـيـنـ،ـ فـإـنـهـمـاـ يـنـعـتـقـانـ،ـ وـلـمـوـلـيـ
الأـمـ عـلـيـهـمـاـ الـوـلـاءـ اـشـتـرـتـ إـحـديـهـمـاـ أـبـاهـاـ فـانـعـتـقـ عـلـيـهـاـ،ـ فـلـهـاـ عـلـىـ الأـبـ الـوـلـاءـ.
إـذـاـ مـاتـ الأـبـ،ـ لـهـمـاـ الـثـلـاثـانـ بـحـقـ النـسـبـ وـالـبـاـقـيـ لـلـتـيـ اـشـتـرـتـ الأـبـ.

فإن ماتت التي لم اشتريت الأَب فالمال كله للتي اشتريت أباها نصف المال لها بالفرض لأنها أختها، والباقي بالولاء عليها، لأن هذه اشتريت أباها وانعقد علىها، انجر الأَب جميع الولاء إليها، فالولاء التي يصيّها على قولين والنصف الذي هو على أختها حصل لها كل ذلك النصف فتأخذ هذا الباقي بالولاء عليها.

فإن ماتت التي اشتريت أباها أولاً، لها نصف المال بحق النسب لأنه لا ولاء لها، فعلى قول بعضهم يكون النصف الباقي لبيت المال وعلى قول آخرين لمولى الأم يعود إليه كما قلناه فيما تقدم.

رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأَب عبداً فأعتقاه، فإن للأَب والابن معاً عليه ولاء، مات الأَب المال بينهما نصفين، مات المعتق، يكون المال للذى اشتراه مع الأَب ثلاثة أرباعه والباقي يكون للأَخ الآخر، نصف المال لأنه مولاه، وله نصف النصف الذي كان لأبيهما، فيكون نصفه لهذا، والباقي يكون للأَخ، يكون ثلاثة أرباع المال لهذا، وربع المال للأَخ.

عبد تزوج بمعتقة فاستولدها، الولد يكون حراً ولمولى الأم عليه الولاء، بلغ الولد واحتوى أباً فإنه يعتق عليه، فإذا أعتق هذا الأَب لا ينجر الولاء من مولى الأم إلى مولى نفسه، لأن مولى الأَب هو هذا الابن، وكان ولاء مولى الأم على هذا الابن، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه.

لأن العتق والولاء يفيد ثلاثة أشياء: التزويج والعقل والإرث، والإنسان لا يملك تزويج نفسه، ولا يعقل عن نفسه، ولا يرث من نفسه، فلذلك قلنا لا ينجر هذا الأَب الولاء الذي على الابن من مولى الأم، وقال قوم: ينجر الولاء من مولى الأم فيكون لبيت المال.

عبد تزوج بمعتقة فاستولدها فجاءت بولد، يكون الولد حرّاً حرية الأم وعليه الولاء لمولى الأم، فمضى هذا الابن واحتوى عبداً فأعتقه يكون الولاء له وهذا يكون مولى له، فمضى هذا المعتق واحتوى أباً معتقه وأعتقه، فيصير حراً فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأَب لما أعتق ينجر الولاء الذي كان على الابن من

مولى الأم إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق، فإن كل واحد منهما يتولى الآخر يعني ابن والعبد والمعتق كل واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى، ومولى من أسفل.

مات الأب يكون المال كله للابن بالنسبة، مات المعتق ولم يكن له مناسب المال لهذا ابن، فإن مات ابن يكون ماله للمعتق كل واحد منهما يرث من الآخر، فإن ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأم، ويعود إليه الولاء الذي جر أبوه.

ومن هذا قول الفرضيين أنه انتقل الولاء، وقولهم: ينجر الولاء من الأب، لا يريدون به أنه زال ملكه لكن يريدون به أن هذا عصبة المولى، ومولى الأم مولى المولى، فعصبة المولى أولى من مولى المولى.

أخ وأخت حران اشتريا أباهما فإنه يعتق عليهما، ولهمما على الأب الولاء، اشتري أبوهما عبدا فأعتقه يكون له عليه ولاء، مات الأب المال بينهم للذكر مثل حظ الأثنين، مات المعتق المال للابن لأن عصبة المولى، والبنت هي مولى المولى، وعصبة المولى أولى من مولى المولى.

المسئلة بحالها مات ابن وخلف ابنا المال لابن ابن، لأن عصبة، المولى خلف ابنا وبنتا المال لابن ابن، ولا يكون لبنت ابن شيء مع ابن ابن، وعندنا أنه بينهما للذكر مثل حظ الأثنين.

مات ابن وخلف أختا وبنتا وأبا، للبنت النصف، والباقي للأب السادس بالفرض، والباقي بالتعصيب، ولا يكون للأخت شيء لأن الأخت تسقط مع الأب، وعندنا أنه يكون للبنت النصف وللأب السادس والباقي رد عليهمما مثل الميراث.

مات الأب وخلف بنتا وبنت ابن، للبنت النصف، ولبنت ابن السادس تكملاً للثرين، بقي ثلث المال، نصف الثلث للبنت للبنت أيضاً بحق الولاء على الأب، ويبقى نصف الثلث لها في هذا النصف نصف أيضاً وهو الذي جره الأب من ولاء

الأخ، لأن الولاء يكون للعصبة، وهذه عصبة هذا الأخ.

واعلم أنه لا يصح على مذهبنا أن يستحق أحد على غيره من المناسبين له شيئاً من الولاء ولا يرث به، لا من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا ولد وولد الولد، سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنه متى كان له عليه ولاء، وهو مناسبه، فإنما يستحق المال بالقرابة دون الولاء، لأن الولاء إنما يثبت به الميراث مع عدم ذوي الأنساب القريبة أو البعيدة، على ما ذكرناه في أول الباب، فإذا ثبت هذا سقط عننا هذه الفروع كلها، وإنما أجريناها ليعرف مذهب المخالف، ويرتاض بها، وإلا فلا يحتاج إليها على حال.

إذا كان المعتق امرأة وخلفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عما أو بني عم فولاء مواليها لعصبتها التي هو العم وابن العم دون الابن الذكر، وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: الولد أحق، وفي أصحابنا من قال بذلك.

وأما ولاء تضمن الجريمة فهو كل من اعتق نسمة في أمر واجب مثل نذر أو كفارة فإنه لا يثبت له عليه الولاء، ويكون سائبة لا ولاء لأحد عليه، فإن توالى إلى إنسان يضمن حريرته وحدهه ويكون له ميراثه إذا لم يخلف وارثاً كان ذلك صحيحاً، وكذلك من لا وارث له أصلاً فتوالى إلى إنسان بهذا الشرط ويكون ولاؤه له كان ذلك صحيحاً ويثبت به الميراث مثل ولاء النعمة سواء، وفيها خلاف.

فصل: في ميراث الجد:

قد بينا كيفية ميراث الجد فيما تقدم إذا انفرد، وإذا كان معه من يقاسميه.

ونحن نذكر الآن حسب ما ذكره المخالفون، فعندها أنه يرث مع الإخوة للأم لهم ثلاثة المفروض، والباقي للجد، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: المال للجد والجد يقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب، وكان كواحد منهم، وفيه خلاف.

والجد وإن علا قاسم الإخوة والأخوات بلا خلاف عند من قال بالمقاسمة، وولد الأخ عندنا يقاسم الجد وإن نزل، وخالف جميعهم في ذلك، وفي الناس من لا يقاسم الإخوة والأخوات ما دام الثالث خيرا له، فإن كانت المقاسمة خيرا له قاسم.

وهو منزلة الأب في جميع الموضع إلا في أربع مسائل:
إحداهما: إن الأب يسقط الأخ، والجد لا يسقط الأخ، والثانية: زوج وأبوان، الثالثة: زوجة وأبوان، لأن في هاتين المسألتين إذا كانت الأم مع الأب ترث ثلث ما بقي، وإن كانت مع الجد ترث ثلث جميع المال، وعندنا أن لها ثلث جميع المال في المسألتين معا، الرابعة: إن الأب يسقط أمه والجد لا يسقط أم أبيه.
إذا ثبت هذا، فإن لم يكن جد فجد الجد وإن علا، لأن عمود الأجداد وإن علا مثل عمود الأولاد وإن سفل، وليس كذلك الأخ وابن الأخ لأن ابن الأخ لا يرث مع الجد، وعندنا أنه يرث ابن الأخ وإن نزل مع الجد، وجد الجد مع الجد كالابن وابن الابن وإن سفل فيسائر الأشياء إلا في شيء واحد، وهو أن جد الجد يسقط ما هو أبعد منه، ولا يسقط من هو في درجته أو يكون أقرب منه، وليس كذلك ابن الابن، وعندنا أنهما سواء فإن الأقرب في الطرفين يسقط الأبعد، هذا إذا لم يكن معه ذو فرض، فإن كان معه ذو فرض مثل زوج وأخ وجدها هنا للجد ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأيتها كان خيرا له عمل به، وعندنا ليس له إلا المقاسمة.

بنت وأخت وجد، المال للبنت عندنا بالفرض والرد وفيها خلاف.
زوج وأم وأخت وجد، للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد، وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكدرية.

زوج وأم وجد وأخ، للزوج النصف والباقي للأم بالفرض والرد، وعندهم على حسب اختلافهم في الجد، للزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، وسقط الأخ لأن الأخ عصبة والمسألة لا تعول بعصبة.

زوج وأم وبنت وأخت وجد، للزوج الرابع، وللبنت النصف، وللأم السادس، والباقي رد على البنت والأم، وعندهم للجد السادس وتسقط الأخت لأن الأخ مع البنت عصبة، والعصبة تسقط في العول.

زوج وأم وأختان وجد، للزوج النصف، والباقي للأم بالفرض والرد، وعندهم للزوج النصف، وللأم السادس، والباقي بين الجد والأختين للذكر مثل حظ الأثنين، إن شاء قاسم وإن شاء أخذ السادس.

أخ لأب وأم وأخوات لأب وجد، المال هاهنا للجد أيضاً بالمقاسمة بين الأخ للأب والأم وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب وفيها خلاف. أخوان لأب وأم وأخ لأب وجد مثل ذلك، وعندهم الثالث له خير من المقاسمة.

أخ لأب وأم وأخت لأب وجد، المقاسمة بين الأخ للأب والأم والجد وتسقط الأخت.

أخ لأب وأم وأختان لأب وجد، المقاسمة مثل ما ذكرناه بين الأخ للأب والأم والجد لا غير.

أخت لأب وأم وأخت لأب وجد، المقاسمة بين الجد والأخت للأب والأم فحسب للذكر مثل حظ الأثنين، وعندهم يكون له النصف وللأخت من الأب والأم النصف.

أخت لأب وأم وأختان لأب وجد، للجد سهمان من ثلاثة وسهم للأخت وتسقط الأختان للأب، وعندهم للجد سهمان من خمسة، وللأخت للأب والأم سهمان ونصف سهم، لا يصح على اثنين يتضرب في خمسة تصبح عشرة يصير للجد خمسان أربعة، وللأخت للأب والأم النصف خمسة أسهم، يبقى سهم لا يصح على اثنين يتضرب في عشرة يكون عشرين، للجد ثمانية وللأخت للأب والأب عشرة، ويبقى سهمان لك كل واحد سهم.

أخت للأب والأم وثلاثة أخوات للأب وجد، عندنا مثل الأول سواء،

وعندتهم المقاومة والثالث للجد شيء واحد، فإن كان أربع أخوات فالثالث خير له من المقاومة.

أخت لأب وأم وأخ لأب وجد، للجد سهمان من ثلاثة، وللأخت للأب والأم سهم، ويسقط الأخ من الأب، وفيها خلاف بين الصحابة ذكرناه في الخلاف. فصل: في حكم المرتد:

المرتد إذا ارتد وقتل أو مات فماله لمن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنه لبيت المال فيها.

وجملته أن كل مال يؤخذ من المشركين فعلى ثلاثة أضرب: أحدها يؤخذ بالقهر والغلبة، والثاني يؤخذ فرعاً، والثالث يؤخذ من غير فرع. مما يؤخذ بالقهر والغلبة والقتال، يكون خمسة لأهل الخمس، والباقي للغانمين.

وما يؤخذ فرعاً مثل أن يظهر الإمام ببلاد الشرك فينهزمون منه ويتركون ديارهم وأموالهم، فإن ذلك يكون فيها للإمام خاصة، وعندهم يكون خمسه لأهله والباقي كان للنبي صلى الله عليه وآله، واليوم فيهم من قال: يدفع إلى المقاتلة، وفيهم من قال: يتنتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين.

الثالث: ما يؤخذ من غير خوف مثل الجزية والعشر في أموالهم التي يتجررون به في دار الإسلام، والذي يؤخذ من المصالح منهم.

وإن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلف مالا ولم يكن له وارث فإنه يكون جميع ذلك فيها عندنا للإمام خاصة وعندهم لمن تقدم ذكره، وروى أصحابنا في الجزية والصلح أنه للمجاهدين.

مسألة المشتركة: زوج وأم وأخوان لأب وأم وأخوان لأم، عندنا للزوج

النصف والباقي للأم، الثالث بالتسمية والباقي بالرد، وفي أصحابنا، من قال: لها السادس بالتسمية والباقي بالرد، وفيه خلاف، عند بعضهم، للزوج النصف وللأم السادس، وللأخوة من الأم الثالث ويشاركونهم الإخوة من الأب والأم.
فصل: في ميراث ولد الملاعنة:

ولد الملاعنة لا نسب بينه وبين والده، ونسبة ثابت مع أمه بلا خلاف، فإن ماتت الأم فالمال للابن، وإن مات هذا الابن فللأم الثالث بالفرض، والباقي رد عليها، وقال المخالف: الباقي لمولى الأم فإن لم يكن لها مولى فليبيت المال. ولا يرث عندنا مع الأم إخوة وأخوات من جهتها، وعندتهم إن خلف أما وأخوين منها فللأم السادس، ولهما الثالث، والباقي ليبيت المال إن لم يكن لها مولى، وإن كان أحرا واحداً كان له السادس والباقي على ما قلناه، وقد قلنا: إن عندنا المال كله للأم.

ولد الملاعنة توأمان فإنه يرث أحدهما الآخر بالأمومة دون الأبوة، وفيهم من قال: يرث بالأبوة والأمومة معاً.

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد أو ولد ولد ولا زوج ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال: ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة، وبه قال جميع من خالقنا، وعلى ما قلناه إذا كانوا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه لأن نسبةم الشرعي ليس ثابت، وعندتهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء.

ميراث الختنى:

إذا كان له ما للرجال وله ما للنساء اعتبرنا بالمبالى، فمن أيهما سبق ورث عليه، فإن تساوايا فمن أيهما انقطع ورث عليه، وإن تساوايا ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء، وقد روی أنه تعد أضلاعه فإن نقص أحد

الجانبين على الآخر كان ذكرا وإن تساويا كانت أنثى، والأول أحوط.
وإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء استعمل القرعة، فما خرج ورث
عليه، ومن المخالفين من قال: يعطي نصف ميراث الذكر ويوقف الباقى حتى
يتبيّن أمره، فإن بان ذكراً أعطى الباقى وإن بان أنثى أعطى عصبه.
وعندنا إن كان واحداً أعطى المال كله، لأن له ذلك سواء ذكراً كان أو
أنثى، وحكم ما زاد على الواحد حكم الواحد في الخناثي، وإذا اجتمع ختى مع
ولد بيقين كان الحكم أيضاً مثل ذلك عندنا.
وعند قوم إن كانتا اثنتين أعطيا ميراث البتتتين، لأنه المقطوع به والباقي
يوقف على ما مضى.

فإن خلف ثلات خناثي كان عندنا أيضاً المال بينهم بالسوية، وعند قوم
يجوز أن يكونوا ذكوراً، ويجوز أن يكونوا إناثاً، ويجوز أن يكون بنتان وابن،
ويجوز أن يكون ابنان وبنت، فإن سهامهم خمسة يدفع إلى كل واحد منهم
الخمس، يبقى خمسان يكون موقوفاً.

فإن كانوا أربع خناثي، عندنا الأمر على ما قلناه، وعندهم يدفع إلى كل
واحد منهم السبع، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كل واحد منهم التسع، والباقي
يكون موقوفاً، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أنثى والباقي ذكرانا.

إذا استقر ما قلناه على مذهبنا، فإن خلف ختى فالمال كله له، وإن كان
اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية، إن كان ابناً أو ابنتين فالمال بينهم بالسوية بلا
خلاف، وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهم الثلثان، والباقي رد عليها أو
عليهن بالسوية، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فإنهم أيضاً يشتريون في
أن لكل واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى، فقد تساووا على كل حال.
وإن كان مع الختى ولد بيقين فالذى يعول عليه في هذا الباب ويجعل
أصلاً فيه أن نفرض الختى بنتاً ونصف بنت مع الباقيين من الورثة، وقيل أيضاً أن
يقسم الفريضة دفتين، يفرض الختى في إحديهم ذكراً وفي الأخرى أنثى، فما

يصيبه في الدفتين أعطى نصفه من الفريضة.

مثال ذلك: إذا خلف ابنا بيقين وختنى، فينبعي أن يطلب مالا يمكن قسمته مع فرض الذكر ومع فرض الأنثى من غير كسر، وأقل ما يمكن ذلك فيه في هذه المسألة ستة، فإن فرضت الختنى ذكرا كان المال بينهما نصفين، لكل واحد ثلاثة، وإن فرضته بنتا كان له سهمان من ستة إذا أضفت السهمين إلى الثلاثة صارت خمسة، فيعطي الختنى نصفها سهمان ونصف من ستة، وثلاثة ونصف للابن بيقين، فإن أردت أن لا ينكسر فاجعلها من اثنى عشر فيعطي الابن سبعة، وللختنى خمسة.

وإن فرضت بنتا بيقين وختنى خرجت أيضا من اثنى عشر، فإن ذكرا كان له ثمانية وللبنت أربعة، وإن كان بنتا كان لها ستة لأن المال بينهما نصفين بالفرض والرد عندنا، فتضيف الستة إلى الثمانية فيصير أربعة عشر، فيعطي الختنى نصفها سبعة وللبنت بيقين خمسة.

إإن كان ابن وبنت وختنى فأقل ما يخرج منه سهامهم عشرون، فإن فرضته ذكرا كان له ثمانية وإن فرضته أنثى كان له خمسة تصير ثلاثة عشر، تعطيه نصفه ستة ونصف من عشرين، فإن أردته بلا كسر جعلته من أربعين فيعطي الختنى ثلاثة عشر، وتبقى سبعة وعشرين، للابن ثمانية عشر وللبنت تسعة، ثم على هذا المنهاج بالغا ما بلغوا.

إإن كان معهم زوج أو زوجة أخر جرت سهمه والباقي قسمته على ما قلنا،
مثال ذلك: خلقت زوجا وابنا وبنتا وختنى، فللزوج الرابع واحد من أربعة تبقى ثلاثة تنكسر عليهم، وقد بينما أن سهامهم تخرج من أربعين، فيضرب أربعة في أربعين يكون مائة وستين، للزوج الرابع أربعين والباقي على ما قلناه، فكل من أعطيته هناك سهما جعلته هاهنا ثلاثة، فإن كان بدل الزوج زوجة فلها الثمن، ضربت الثمانية التي يخرج منها الثمن في أربعين يكون ثلاثمائة وعشرين، يخرج الثمن أربعين ويقسم على ما قلناه، فمن أعطيته هناك سهما أعطيت هاهنا سبعة

أسهם وعلى هذا بالغا ما بلغوا.

فإن خلقت مع الختني أبوبين، فإن فرضته ذكرا كان لهما السدسان، والباقي للذكر، وإن فرضته أنثى كان الباقى رد عليهم فأقل ما يخرج من ثلاثين، فإن فرضت الختني ذكرا كان له عشرون بعد السدس، وإن فرضته أنثى كانت مقسومة على خمسة، يكون لها ثمانية عشر، فإذا أضفت العشرين إلى ثمانية عشر كانت ثمانية وثلاثين، ويكون نصفها للختني تسعة عشر من ثلاثين وأحد عشر كانت ثمانية وثلاثين، يكون نصفها للختني تسعة عشر من ثلاثين وأحد عشر للأبوبين، فإن أردت أن لا ينكسر عليهما فاجعلها من ستين وأضعف سهامهم. فإن كان مع الختني أحد الأبوبين فإنها تخرج من أربعة وعشرين، فإن فرضت الختني ذكرا كان له عشرون، وإن فرضته أنثى كان لها ثمانية عشر، فيصير ثمانية وثلاثين تأخذ نصفها تسعة عشر، فيعطي الختني ذلك من أربعة وعشرين، وخمسة لأحد الأبوبين.

فإن فرضت خنتين فصاعدا مع الأبوبين، كان للأبوبين السدسان والباقي للختناتي ولا رد ها هنا، وإن فرضت خنتين فصاعدا مع أحد الأبوبين، كانت خارجة من ستين، لأحد الأبوبين أحد عشر سهما والباقي للختناتي، لأنك إن فرضتهم ذكورا كان لهم خمسون، وإن فرضتهم أناثى كان لهم ثمانية وأربعون، الجميع ثمانية وتسعون سهما نصفها تسعة وأربعون سهما، فإن انكسر على الختناتي ضربت عدد الختناتي في أصل الفريضة وقد صحت لك المسألة. ومتي حصل في الفريضة زوج أو زوجة وأبوان أو أحدهما مع ختنى أو ختناتي أو ابن وختنى أو بنت وختنى أو ما زاد عليهم، أخرجت سهم الزوج والزوجة وسهم الأبوبين أو أحدهما على الكمال، والباقي قسمت بين الأولاد على ما بيناه، وكذلك إذا كان في الفريضة زوج أو زوجة ومعهم إخوة وأخوات فيهم ختناتي من قبل أب وأم أو من قبل أم، أخرجت سهام الزوج أو الزوجة وقسمت الباقى بين الإخوة والأخوات والختناتى على ما بيناه في الأولاد سواء. فإن كان الإخوة والأخوات من قبل الأم كان الباقى بينهم بالسوية لأن

الذكور والإإناث في ذلك سواء.

وحكمة الجد والجدة والعمدة والعمات وأولادهم إذا اجتمعوا مع الزوج والزوجة وفيهم الخناثي كان الحكم مثل ذلك سواء، وإن كانوا من قبل الأم كان المال بينهم بالسوية على ما بيناه.

ومتى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خناثي فإنه لا يحجب الأم من الثالث إلى السادس إلا بأربعة لأنه اليقين، لجواز أن يكونوا كلهم إناثاً ولا يتقدّر في الخناثي أن يكون أباً وأماً، لأنه متى كان أباً كان ذكراً بيقين، ومتى كان أماً كانت أنثى بيقين، ويُتقّدر أن يكون زوجاً أو زوجة، على ما روي في بعض الأخبار، فإنَّ كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة والطريق على ما قلناه.

ومسائل الخناثي لا تتحصر، وبتركيبها يطول الكتاب، والطريقة ما قدمناه في استخراج المسائل.

ومتى ولد مولود له رأسان على حقو واحد وبدنان تركاً حتى يناماً ثم ينبهان، فإن انتبهما معاً كان شخصاً واحداً، وإن انتبه أحدهما دون الآخر فهما شخصان على ما وردت به الأخبار.

فصل: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

إذا غرق جماعة في وقت واحد أو انهدم عليهم حائط وكانوا يتوارثون، فإن علم تقدم موت أحدهما ورث الآخر منهم، وإن لم يعلم من تقدم موته وأشكال الأمر ورث بعضهم من بعض من نفس التركة، لا مما يرثه من الآخر، لأننا إن ورثناه مما يرثه منه لما انفصلت القسمة أبداً.

وقد روى أصحابنا أنه يقدم أضعفها في الاستحقاق، ويؤخر الأقوى، مثل زوجة وزوج فإنه يفرض المسألة أولاً كان الزوج مات ويورث منه الزوجة لأن سهمها أقل من سهم الزوج، ثم يورث بعد ذلك الزوج، وهذا مما لا يتغير به

حكم سواء قدمنا موت الزوج أو الزوجة إذا ورثنا أحدهما من صاحبه غير أنا نتبع الأثر في ذلك.

ومثل أب وابن فإنه يفرض أولاً موت الابن ثم موت الأب، لأن سهمه أقل، ومتي ورثنا أحدهما من صاحبه قدر ما يستحقه فما بقي يكون للورثة الأحياء، فإن فرضنا أن للأب وارثا آخر غير أن هذا الولد أولى منه، وفرضنا أن للولد وارثا غير أن أباً أولى منه، فإنه يصير ميراث الابن لورثة الأب، وميراث الأب لورثة الابن، لأننا إذا فرضنا موت الابن أولاً صارت تركته للأب، وإذا فرضنا موت الأب بعد ذلك صارت تركته خاصة للولد، وصار ما كان ورثة من ابنه لورثة الآخر، وكذلك إذا فرضنا موت الأب صارت تركته خاصة لورثة الابن، وعلى هذا يجري أصل هذا الباب.

وإن خلف أحدهما شيئاً ولم يخلف الآخر، فإنه ينتقل ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه ينتقل إلى ورثته، ولا ينتقل إلى ورثة الذي خلف المال شيء على حال.

وعلى هذا متى كان أخوان معتقان، فماتا وورث كل واحد منهمما صاحبه وألأحدهما مال والآخر لا مال له، فإنه تنتقل تركة الذي له مال إلى مولى الذي لا مال له، لما قلناه، ولا ترجيح في هذه المسألة لتقديم أحدهما على صاحبه، لأن ميراث كل واحد منهمما من صاحبه على حد الآخر، وإن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام، لأن ما ينتقل إلى كل واحد منهمما من صاحبه لا وارث له فيصير للإمام على ما قدمناه.

فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة أو مولى ضامن جريرة أو زوج أو زوجة، فإن ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام، ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته، وعلى هذا المثال تجري مسائل هذا الباب.

وإن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فإنه لا يورث بعضهم من

بعض ويكون ميراث كل واحد منهمما لورثته، مثل أن يغرق أحوان والأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فإنه لا توارث بينهما، لأن مع وجود الولد لا يرث الآخر فعلى هذا يسقط هذا الاعتبار، وتنتقل تركة كل واحد منها إلى ورثته الأحياء، ومتي ماتا حتف أنفهما لم يورث بعضهما من بعض، بل يكون ميراثهما لورثتهما الأحياء لأن ذلك إنما يجوز في الموضع الذي يشتبه الحال فيه، فيجوز تقديم موت أحدهما على صاحبه.

فصل: في ميراث المحوس:

لأصحابنا في ميراث المحوس ثلاثة مذاهب: فيهم من قال: لا يورثون إلا بالأنساب والأسباب الصحيحة التي تجوز في شريعة الإسلام، وفيهم من قال: يورثون بالأنساب على كل حال، ولا يورثون بسبب لا يجوز في شرع الإسلام، وقال آخرون: يورثون بكل الأمرين الأنساب والأسباب سواء كانوا جائزين في الشرع أو لم يكونوا جائزين، وهو الذي اختerte في سائر كتبه، في "النهاية" ، والخلاف، والإيجاز، وتهذيب الأحكام" وغير ذلك لأنه الأظهر في الروايات.

فعلى هذا إذا خلف مجوسي أمه هي أخته فإنها ترث بالأمومة دون الإخوة لأن الأخت لا ترث مع الأم عندنا، فإن كانت زوجة ورثت بالأمومة والزوجية، ولا خلاف بين الفقهاء أن النسب الفاسد لا يورث به، وإنما الخلاف بينهم في الأسباب الفاسدة والصحيحة، وقد قلنا: إن الصحيح أن الميراث يثبت بينهم بالزوجية على كل حال، وروي ذلك عن علي عليه السلام، وذكر ابن اللبان في الموجز ذلك عنه.

وإذا خلف أما هي أخت لأب، ورثت بالأمومة، وإذا خلف بنتا هي بنت بنت ورثت بأنها بنت بلا خلاف.

والأسهل في هذا الباب أن المحوسي يورث بجميع قراباته ما لم يسقط بعضها بعضاً.

مجوسي تزوج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجية والباقي رد عليها بالبنوة.

المسألة بحالها فاستولدها وجاءت بنت ثم مات المجوسي وخلف بنتا هي زوجته وبنت بنته، فلهمما الثالثان عند المخالف، لأنهما بنته، وهذا صحيح أيضاً عندنا، وللبنت التي هي زوجته الثمن، والباقي رد عليهما بالبنوة.

المسألة بحالها ماتت السفلى وخلفت أما هي أخت لأب، للأم الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها بالأمومة عندنا، الكل للبنت بالفرض والرد، وعندهم لها النصف لأنها بنت والنصف الآخر لأنها أخت، ومنهم من قال: للعصبة الباقي.

مجوسي تزوج بنتا له فأولادها فجاءت بولدين ذكرا وأثني ثم مات، فقد خلف بنتا هي زوجته، وبنت بنت وابن بنت هما لصلبه، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف، إلا ما قلنا من إخراج الثمن بحق الزوجية للبنت الواحدة. ماتت الكبرى التي هي أم وخلفت بنتا هي أخت لأب، وابنا هو أخ لأب، فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بلا خلاف بالبنوة.

مات الابن ولم تمت الكبرى التي هي أمه، وخلف أما هي أخت لأب وأختاً لأب وأم، للأم الثالث بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا، وعند بعضهم للأخت للأب والأم النصف، وللأم السادس ولها سدس آخر لأنها أخت لأب، فتصور هاهنا أختين هي وأختها، فكأنها تحجب نفسها بنفسها، لأجل هذا حصل لها بالأمومة السادس لأن هاهنا حصل أختان والأم تحجب بأختين.

ماتت السفلى وهي بنت البنت وخلفت أما هي أخت لأبيها وأخاً لأب وأم، للأم الثالث والباقي رد عليها، وعند بعضهم الباقي للأخ، وعند آخرين للأم السادس والباقي للأخ فتحجبها أيضاً بنفسها.

مجوسي تزوج بأمه ثم ماتت، للأم الثالث بالأمومة، والرابع بالزوجية،

والباقي رد عليها بالأمومة.

أولدها بنتاً ومات المحسوس، خلف أباها وبنتاً هي أخت لأمه، للأم السادس بالفرض، والنصف للبنت، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجية والباقي يرد عليها بالأمومة والبنوة ولا شيء للأخت بسبب الإخوة، وعند بعضهم الباقي للعصبة، وعند آخرين يرد عليها بالأخوة.

فإن ماتت البنت وخافت أمها فهي أمه وهي جدته أم أبو فلها الثالث بالأمومة والباقي يرد عليها ولا شيء للجدة إجماعاً لأنها أم أبو لا ترث مع الأب.

محوسياً تزوج بأمه واستولدها بنتين ثم تزوج بإحدى البنتين واستولدها بنتاً وابناً ومات المحسوس، خلفها أمها هي زوجته، وخلف بنتين مما أختان من أم، إحديهما زوجته، وخلف بنتاً وابناً هما ولداه وهما ولدا بنته، وهما ولدا أخته من أمها، للأم السادس بالأمومة بلا خلاف، ولها الثمن بالزوجية، ولا يثبت ذلك عندهم والباقي للبنات والابن بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

فخرج المسألة من الأربعين، الثمن خمسة، وللابن أربعة عشر، ولكل واحدة من البنات سبعة، ولا ترث البنات بكونهما أختين للأم، لأن ولد الأم لا يرث مع الولد إجماعاً، ولا يرثان بكونهما ولدي أخت، ولا بكونهما ولدي بنت لمثل ذلك.

المسألة بحالها ماتت الأم وخافت أربعة، بنتين وهما بنتاً ابن وخافت ولدي ابنتها وهما ولدا بنتها، للبنتين الثلاث إجماعاً بكونهما بنتين، ولا يرثان بكونهما بنتي ابن لأنهما يرثان بقرابة واحدة، ولا من قرابتيهن، والباقي يرد عندنا على البنتين.

وعندهم الباقي بين بنت الابن وابن الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وفيهم من قال: الباقي بينهما لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب وأم ولا تعصب أختاً لأب، وقال غيره: هذا غلط لأن ابن الابن يعصب أختاً لأب كما يعصب أختاً لأب وأم.

المسألة بحالها مات الابن والأم بحالها ولم تتم فخلف أباها وجدة وأختاً لأب وأم التي هي في درجته، وخلف أختاً لأب وهي خالته، للأم السادس،

وتسقط هاهنا الأم بسبب الجدة وترث بكونها أمه ولا ترث بكونها أختاً لأبيه، وللأخت للأب والأم النصف وللأخت للأب التي هي حالته السادس، تكملة الثنين، والباقي للعصبة، وعندنا إن المال كله للأم بالفرض والرد، وسقط الباقون.

المسألة بحالها لم يمت الابن وماتت أخته وخلفت أما وجدة أما هي أخت من أبيها وخلفت أنها لأب وأم وخلفت أختاً لأب للأم السادس، وسقطت الجدة، والباقي للأخ للأب والأم فتسقط الأخت للأب بالأخ للأب والأم، وعندنا أنها مثل الأولى سواء.

المسألة بحالها ماتت إحدى البنات الأولتين نظرت: فإن ماتت التي هي أمهما فإنها ماتت وخلفت أما وأختاً لأب وأم، وهي التي في درجتها، وخلفت ولدين وهما إخواتها لأبيها، للأم السادس، والباقي لولديها، وتسقط الأخت للأب بالابن فتصبح المسألة من ثمانية عشر. لم يكن هكذا، لكن ماتت التي هي لم تكن أم الولدين، وخلفت أمها وأختاً

لأب وأم وهي التي في درجتها وهي أم الولدين وخلفت أخوين من أبيها وهما ولداً أخت لأب وأم، للأم السادس والباقي رد عليها عندنا، وعندهم للأخت للأب والأم النصف والباقي للأخوين من أبيها للذكر مثل حظ الآترين.

فصل: في ميراث الحمل والأسير والمفقود والحميل وغير ذلك:

رجل مات وخلف امرأة حبلى فإن الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهل فإنه يرث بلا خلاف، وإن خرج وفيه حياة مستقرة ولم يستهل فإنه يرث أيضاً ويصل إلى عليه استحباباً.

ويعلم أن فيه حياة مستقرة بأن يعطس أو يمسن اللبن أو يبقى يومين وثلاثة، وقال قوم: إذا لم يستهل فإنه لا يرث، ويعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه، ألا ترى أن الرجل لو وطئ امرأة ثم مات وجاءت بعد

ذلك بولد لستة أشهر فصاعداً لحقناه به في النسب، والميراث تابع للنسب، وإن
كنا نتحقق أن حال موت أبيه ما كان مخلوقاً فيه الحياة.

ومتى خرج ميتاً فإنه لا يرث لما روي عنه عليه السلام أنه قال: السقط لا
يرث ولا يورث، وكذلك إن خرج وهو يتحرك ويختل ج حركة الموتى فإنه لا
يرث لأنه يتحرك كما يتحرك المذبوح، وكذلك إن خرج نصفه حياً ثم
خرج الباقى ميتاً فإنه لا يرث، لأن الاعتبار بالحياة حال الخروج، وهذا ما كان
فيه حياة حال الخروج.

وإذا ثبت هذا نظرت: فإن لم يكن وارث غير هذا الحمل فإنه يوقف
ويحبس ماله، فإن خرج حياً دفع إليه ذكراً كان أو أنشى عندنا، وفيه خلاف،
فأما إن كان له وارث نظرت: فإن كان ممن له فرض مقدر مثل الزوج والزوجة
والأبوبين فإنه يدفع فرض هؤلاء أقل ما يستحقون إما السادس أو الرابع للزوج
والشمن للزوجة، ويوقف الباقى، ولا يتشرط كونه معمولاً لأن العول باطل على ما
بيناه.

فإن كان للميت ابن حاضر فعند قوم لا يدفع إليه شئ أصلاً، وعند آخرين
يدفع إليه الخامس لأن أكثر ما تلده المرأة أربعة فيكون مع هذا خمساً.
وقال محمد بن الحسن: يدفع إلى هذا ابن ثلث المال، لأن أكثر ما جرت
به العادة أن تلد المرأة توأميين فيكون ثلاثة، وهذا الذي يقوى في نفسي.
وقال أبو يوسف: يدفع إليه النصف لأن العادة جرت أن تلد المرأة ذكراً
 وأنثى.

ومن ضرب امرأة فألقت جنيناً، فعندي إن كان تماماً قد شق له السمع
والبصر لزمه ديتها مائة دينار، وإن لم يشق له سمع لزمه غرة عبد أو أمة، وعند
المخالف غرة، ولم يفصلوا، وتكون هذه الديمة موروثة لسائر الوارث المناسبين
وغير المناسبين لهذا السقط بلا خلاف إلا ربعة، فإنه قال: هذا العبد لأمه، وحكي
عن بعض الصحابة أنه يكون لعصبته، ويقضى الديون والوصايا من الديمة بلا

خلاف، إلا أبا ثور فإنه قال: لا تقضي منه الدين ولا الوصية.
والحميل من جلب من بلاد الشرك فيتعارف منهم نفسان بحسب يوجب
الموارثة بينهما قبل قولهم بلا بينة وورثوا عليه، إلا أن يكونوا معروفين بغير ذلك
النسب أو قامت البينة بخلافه فيبطل حكم الإقرار.

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنه يورث، ويوقف نصيه إلى أن
يجئ أو يصح موته، فإن لم يعلم موته ولا حياته، فهو بمنزلة المفقود.
والمفقود لا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يمضي مدة لا يعيش مثله إليها، فإن
مات في هذه المدة من يرثه هذا المفقود، فإنه يوقف نصيه منه، حتى يعلم حاله
وسلم الباقي إلى الباقيين، وإن سلم نصيب المفقود وميراث الحمل أيضاً إلى الورثة
الحاضرين وأخذ منهم كفلاً بذلك كان جائزاً.

والمريض إذا طلق المرأة ومات من مرضه ذلك ورثته المرأة ما بينه وما بين
سنة ما لم تتزوج سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، فإن زاد على سنة أو تزوجت
فلا ميراث لها، وهو يرثها ما دامت في العدة إذا كان الطلاق رجعياً.
إذا تزوج المريض فإن دخل بها صح العقد وتوارثاً، وإن لم يدخل بها
ومات كان العقد باطلاً.

والصبيان إذا زوجهما أبواهما، ثم مات واحد منهما قبل البلوغ ورثه الآخر،
إن كان العاقد عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يبلغا ويرضياً، فإن ماتت
الصبية قبل البلوغ وكان الصبي قد بلغ ورضي بالعقد، لم يرثها لأن لها الخيار إذا
بلغت، وإن بلغت الصبية ورضيت بالعقد ولم يبلغ الصبي فإنها لا ترثه لأن له
الخيار إذا بلغ.

فإن بلغ الصبي ورضي بالعقد ولم تبلغ الصبية ومات الصبي عزل ميراث
الصبية، فإذا بلغت ورضيت بالعقد حلفت بالله أنه ما دعاها إلى الرضا بالعقد
الطبع في المال، فإذا حلفت يسلم إليها حقها منه، وكذلك القول في الصبي
سواء.

والمرأة لا ترث من زوجها من الأرضين والقرى والرابع من الدور والمنازل، بل يقوم الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.

وقال بعض أصحابنا: إن هذا مخصوص بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين، والأول أظهر، هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأما إذا كان لها ولد فإنها تعطى حقها من جميع ذلك.

وقال أصحابنا: إن الابن الأكبر يخص بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب جلده، فإن كانوا جماعة في سن واحد اشتراكتوا فيه، وإن كان لم يختلف غير ذلك يسقط هذا الحكم، وفي أصحابنا من قال: إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.

فصل: في المعاياه:

إذا قالت امرأة: إن ولدت ذكرا يرث، وإن ولدت أنثى لم ترث، وإن ولدت ذكرا وأنثى فالذكر يرث دون الأنثى.

صورتها: رجل مات وخلف امرأة أخيه حبلى وخلف ورثة آخر ابن أخي أو ابن عم، فإنها إن ولدت ذكرا فإنه يكون ابن الأخ، وابن الأخ يرث مع ابن الأخ، وهكذا ابن العم يرث مع ابن العم، وإن أتت بأنثى لا ترث فإن بنت الأخ لا ترث مع ابن الأخ.

مسألة أخرى: قوم كانوا يقسمون الميراث، قالت امرأة: لا تقتسموا لأنني حاملة، فإن ولدت أنثى فإنها ترث، وإن ولدت ذكرا فإنه لا يرث، وإن ولدت ذكرا وأنثى فلا يرثان.

صورة المسألة: امرأة ماتت وخلفت زوجا وبنتا وأبوبين وامرأة ابنها حامل، المسألة من إثنى عشر، للزوج الرابع ثلاثة، وللبنت النصف ستة، وللأبوبين السادسان أربعة، يكون ثلاثة عشر، عالت الفريضة بوحدة فإن أتت امرأة ابنها

ببنت فإنها ترث وتعول المسألة إلى خمسة عشر، وإن أتت بابن لا يرث لأنه ابن ابن والمسألة لا تعول بالعصبة، وهكذا إن أتت بذكر وأنثى فمثل ذلك.
وهذه المسائل لا تصح على مذهبنا لأن ولد الأخ يرث ذكراً كان أو أنثى
وهو أولى من العم وابن العم ولا يرث مع البنت للصلب ولد الولد بحال، سواء
كان ولد ابن أو ولد بنت.

عشرة من الرجال يرثون بالإجماع: الابن، وابن الابن وإن نزل، والأب
والجد وإن علا، والأخ وابن الأخ، والعم وابن العم، والزوج ومولى النعمة.
سبعين من النساء يرثن بالإجماع: البنت وبنت الابن والأم والجدة والأخت
والزوجة ومولاة النعمة.

ستة لا يرثون بالإجماع: العبد والمدبر وأم الولد وقاتل العمد والمرتد
والكافر.

ستة عشر اختلفوا في توريثهم: أولاد البنات، وأولاد الأخوات، وأولاد الإخوة
من الأم، وبنات الإخوة من الأب، والعمة وأولادها، والخالة وأولادها، والحال
وأولاده، والعم أخو الأب من أمه، وأولاده، وبنات العم وأولادهن، والجد أبو
الأم، والجدة أم أبي الأم.

فعدننا أن هؤلاء كلهم يرثون، وإنما يقدم الأقرب فالأقرب وفيه خلاف.

فصل: في ذكر جمل يعرف بها سهام الفرائض:

قد ذكرنا أن السهام المسممة ستة "النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس" فمخرج النصف من اثنين ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن
من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السادس من ستة.

فإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من اثنين، وإن كان مع النصف
ثلاثة أو سدس فاجعلها من ستة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية وإن
اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإذا اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف

وما بقي فاجعلها من أربعة، وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي فاجعله من ثمانية، فإن كان مع الربع ثلث أو سدس فاجعلها من اثنى عشر، وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثنى عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين.

فإن زاد من له أصل الفرائض على واحد ولم يخرج سهامهم على صحة ضربت عددهم في أصل الفريضة مثل أبوين وخمس بنات، للأبوبين السادسان سهمان من ستة، ويبقى أربعة لا ينقسم على الصحة، تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين، لكل واحد من الأبوبين خمسة أسهم ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم.

وإن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد، ولم تصح القسمة فاضرب عدد من له ما بقي في أصل الفريضة، مثل أبوين وزوج وبنتين، للزوج الرابع، وللأبوبين السادسان، يخرج من اثنى عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتتكرس على البنتين، فتضرب عدد البنتين وهو اثنان في اثنى عشر فيكون أربعاً وعشرين، لكل واحد من الأبوبين أربعة أسهم للزوج ستة أسهم، ولكل واحد من البنتين خمسة أسهم.

وإن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم ولم تصح القسمة، فاجمع مخرج فرائض من يجب عليه الردة واضرب في أصل الفريضة، مثل أبوين وبنت، للأبوبين السادسان، وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستة أسهم، فتأخذ مخرج السادس وهو الثالث من ثلاثة، ومخرج النصف من اثنين فيكون خمسة فتضرب في ستة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثين، لكل واحد من الأبوبين خمسة أسهم بالفرض، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض ويبقى خمسة أسهم لكل واحد من الأبوبين سهم واحد بالرد، وللبنت ثلاثة أسهم بالرد.

فإن كانت المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة

وأحوات، فإن عند ذلك لا تستحق الأم أكثر من السادس، وما وجب من الرد عليها يتتوفر على الأب، فإنه يكون مثل الأولى سواء، غير أن السهم المردود على الأم يوفر على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم، وللأم خمسة أسهم، وللبنت ثمانية عشر سهما.

فإن فرضنا أن المسألة فيها زوج فإنها تستحق الثمن فتصبح المسألة من أربعة وعشرين، للأبوين السادسان ثمانية، وللبنت النصف اثنا عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، وبقى سهم يحتاج إلى أن يرد على الأبوين دون الزوجة، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة وهي أربعة وعشرين، تصير مائة وعشرين، للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنت النصف ستون، للأبوين السادسان أربعون، يبقى خمسة أعطى كل واحد من الأبوين سهما والثلاثة أسهم للبنت، فإن كان هناك من يحجب الأم وفر سهامها من الرد على الأب فيحصل معه سهامان من الرد ولا شيء للأم.

فصل: في ذكر جمل من استخراج المناسخات:

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميت الأول ثم تصحح مسألة الميت الثاني، وتقسم ما يخص الميت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسأله، فإن انقسمت فقد صحت المسألتان معا مما صحت منه مسألة الميت الأول.

مثال ذلك: رجل مات وخلف أبوبين وابنين، فالمسألة تخرج من ستة، للأبوين السادسان، ولكل واحد من الابنين اثنان فإذا مات أحد الابنين وخلف ابنين كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسألتان من المسألة الأولى.

وإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتها وضربتها في سهام المسألة الأولى صحت لك المسألتان معا، مثل المسألة التي قدمناها.

فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابنا وبنتا وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتهما عليهما، ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى وهي ستة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبوين السادسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة.

إذا مات الابن وخلف ابنا وبنتا كان للابن من ذلك أربعة، وللبنت اثنان، وكذلك إن مات ثالث ورابع صحق مسألة كل ميت ثم أقسام ماله من مسائل المتوفين قبله من السهام على سهام مسأله، فإن انقسمت فقد صحت لك المسائل كلها، وإن لم تصح فاضرب جميع مسائله فيما صحت منه مسائل المتوفين قبله، مما اجتمع صحت منه المسائل كلها، والله تعالى الموفق للصواب.

(١٣٩)

تبصرة المتعلمين
في أحكام الدين

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد مطهر الحلبي المشتهر بالعلامة الحلبي
والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ ق

(١٤١)

كتاب الميراث

وفيه فصول:

الأول: في أسبابه:

وهي شيئاً، نسب وسبب، فالنسب مراتبه ثلاثة:

الأولى: الأبوان والأولاد:

فللأب المنفرد المال، وللأم وحدها الثالث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا كان الباقي له، ولو كان معهما زوج أو زوجة فله نصيه وللأم الثالث والباقي للأب، وللابن المال، وكذا الاثنين فيما زاد بالسوية، ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد عليها، وللاثتين فيما زاد الثناء والباقي رد عليهما، فلو اجتمع الذكور والإثنتان من الأولاد فللذكر مثل حظ الاثنين.

ولكل واحد من الأبوين مع الذكور السادس والباقي للأولاد، ولو كان معهما إثنتان فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الاثنين.

ولكل واحد من الأبوين منفرداً مع البنت الرابع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك، ومع البتين فيما زاد الخامس، ولهم معاً مع البنت الخامس تسمية ورداً والباقي لها، ومع البتين فيما زاد الثالث، ولو شاركهم زوج أو زوجة دخل النقص على البنت أو البنات.

مسائل:

الأولى: إذا خلف الميت مع الأبوين أخا وأختين أو أربع أخوات أو أخوين، حجبوا الأم عما زاد على السادس بشرط أن يكونوا مسلمين، غير قاتلين ولا مماليك، منفصلين غير حمل، ويكونوا من الأبوين، أو من الأب ويكون الأب موجودا، فإن فقد أحد هذه فلا حجب، وإذا اجتمعت الشرائط فإن لم يكن معهما أولاد فللام السادس خاصة والباقي للأب، وإن كان معهما بنت فلكل من الأبوين السادس وللبنت النصف، والباقي يرد على الأب والبنت أرباعا.

الثانية: أولاد الأولاد يقومون مقام الأولاد عند عدمهم، ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به، فأولاد البنت مع أولاد الابن الثالث للذكر مثل حظ الأثنين، وأولاد الابن الثلثان كذلك، والأقرب يمنع الأبعد ويشاركون الأبوين كآبائهم، ويرد على أولاد البنت كما يرد عليها ذكورا كانوا أو إناثا.

الثالثة: يحبى الولد الذكر الأكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه، إذا لم يكن سفيها ولا فاسد الرأي، بشرط أن يخلف الميت غير ذلك، وعليه ما على الميت من صلاة وصيام.

المرتبة الثانية: الإخوة والأجداد:

إذا لم يكن للميت ولد - وإن نزل - ولا أحد الأبوين، كان ميراثه للأخوة والأجداد، فلآخر من الأبوين بما زاد المال، ولأخت من قبلهما النصف والباقي رد عليهما، ولأختين منهما بما زاد الثلثان والباقي رد عليهما.

ولو اجتمع الذكور والإإناث فللذكر مثل حظ الأثنين، وللوحد من ولد الأم ذكرها أو أثني السدس والباقي رد عليه، وللاثنين فصاعدا الثالث والباقي رد عليهم الذكر والأثنى سواء.

ويقوم من يتقرب بالأب خاصة مقام من يتقرب بالأبوين من غير مشاركة وحكمهم حكمهم.

ولو اجتمع الإخوة من الأبوين مع الإخوة من كل واحد منهم كان لمن يتقرب بالأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كانوا أكثر بينهم بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً، ولمن تقرب بالأب الباقي واحداً كان أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة من الأب.

ولو اجتمع الإخوة من الأم مع الإخوة من الأب خاصةً كان لم تقرب بالأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو كان الإخوة من قبل الأب إناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالأم أرباعاً أو أخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الأعلى، ويدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب.

وللجد إذا انفرد المال، وكذا الجدة، ولو اجتمعا لأب فللذكر ضعف الأنثى، وإن كانوا لأم وبالسوية.

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثالث وإن كان واحداً والباقي للمتقرب بالأب، ولو دخل الزوج أو الزوجة دخل النقص على المتقرب بالأب والأقرب يمنع الأبعد.

ولو اجتمع الإخوة والأجداد كان الجد كالأخ والجدة كالاخت، والجد وإن علا يقاسم الإخوة.

وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد، وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقارب به، ويقتسمون بالسوية إن كانوا لأم، وإن كانوا لأب فللذكر ضعف الأنثى.

المترتبة الثالثة: الأعمام والأحوال:

وإنما يرثون مع فقد الأولين، فللعم وحده المال، وكذا العمان فما زاد، وكذا العممة والعمتان والعمات، ولو اجتمعوا فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين، ولو

تفرقوا فللوحد من الأم السادس، وللزائد عليه الثالث بالسوية والباقي لمن تقرب بالأبوين واحداً أو أكثر للذكر ضعف الأنثى، وسقوط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه وحكمه حكمه.

وللخال المنفرد المال، وكذا الحالان فما زاد، وكذا الحالة والحالتان والحالات، ولو اجتمعوا تساوا، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السادس وإن كان واحداً، والثالث إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن يتقارب بالأبوين واحداً كان أو أكثر بالسوية، وسقط المتقرب بالأب، ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالأب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الأحوال والأعمام فللأحوال الثالث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والباقي للأعمام، فإن تفرق الأحوال فللمتقرب بالأم سدس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر بالسوية، والباقي لمن تقرب بالأبوين، وسقط المتقرب بالأب، وللأعمام الباقي، فإن تفرقوا فللمتقرب بالأم سدسه إن كان واحداً، وإلا فالثالث، والباقي للمتقرب بهما، وسقط المتقرب بالأب، وللن الزوج أو الزوجة نصيه، وللمتقرب بالأم ثلث الأصل، والباقي للمتقرب بهما أو بالأب.

ويقوم أولاد العمومة والعمات والخوالة والحالات مقام آبائهم مع عدمهم، ويأخذ كل منهم نصيب من يتقارب به، واحداً كان أو أكثر، والأقرب يمنع الأبعد إلا في صورة واحدة، وهي: ابن عم من الأبوين مع العم من الأب، فإن المال لابن العم خاصة.

وعمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها يقumen مقام العمومة والعمات والخوالة وال الحالات مع فقدتهم، والأقرب يمنع الأبعد، وأولاد العمومة والخوالة وإن نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها.

ولو اجتمع للوارث سبيان متشاركان ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن خال الأم، أو زوج هو ابن عم، مع ابن عم أو ابن خال.

ولو منع أحدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عم لأب هو أخ لأم.

**الفصل الثاني: في الميراث بالسبب:
وهو اثنان: الزوجة والولاء.**

فللزوج مع عدم الولد النصف، ومعه وإن نزل الرابع، وللزوجة مع عدمه الرابع ومع وجوده الثمن، ولو فقد غيرهما رد على الزوج، وفي الزوجة قولان ويشارك ما زاد على الواحدة في الثمن أو الرابع.

ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه، ومع الطلاق الرجعي، ويرث الزوج من جميع التركة، وكذا المرأة إذا كان له ولد منها، ولو فقد ورثت إلا من العقارات والأرضين، فتقوم الأبنية والآلات والنخيل والأشجار وترث من القيمة.

ولو تزوج المريض ودخل ورثت، وإنما فلا مهر ولا ميراث.
وأما الولاء: فأقسامه ثلاثة:

ولاء العتق: ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبرؤ من الحريرة بعد فقد النسب، ويشارك الزوج والزوجة، ولو كان المنعم متعدداً تشاركاً، ولو عدمالأقرب انتقال الولاء إلى الأبوين والأولاد الذكور، فإن فقدوا فللعصبة، ولو كان المنعم امرأة انتقل إلى عصبتها دون أولادها.

ولا يرث الولاء من يتقرب بالأم، ولا يصح بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع.

وحر الولاء صحيح، فهو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حرًا فولاؤه لموالاتها، فإذا اعتق الأب انجر الولاء إلى معتق أبيه، فإن فقد فلأبويه وأولاده الذكور، فإن فقدوا فلعصبته، فإن فقد فلمولى الأب، فإن فقد فلمولى عصبة المولى، فإن فقد فللضامن، فإن فقد فللإمام.

ولا يرجع إلى مولى الأم، ولو مات المنعم عن اثنين ثم مات المعتق بعد موته أحدهما شارك الحي ورثة الميت.

الثاني: ولاء تضمن الحريرة: ومن توالى إنساناً يضمن حدثه ويكون ولاؤه له،

وورث مع فقد كل مناسب ومسابب، ويشارك الزوجين، وهو أولى من الإمام، ولا يتعدى الضامن، ولا يضمن إلا سائبة - كالمعتق - واجباً، أو من لا وارث سواه.

الثالث: ولاء الإمامة: وإذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث إلى الإمام يعمل به ما شاء وكان على عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه، ومع الغيبة يقسم في الفقراء.

الفصل الثالث: في موانع الإرث:
وهي ثلاثة: كفر وقتل ورق.

أما الكفر: فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب، ولا يمنع من يتقرب به، فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان الميراث للإمام، والمسلم يرث الكافر، ويمنع مشاركة الكفار، فلو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم، ولو أسلم الكافر قبل القسمة شاركه إن كان مساوياً وأخذ الجميع إن كان أولى، سواء كان الميت مسلماً أو كافراً، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لم يرث.

والمسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في الآراء، والكافار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، والمرتد عن فطرة يقتل في الحال، وتعتذر امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة، ويقسم ميراثه، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبيه، وعن غيره فطرة يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وتعتذر زوجته عدة الطلاق، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل، ولو تكرر قتل في الرابعة.

والمرأة إذا ارتدت حبسه وضربت أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت وإن كانت عن فطرة، وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن إلا كافراً انتقل إلى الإمام، والمرتد لا يرث المسلم.

الثاني: وهو يمنع الوراث من الإرث إن كان عمداً ظالماً، ولو كان خطأً منع من إرث الديمة على قول، وميراث المقتول لغير القاتل وإن بعد أو تقرب بالقاتل، ولو فقد فللام.

والدية يرثها من يتقرب بالأب ذكوراً أو إناثاً والزوج والزوجة، وفي المتقرب بالأم قولهن، ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للإمام العفو بل أخذ الديمة أو القتل، ويقتضي من الديمة الديون والوصايا، وإن كانت للعمد، وليس للديان المنع من القصاص.

الثالث: الرق، وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وإن بعد، ولو أعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واحتسب مع الأولوية. ولو كان الوراث واحداً وأعتق لم يرث، ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة وأعتق وأخذ الباقي، ولو قصرت التركة لم يفلك.

وميراث المملوك لمولاه وإن قلنا أنه يملك، فالمدبر وأم الولد والمكاتب المشروط أو المطلق إذا لم يتحرر منه شيء كالقزن.

الفصل الرابع: في مخارج السهام:
النصف من اثنين، والثلث والثلثان من ثلاثة، والربع من أربعة، والسدس من ستة، والثمن من ثمانية، ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر، والثمن والسدس من أربعة وعشرين.

وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر في أصل الفريضة - إن لم يكن بين نصيبيهم وعدهم وفق مثل: أبوين وخمس بنات، وإلا ضربت الوفق من العدد كأبوين وست بنات تضرب ثلاثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة.

ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج أو الزوجة دخل النفص على البنت أو البنات والأخت أو الأخوات للأبدين أو للأب، ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والأم مع الإخوة، وذو السبيبين أولى بالرد من السبب الواحد. ولو مات بعض الوراث قبل القسمة وتغير الوارث أو الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الأولى، وإن لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الأولى.

الفصل الخامس: في ميراث ولد الملاعنة والزنى والحمل والمفقود:
ولد الملاعنة: ترثه أمه ومن يتقرب بها وولده وزوجه أو زوجته، وهو يرثهم، فلا توارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به، ولو ترك أخوة من الأبدين مع أخوة من الأم تساوا في ميراثه.

ولد الزنى لا يرثه الرانى ولا الزانى ولا من يتقرب بهما ولا يرثهم، وإنما يرثه ولده وزوجه أو زوجته وهو يرثهم، ومع عدمهم الإمام.
والحمل إن سقط حيا ورث وإلا فلا، ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً، ويعطى أصحاب الفرض أقل النصيبيين، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما أو بالأب.

والمفقود يقسم أمواله بعد مضي مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً.

الفصل السادس: في ميراث الختنى:

وهو من له فرجان فأيهما سبق بالبول منه حكم له، ولو تساوا حكم للمتاخر في الانقطاع، فإن تساوا أعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة.

ولو خلف ولدين ذكراً وختنى فرضتهما ذكرين ثم ذكراً وأنثى، وضررت إحدى الفريضتين في الأخرى، ثم المجتمع في حالتيه فيكون اثنا عشر، للختنى خمسة وللذكر سبعة، ولو كان معه أنثى كان لها خمسة وللختنى سبعة ولو

اجتمعا معه فالفربيضة من أربعين، ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة.
ومن له رأسان أو بدنان على حقو واحد، يصاحد به فإن انتبهما معا فواحد وإلا
فاثنان.

الفصل السابع: في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:
وهؤلاء يتوارثون بشروط: أن يكون لهما أو لأحدهما مال وكأنوا يتوارثون
ويشتبه المتقدم، وفي ثبوت الحكم بغير الغرق والهدم إشكال، ومع الشرائط
يرث كل منهم من صاحبه لا مما ورث منه، ويقدم الأضعف في الإرث، ولو غرق
أب وابن فرض موت الابن وأخذ الأب نصيبيه ثم يرث الابن نصيبيه من تركة الأب
مما ورث وينتقل نصيب كل واحد منها إلى وارثه، ولو كان لأحد الآخرين مال
انتقل ماله إلى ورثة الآخر، ولو لم يكن وارث كان للإمام.

الفصل الثامن: في ميراث المجروس:

وهؤلاء يرثون بالنسبة والسبب صحيحهما وفاسدهما - على خلاف، ولو
ترك أما هي زوجة فلها نصيبيها، ولو كان أحدهما مانعا ورث به خاصة كبرى
هي بنت بنت، فإنها ترث نصيب البنت خاصة.

إرشاد الأذهان

للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن زين الدين
علي بن محمد مطهر الحلبي المشتهر بالعلامة الحلبي والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ . ق

(١٥٣)

كتاب الميراث

وفيه مقاصد:

الأول: في أسبابه:

وهي شيئاً: النسب، والسبب. والنسب ثلاثة مراتب: الآباء والأولاد، ثم الأجداد والإخوة، ثم الأعمام والأحوال. والسبب: زوجية، وولاء. وللاء ثلاثة: المعتق، وضامن الحريرة، والإمام.

الفصل الأول: في الأبوين والأولاد:

وكل من الأبوين إذا انفرد أخذ المال، لكن للأم الثالث بالتسمية والباقي بالردد، ولو اجتمعا فللأم الثالث مع عدم الإخوة - والسدس معهم - وللأب الباقي. وإن انفرد الابن أخذ المال، وإن كانا اثنين فصاعدا تشاركوا بالسوية، فإن انفردت البنت فلها النصف تسمية والباقي ردا، وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهن الشثان تسمية والباقي ردا، ولو اجتمع الذكور والإثاث فللذكر مثل حظ الاثنتين. ولكل من الأبوين مع الذكور أو الذكور والإثاث السادس، والباقي للأولاد بالسوية إن كانوا ذكورا، وإلا فللذكر مثل حظ الاثنتين، وللأبوين مع البنت السادس، ولها النصف والباقي يرد عليهم أحمسا، ومع الإخوة يرد على البنت والأب أرباعا، ولأحدهما معها السادس، ولها النصف والباقي يرد عليهم أرباعا،

والأحدهما مع البتين فصاعداً السادس وللبنات الثلثان والباقي يرد أحmasاً، وللأبدين مع البتين فصاعداً السادسان، والباقي للبتين فصاعداً.

للزوج والزوجة مع أحد الأبدين حصته العليا، والباقي لأحد الأبدين ومع الأبدين له ذلك، وللأم ثلث الأصل إن لم يكن إخوة، والسادس معهم والباقي للأب، وللزوج والزوجة مع الأولاد حصته الدنيا، والباقي للأولاد على ما فضل، وللزوج مع الأبدين والبنت حصته الدنيا، وللأبدين السادسان والباقي للبنت، وإن كانت زوجة فالفضل عن السهام يرد على البنت والأبدين أحmasاً، ومع الإخوة على البنت والأب أرباعاً، والأحدهما مع أحد الأبدين والبنت حصته الدنيا. وللأبدين السادس وللبتين النصف والباقي يرد على البنت وأحد الأبدين أرباعاً،

والأحدهما مع الأبدين والبتين حصته الدنيا، وللأبدين السادسان والباقي للبتين وللزوج مع أحد الأبدين والبتين حصته الدنيا وأحد الأبدين السادس والباقي للبتين - ولا عول في المسألتين - وللزوجة مع أحد الأبدين والبتين الشمن، وأحد الأبدين السادس، وللبنات الثلثان والباقي رد على أحد الأبدين والبنات أحmasاً.

ومع فقد الأولاد يقوم أولادهم مقامهم في مقاسمة الأبدين، ولكل نصيب من يتقرب به: فلبنت الابن الثلثان، ولابن البنت ثلث، ولو انفرد ابن البنت فله النصف والباقي بالردد، ويرد عليه مع الأبدين كما يرد على البنت، ولو لولد الابن جميع المال إن انفرد - ذكرًا كان أو أنثى - والفضل عن الفرائض إن شارك ولا يرث ولد الولد ذكرًا كان أو أنثى مع ولد الصلب ذكرًا أو أنثى، وكل أقرب يمنع الأبعد، ويشاركون الزوج والزوجة كآبائهم، وكل من أولاد الابن وأولاد البنت يقتسمون المال للذكر مثل حظ الأنثيين، ويمنع الأولاد كل من يتقرب بالأبدين من الإخوة والأجداد والأعمام والأحوال وأولادهم، ومن يتقرب بهم لأولاد الأولاد، وكذا أولاد الأولاد، والأبوان يمنعان آباءهم، لكن يستحب الإطعام إن زاد النصيب عن السادس السادس الأصل، فلو كان الأبوان مع إخوة استحب

للأب طعمة أبويه دون الأم، فلو كان معهما زوج استحب للأم طعمة أبويها دون الأب.

ويحبي الولد للصلب المؤمن الذكر الأكبر غير السفيه بشياب بدن أبيه، وختامه، وسيفه، ومصحفه إن خلف الميت غيرها، وعليه ما فات الأب من صلاة وصيام، ولو كان الأكبر أثني خص أكبر الذكور.

الفصل الثاني: في ميراث الإخوة والأجداد:

للأخ المنفرد من الأبوين المال، وللأخوين فصاعدا كذلك بالسوية، وللأخت لهما النصف تسمية والباقي ردا، وللأختين لهما فصاعدا الثثان تسمية والباقي ردا، فإن اجتمع الذكور والإإناث فالمال بينهم للذكر ضعف الأنثى، وللواحد من الأم ذكرا أو أنثى السادس، وللزائد الثالث بالسوية وإن كانوا ذكورا وإناثا، والباقي رد عليه أو عليهم، ولو اجتمع المتقارب بالأبوين مع المتقارب بالأم، فللمتقارب بالأم السادس إن كان واحدا، والثالث إن كان أكثر، والباقي للمتقارب بهما ذكرا أو أنثى واحدا أو أكثر، ولا شئ للمتقارب بالأب ذكرا أو أنثى مع المتقارب بالأبوين ذكرا كان أو أنثى، فإن فقد المتقارب بالأبوين قام المتقارب بالأب مقامه على هيئته، إلا أن للأخت من الأب مع الواحد من الأم النصف، وللواحد السادس، والباقي رد عليهما بالنسبة على رأي، ولها مع الأزيد النصف، ولهم الثالث والباقي يرد أحمسا على رأي، ولو اجتمع الإخوة المتفرقون، فللمتقارب بالأم السادس إن كان واحدا والثالث إن كان أكثر، الذكر والأنثى سواء، والباقي للمتقارب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى، ويسقط المتقارب بالأب. وللجد أو الجدة المال إذا انفرد، لأب كان أو لأم، ولهمما المال للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا لأب، وبالسوية إن كانوا لأم، وللجد أو الجدة أو لهما للأم الثالث بالسوية، والباقي للجد أو الجدة أو لهما لأب، للذكر ضعف الأنثى. ولو اجتمع الأجداد والإخوة فالجد للأم كالأخ لها، والجدة لها كالاخت

منها، والجح للأب كالأخ للأبوين، والجحة له كالاخت لها، وللجد أو الجدة أو لهما من الأم مع الإخوة للأبوين أو للأب مع عدمهم الثالث، ولو كانا أو أحدهما مع الاخت للأبوين، الثالث فالباقي للأخت تسمية وردا، ومع الاخت من الأب إشكال في الرد، والأدنى يمنع الأبعد، والأبعد يشارك الإخوة كالأقرب مع عدمه، ولأجداد الأب الأربع الشثان، ثياثهما للجددين من قبل أب الأب الذكر ضعف الأنثى، وثلثهما للجددين من قبل أم الأب كذلك، وثلث الأصل لأجداد الأم الأربع بالسوية، ويصح من مائة وثمانية.

والزوج والزوجة يأخذ كل منهما نصيه الأعلى مع الإخوة والأجداد وأولادهم، ولأحدهما مع الإخوة من الأم سهمه الأعلى، والثالث للأخت من الأم تسمية والباقي لهم ردا، ولو كان واحدا فله السادس تسمية والباقي ردا، ولأحدهما مع الاخت من الأب أو من الأبوين سهمه الأعلى، وللأخت النصف تسمية والباقي ردا، ولأحدهما مع الإخوة المتفرقين نصيه الأعلى، وللأخت من الأم ثلث الأصل والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم فللمتقرب بالأب، ويدخل النقص عليهم دون كثرة الأم، وإن كان المتقرب بالأم واحد فله السادس، والباقي للمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم، فإن كان المتقرب بالأب أنثى رد الفاضل على المتقرب بالأم والمتقرب بالأب على النسبة على رأي.

ويقوم أولاد الإخوة والإخوات مقام آبائهم مع عدمهم، ولكل نصيب من يتقارب به، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر مثل حظ الأنثيين، وإن وبالسوية، ولأولاد الاخت لالأب أو لهما النصف للذكر ضعف الأنثى، والباقي لهم بالرد إن فقد المشارك، ولأولاد الأخرين الشثان لكل نصيب من يتقارب به، ويقوم مقامهم مع عدمهم أولاد الإخوة للأب، ويدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة عليهم دون المتقارب بالأم، ولأولاد الاخت من الأم السادس بالسوية، ولأولاد الأخرين فصاعدا الثالث لكل نصيب من يتقارب به، ولو اجتمع الكلالات مع الزوج أو الزوجة، فللزوج أو الزوجة نصيه الأعلى، ولأولاد الإخوة للأم ثلث

الأصل، ولأولاد الإخوة من الأبوين الباقي، وسقط المتقرب بالأب، ولو فضل عن السهام رد على المتقرب بالأبوين خاصة، ومع عدمهم يرد على المتقرب بالأم وعلى المتقرب بالأب بالنسبة على رأي، ويقاسمون الأجداد كآبائهم، ويمنع الإخوة وأولادهم وإن نزلوا والأجداد وإن علوا الأعمام والأحوال وأولادهم.

الفصل الثالث: في ميراث الأعمام والأحوال:

للعم المنفرد المال، وكذا العمان والأعمام بالسوية إن كانوا من درجة واحدة، وكذا العممة والعمتان والعمات، ولو اجتمع الذكور والإإناث، فإن كانوا من قبل الأب أو الأبوين فللذكر ضعف الأنثى، وإلا تساووا، ولا ترث المتقرب بالأب مع المتقرب بالأبوين إذا تساووا في الدرجة، ولو اجتمع المتفرقون، فلمن تقرب بالأم السادس إن كان واحداً، والثالث إن كانوا أكثر للذكر مثل الأنثى، والباقي للمتقرب بالأبوين للذكر ضعف الأنثى، ويسقط المتقرب بالأب، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بهما عند عدمهم ذكرهم ضعف إناثهم، والأقرب بدرجة وإن كان من جهة واحدة يمنع الأبعد وإن كان من جهتين إلا في مسألة إجماعية وهو: ابن العم من الأبوين يمنع العم من الأب.

ولو كان معهما خال أو عممة، أو كان عوض العم عممة أو عوض ابن بنتاً، فالأقرب أولى، وللخال المال إذا انفرد، وكذا الحالات والأحوال والخالة والحالات مع تساوي الدرجة، ولو اجتمعوا فالذكر والأنثى سواء، ولو اختلفوا، فلمن تقرب بالأم السادس إن كان واحداً، والثالث للأزيد، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر والأنثى سواء، ولا شيء للمتقرب بالأب، ويقوم المتقرب بالأب مقام المتقرب بالأبوين عند عدمهم كهيتهم، والأقرب وإن تقرب بجهة يمنع الأبعد وإن تقرب بجهتين.

ولو اجتمع الأخوال والأعمام، فالثالث للخال أو الخالة أو لهما بالسوية، والثلثان للعم أو العممة أو لهما، ولو اجتمع الأخوال المتفرقون مع الأعمام

المتفرقين، فلمن تقرب بالأم من الأحوال سدس الثالث إن كان واحداً، وثلثه إن كان أكثر، والباقي من الثالث للمتقرب بالأبوين بالسوية، وسقط المتقرب بالأب، وللعمومة من الأم ثلث الثنين بالسوية، وإن كان واحداً فسدس، والباقي للمتقرب بالأبوين الذكر ضعف الأنثى، وسقط المتقرب بالأب.

وأولاد العمومة والعمات والخوولة والحالات يأخذ كل نصيب من يتقرب به، فأولاد العم للأم السدس بالسوية، وأولاد العمين الثالث لكل نصيب من يتقرب به بالسوية، والباقي لبني العم، أو العمومة للأبوين لكل نصيب من يتقرب به الذكر ضعف الأنثى، ومع عدمهم لبني العمومة من الأب كذلك، وكذا أولاد الخوولة وعمومة الميت وعماته وخوولته وحالاته وأولادهم وإن نزلوا، يمنعون عمومة الأب وعماته وخوولته وحالاته وعمومة الأم وحالاتها.

فإن فقد العمومة والخوولة وأولادهم، فلعمومة الأب والأم وخوولتهم وأولادهم وإن نزلوا، وكل بطن وإن نزلت تمنع البطن العليا، وابن عم أب الأب أولى من عم الجد.

ولو اجتمع عم الأب وعمته وحاله وحالته، وعم الأم وعمتها وحالها وحالتها، فلمن تقرب بالأم الثالث بالسوية، ولحال الأب وحالته ثلث الثنين بالسوية، والباقي لعم الأب وعمته للذكر ضعف الأنثى، فيصح من مائة وثمانية. ولو اجتمع سبيان متساويان في واحد ورث بهما، كابن عم لأب هو ابن حال لأم، وابن عم هو زوج، وعمة لأب هي حالة لأم، ولو تفاوتا ورث بالمانع، كابن عم هو آخر.

ولكل من الزوج والزوجة نصيبيه الأعلى، وللأحوال نصيبيهم، ويدخل النقص على العمومة، فللزوج النصف وللحال الثالث وللعم السدس، ولو اجتمع الزوج مع العمومة فله النصف وللعمومة من الأم الثالث وللعمومة من الأب السادس، وكذا الخوولة، ولو دخل أحدهما على أولادهم فكذلك.

الفصل الرابع: في ميراث الأزواج:

للزوج مع عدم الولد وإن نزل النصف، فإن لم يكن سواه ولو ضامن جريرة رد عليه رأي، وعلى الإمام على رأي، وإلا فعلى غيره، ومع الولد وإن نزل الرابع.

وللزوجة مع عدم الولد وإن نزل الرابع، فإن لم يكن غيرها ولو ضامن جريرة رد عليها مع الغيبة، وإلا فعلى الإمام على رأي، ومع الولد وإن نزل الثمن، ولو كن أربعاً تساوين في الرابع أو الثمن، ولا يتوقف ميراث أحدهما من صاحبه على الدخول، إلا في عقد المرض، والمطلقة رجعية كالزوجة ما دامت في العدة، ولا توارث في البائن، ولو اشتبهت المطلقة من الأربع بعد تزويج الخامسة. فللانحيرة ربع الثمن، والباقي بين الأربع، ولو اشتبهت بواحدة من الأربع أو بأكثر أو بالجميع، احتمل القرعة، وانسحاب الحكم، فتقسم الحصة عليهم مع الاستيعاب، وحصته المشتبهة بين من وقع فيه الاشتباه.

ولا يرد على الزوج والزوجة إلا مع عدم كل وارث مسابب ومناسب، ولا ينقصان عن أدنى السهمين، وذات الولد من زوجها ترث منه من جميع تركته، فإن لم يكن لها منه ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية والنخل والشجر على رأي.

الفصل الخامس: في الولاء:

ولا يرث المعتق مع وجود النسب وإن بعد، وللزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى والباقي للمعتق، فإن عدم المنعم ومن يرث الولاء انتقل المال إلى ضامن الجريرة - وهو: كل من ضمن جريرة غيره وحده - ويكون ولاه له، ويثبت بذلك الميراث، ولا يتعدى الضامن، ولا يضمن إلا سائبة، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسابب حتى المعتق، ويأخذ مع أحد الزوجين ما فضل عن نصيه، فإن عدم ضامن الجريرة فهو للإمام، ولا يرث إلا مع فقد كل مناسب ومسابب.

وكان أمير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء أهل بلده وضيوفه جيرانه تبرعا منه، ومع الغيبة يقسم في الفقراء والمساكين، فإن خيف دفع إلى الظالم، وكل من مات ولا وارث له وإن كان حريبا فميراثه للإمام، وما يتراكه المشركون خوفا من غير حرب للإمام.

المقصد الثاني: في موانع الإرث:

وهي خمسة:

الأول: الكفر:

فلا يرث الذمي والحربي والمرتد مسلما، ويرث المسلم الكافر، ولو كان للكافر ورثة كفار ومسلم، فالميراث كله للمسلم وإن بعد، كضامن الجريرة، وقرب الكفار كالولد، فإن لم يخلف مسلما ورثة الكافر إن كان أصليا، فلو خلف مع الولد الكافر زوجة مسلمة، فلها الثمن والباقي للولد، فإن كان مرتدًا ورثه الإمام، ولو كان وارث المسلمين كافرا فالميراث للإمام.

والMuslimون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب، والكافار يتوارثون وإن اختلفوا في الملل، ولو أسلم الكافر على ميراث قبل القسمة شارك إن ساوي، واحتضن به إن كان أولى، وإن كان بعدها أو كان الورث واحدا فلا شيء له، ولو كان الورث الإمام فهو أولى إن لم ينتقل إلى بيت المال، والزوج كالواحد على رأي، والزوجة كالمتعدد على رأي، وكذا البحث لو كان الميت كافرا والورثة كفار، لكن هنا لو أسلم قبل القسمة احتضن وإن كان مساويا.

والطفل تابع الأحد أبويه في الإسلام الأصلي والمتجدد، فإن بلغ وامتنع عن الإسلام قهر عليه، فإن امتنع كان مرتدًا، ولو خلف الكافر أولادا صغارا لاحظ لهم في الإسلام، وابن أخي وابن اخت المسلمين، فالميراث لهم دون الأولاد، وإنفاق على رأي، ولو ارتد أحد الورثة فنصيبه لورثته وإن لم يقسم، لا لورثة الميت.

الثاني: الرق:

فلا يرث ولا يورث، إذ لا ملك له، سواء كان قنا، أو مدبرا، أو مكتبا
مشروعطا، أو مطلقا لم يؤد، أو أم ولد، فلو كان أحد الوارثين رقا احتضن الحر
وإن بعد - كالمعتق، وضامن الجريمة - ومنع العبد وإن قرب كالولد، ولا يمنع
ولد الولد برق أبيه ولا كفره، ولو عتق قبل القسمة شارك إن ساوي، واحتضن
إن كان أقرب، ولو عتق بعدها أو كان الوارث واحدا فلا شيء له، ولو قسم
بعض التركة ثم عتق أو أسلم شارك في الجميع، ولو لم يكن وارث سوى العبد
اشترى من التركة وأعتق وأخذ الباقي، ويقهر المالك على ذلك البيع، سواء
كان أبا أو ابنا أو غيرهما، حتى الزوج والزوجة على رأي، فإن قصر المال لم
يجب الشراء وكان المال للإمام، وكذا لو كانا اثنين وقصر عنهمما لم يجب شراء
أحدهما وإن فضل عنه، ولو قصر نصيب أحدهم اشتري الآخر وأعتق وأخذ
المال، ولو تحرر بعضه ورث من نصيه بقدر حرفيته ومنع من الباقي، وكذا يورث
منه، ومع ظهور الإمام لو قصر الرابع وقت التركة ففي الشراء نظر.

الثالث: القتل:

ويمنع القاتل عمداً ظلماً، وفي الخطأ قولان، أظهرهما المنع من الدية لا
التركة، ولو تجرد العمد عن الظلم كالقصاص والحد لم يمنع، ولو لم يكن سوى
القاتل فالميراث للإمام، ويطلب بالقود أو الدية ولا عفو، ولا يمنع ولد الولد
بحنائية أبيه، ويرث الدية كل مناسب ومسايب، وفي المتقارب بالأم قولان، ولا
يرث الزوجان من القصاص، فإن رضي الورثة بدية العمد ورثا منها.

الرابع: اللعان:

وهو يقطع الميراث بين المتلاعنين، وبين الملاعن وكل من يتقرب به وبين
الولد، فإن اعترف به الأب لم يرثه هو ولا من يتقرب به، ويرثه الولد، وهل يرث

المتقرب بأبيه؟ قيل: نعم وفيه نظر، ويبقى الإرث ثابتًا بين الولد وأمه ومن يتقرب بها، ولو نفي باللعن توأمين توارثاً بأخوة الأم ولو خلف ولد والملاعنة أخوين أحدهما لأبويه والآخر لأمه تساويًا، ولو لم يخلف سوى أمه فلها الثالثة تسمية والباقي رداً، ولو كان معها ابن فلها السادس، ولو لم يخلف وارثاً من قبل الأم لم يرثه الأب ولا من يتقرب به، بل ميراثه للإمام.

وأما ولد الزنى فلا يرثه أبواه، ولا من يتقرب بهما، وكذا هو لا يرثهم، وإنما يرثه الزوجان وأولاده ولو نزلوا، فإن فقدوا فالإمام، ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه لم يصح على رأي.

الخامس: الاشتباه في التقدم والتأخر:

إلا في الغرق والهدم، فلو مات جماعة يتوارثون واشتبه المتقدم أو علم الاقتران، فلا توارث بينهم، بل يرث كلاً منهم ورثته، فلو ادعى زوج الميتة موطها قبل ولده وادعى أخوها التأخير ولا بينة فميراثها بين الزوج والأخ وميراث الولد للأبيه.

أما في الهدم والغرق، فإنهم يتوارثون إن كان لهم أو لأحدهم مال وكانوا يتوارثون واشتبه المتقدم، فلو انتفى المال، أو التوارث وإن كان من أحدهما، أو علم الاقتران، أو تقدم أحدهما فلا توارث، ومع الشرائط يرث بعضهم من بعض من تركته لا مما ورثه من الآخر، ويقدم الأضعف في التوريث تعبدًا لا وجوباً، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً، فلن الزوجة نصيتها والباقي لورثته، ثم يفرض موت الزوجة، فلن الزوج نصيته، والباقي وما ورثته لورثتها، وكذا غيرهما، ولو كان كل منهما أولى من ورثة الآخر ورث كل منهما جميع تركة الآخر وانتقل إلى ورثته، فيأخذ ورثة الابن من أمه جميع تركة الأب، ويأخذ أخوه الآخر جميع تركة الابن، ولو تساوايا فلا تقديم كأخوين، وينتقل بمال كل واحد منهم إلى ورثة الآخر، ولو لم يكن لأحدهما وارث انتقل ما صار إليه عن أخيه إلى

الإمام، ولو كان لأحدهما مال انتقل إلى الآخر ثم إلى ورثته، ولا شيء لورثة ذي المال إن كان الآخر أولى منهم، ولو غرق الأبوان والولد، فرض موته أولاً فيرث الأبوان نصيهما منه، ثم يفرض موت الأب فيرث الولد والأم نصيهما من تركته، وترث الأم مما ورثه من الولد ولا يرث الولد منه، ثم يفرض موت الأم، فيرث الأب والولد من تركتها، وييرث كل منهما مما ورثته من الآخر.

خاتمة:

المفقود يتضرر مدة لا يمكن أن يعيش مثله إليها غالباً، ثم تقسم تركته بين الموجودين وقت الحكم، ولو مات له قريب حاضر توقفنا في نصيه، وقدر حياته في حق الحاضرين.

والحمل يرث بشرط انفصاله حيا وإن كان بجناية، إن علم استناد حركته إلى الحياة، ولا يشترط حياته عند موته المورث، ولو سقط ميتاً أو نصفه حياً ونصفه ميتاً، قدر معدوماً ويأخذ الموجودون بأضر الأحوال، فيقدر الحمل ذكرين، فيأخذ الأبوان السادس والبنت الخامس، فإن سقط ميتاً أكمل لهم، ودية الجنين لأبويه ومن يتقرب بهما، أو بالأب نسبياً وسيباً، ومن مات وعليه دين مستوعب فلا ميراث، وإن لم يكن مستوعباً فالفضل للوارث.

تتمة في الحجب:

كل أقرب يمنع الأبعد - فلا يرث ولد ولد مع ولد الصليب - إلا المسألة الإجتماعية، والمترتب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب مع تساوي الدرجة. والإخوة تحجب الإمام عما زاد عن السادس بشروط خمسة: وجود الأب، وأن يكونا رجلين أو رجلاً وامرأتين أو أربع نساء أو أربع خناثي، وأن لا يكونوا كفاراً ولا عبيداً ولا قتله، وأن يكونوا من الأبوين أو من الأب، وأن يكونوا منفصلين لا حملاً.

ولا يحجب أولاد الإخوة.

نكتة:

العول عندنا باطل، بل النقص على البنت والبنات والأب ومن يتقرب به أو بالأبوين.

ولا إرث بالتعصيب، بل بالقرابة أو التسبيب، فإذا ما أُنْ يرث بالفرض خاصة كالأم - إلا في الرد - والزوج والزوجة، أو بالفرض تارة والقرابة أخرى كالأب والبنت والبنات والأخت والأخوات وكلالة الأم، أو بالقرابة خاصة وهم من عداهم.

فإن كان الوارث لا فرض له، فالمال له إن لم يشاركه غيره كالابن، وإن شاركه مثله فلهما، ولو اختلف النسب فلكل نصيب من يتقرب به، كالأخوال والأعمام.

وإن كان ذا فرض أخذ فرضه، ويردباقي عليه إن لم يشاركه مساو - كالبنت مع الأخت - وإن سواه ذو فرض أخذ فرضه، فإن فضل ولا مساوي رد عليهم بالنسبة، إلا مع حاجب لأحدthem أو زيادة في الوصلة، وإن نقص فالنقص على من ذكرنا أولاً، وإن كان المساوي غير ذي فرض فالباقي له.

المقصد الثالث: في اللواحق:

وفيه فصول:

الأول:

الختى من له فرج الذكر والأئشى، فيلحق بمن سبق البول منه، فإن اتفقا الحق بمن ينقطع عليه أحيرا، فإن تساوايا أعطى نصف سهم ذكر ونصف سهم أنثى، فإن انفرد فالمال له، وإن كان معه مثله تساواوا.

فإن كان معه ذكر فرض ذكرا تارة وأنثى أخرى، وضربت إحدى

الفرضتين على أحد التقديرتين في الأخرى على الآخر، ثم ضربت المجتمع في اثنين، وله المجتمع من نصف السهرين، وللذكر الباقي.

وكذا لو كان معه أنسى أو هما معا، فتضرب لو اجتمعا معه أربعة في خمسة، ثم اثنين في المجتمع، فللختي ثلاثة عشر، وللذكر ثلثا الباقي، وللأنسي الثالث. ولو اتفق زوج أو زوجة صحت الخناثي ومشاركيهم، ثم ضربت مخرج الزوجين في المجتمع، فتضرب أربعة مخرج نصيب الزوج في أربعين، فللزوج أربعون، وللختي تسعه وثلاثون، وثلثا الباقي للذكر، والمختلف للأنسي.

ولو كان مع الخنثي أبوان، فلهمما السدسان تارة والخمسان أخرى، تضرب خمسة في ستة، للأبوين أحد عشر، وللختي تسعه عشر، ولو كان مع أحدهما خنثيان فالضرب واحد، لكن تضرب اثنين في ثلاثين، لأن لأحد الأبوين نصف الرد، فله من ستين أحد عشر، وللختيين نصف أربعة الأخماس وخمسة الأسداس، ولو كان مع الأنسي والختي أحد الأبوين فله تارة السادس وأخرى الخمس، فله مع السادس نصف التفاوت، تضرب خمسة في ستة، ثم اثنين في المجتمع، ثم ثلاثة في الستين فلأب ثلاثة وثلاثون، وللأنسي أحد وستون. وللختي ستة وثمانون.

ولو كان الأخ أو العم خنثى فكالولد، قال الشيخ: ولو كان زوجا أو زوجة فله نصف ميراثهما، وفائد الفرجين يورث بالقرعة، ذو الرأسين والبدنيين يوقف أحدهما، فإن انتبهما فواحد، وإلا اثنان.

الفصل الثاني: في ميراث الم Gors:

واختلف فيهم، فمن علمائنا من يورثهم كال المسلمين، ومنهم من يورثهم بالنسبة الصحيح والفالس والسبب الصحيح خاصة، ومنهم من يورثهم بالصحيح منهمما والفالس.

فلو تزوج بأمه فأولدها بنتا فلأب نصيب الزوجة والأم وللبنت نصبيها، ولو

كان أحدهما مانعاً ورث باعتبار المانع، كبنت هي أخت من أم، وبنت هي بنت بنت، وعمة هي أخت من أب، وعمة هي بنت عمة.

ولو أولد من ابنته بنتاً ثم مات ورثته العليا والسفلى بالبنوة، ولو ماتت العليا بعده وقد خلفت بنتاً هي أخت لأب، فترت من جهة البنوة، ولو مات السفلى فقد خلفت أماً هي أخت لأب، فترت من جهة الأمومة، ولو أولد من السفلى بنتاً ثم ماتت الوسطى بعده فقد خلفت أماً وبنتاً هما أختاً لأب، فللام الربيع وللبنت الباقي.

أما المسلم، فلا يرث بالسبب الفاسد ويرث بالنسبة صحيحة وفاسدة، فإن الشبهة كالصحيح في لحق النسب.

الفصل الثالث: في السهام:

وهي ستة: النصف من اثنين، والربع من أربعة، والثمن من ثمانية، والثلث والثلثان من ثلاثة، والسدس من ستة.

إإن اجتمع السادس والرابع فمن اثني عشر، والثمن والسادس من أربعة وعشرين.

إإن لم تنقص الفريضة ولم تزد، فإن صحت كأبوين وبنتين، وإلا ضربت عدد من انكسر نصيبيه في الفريضة، إن لم يكن بين نصيبيهم وعددتهم وفق - كأبوين وخمس بنات - وإن كان هناك وفق، فاضرب الوفق من العدد لا من النصيب، كأبوين وست بنات.

وإن انكسر على أكثر من فريق، فإن كان بين سهام كل فريق وعددده وفق فرد كل فريق إلى جزء الوفق، وإن كان للبعض خاصة فرده إلى جزء الوفق واترك الأخرى بحالها، وإن لم يكن لشيء منها وفق فاترك كل عدد بحاله.

ثم إن تمثلت الأعداد في الأقسام الثلاثة اقتصرت على أخذها وضربته في الفريضة، كأربعة إخوة من أب ومثلهم من أم، وإن تداخلت - وهي: التي يفنى أقلها

الأكثر مرتين أو مرارا - فاضرب الأكثر، مثل ثلاثة إخوة من أم مع ستة من أب، وإن توافقت - وهي: التي إذا سقط الأقل من الأكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من واحد، كالعشرة إذا أسقطت من اثنى عشر بقي اثنان، فإذا أسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها - فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر والمجتمع في الفريضة، كأربع زوجات وستة إخوة، وإن تباينت - وهي التي إذا أسقط أحدهما من الآخر بقي واحد - ضربت أحدهما في الآخر والمجتمع في الفريضة، كأخوين من أم وخمسة من أب.

الفصل الرابع: في المناسخات:

إذا مات أحد الوراث قبل القسمة صحت فريضة الأول، فإن كان وارث الثاني هو وارث الأول من غير اختلاف، فالفريضة واحدة، كأخوين وأختين مات أخ وأخت عن الباقيين، ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما، فقد ينهاض النصيب بالفريضة الثانية - كزوجة مع بنت وأب خلفت ابنا وبنتا - وقد لا ينهاض، فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثاني - في الأولى، إن كان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفريضة الثانية وفق، كزوج مع أخوين من أم وأخوين من أب مات عن ابن وبنتين، ولو تباين النصيب والفريضة ضربت الفريضة الثانية في الأولى، كزوج وأخوين من أم وأخ من أب مات عن ابنين وبنت، وكذا البحث لو تضاعفت.

تلخيص المرام
في معرفة الأحكام
للشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن سعيد الدين
يوسف بن زين الدين علي بن محمد مطهر الحلبي المشتهر بالعلامة الحلبي
والعلامة على الإطلاق
٦٤٧ - ٧٢٦ ق

(١٧١)

كتاب المواريث
وفيه فصول:
الأول:

مخرج السهام الستة خمسة، النصف من اثنين والثلث والثلاثان من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة والشمن من ثمانية، فإن انقسمت الفريضة من غير كسر وإلا فاضرب عدد من انكسرت الفريضة في حقه فيها إن لم يكن بين نصيبيهم وعدهم وفق، وإن فاضرب الوفق من العدد، وإن تعدد من انكسرت عليه، فإن كان بين سهام كل فريق وعدده، وفق، فرد كل فريق إلى جزء الوفق وإن كان البعض كذلك فرده خاصة.

وإن لم يكن شيء منها كذلك فاجعل كل عدد بحاله، فإن كانت الأعداد متماثلة فاضرب أحدها، وإن تدخلتا أي يفني الأقل الأكثر مرتين أو مرارا ولا يتجاوز الأقل النصف فاضرب الأكثر، وإن وافقا أي اللذان إذا أسقط أحدهما من الأكثر مرة أو مرارا بقي أكثر من الواحد فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، والقائم في الفريضة وإن تباينا أي لا يعدهما إلا الواحد فاضرب أحدهما في الآخر، والقائم في الفريضة.

فالنصف للزوج مع عدم الولد وإن نزل والبنت إلا مع أخرى أو ذكر، والأخت للأب والأم أو للأب مع عدم الأقرب والمشارك، والثلاثان للبنتين

فصاعدا مع عدم الولد الذكر والأخرين فصاعدا من الأبوين أو من الأب مع عدم الآخر من قبله، والثالث للأم مع عدم الحاجب وللأخرين فصاعدا من قبلها، والرابع للزوج مع الولد وللزوجة مع عدمه، والسدس لكل واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل والأم مع الإخوان للأب أو للأب والأم مع الأب والأخ من قبلها، والثمن للزوجة مع الولد.

ولا ميراث بالتعصي، فالفاصل للمساوي غير ذي الفرض وإلا رد عليه، إلا للزوج والزوجة، ولا عول بل يدخل النقص بدخول الزوج أو الزوجة خاصة على البنت أو البنات، أو الأب أو من يتقرب به، أو به وبالأم.

وأسباب الميراث أمران:

النسبة ومراتبه ثلاثة، والسبب وهو قسمان: زوجية ولاء، وأقسام الولاء ثلاثة.

الثاني:

أعلى المراتب: الآباء والأولاد ولا مشارك إلا الزوج والزوجة:
فللأب المنفرد المال، وللأم المنفردة الثالث والباقي رد عليها، ولو اجتمعا
فللأم الثالث وله الباقي، ويحجب منه ومن الرد إلى السادس بالأخرين فصاعدا من
قبل الأب أو الأب والأم، أو الأخ والأخرين أو أربع أخوات كذلك بشرط فقد
الموانع وجود الأب، ولا يحجب الحمل ولا أولادهم ولا أقل من أربع من
الختانى.

ولا يرث الإخوة، وللابن المنفرد المال، ولو كثروا تساواوا، وللبنت النصف
والباقي رد، وللابنتين الثثان والباقي رد، ولو اجتمع الذكور والإإناث فللذكر مثل
حظ الآثنين، ولو اجتمع معهم الآباء فلكل واحد السادس والباقي لهم على
التفصيل وللواحد معهم السادس، ولو كانوا إناثا فلهمما السادس ولهم الباقي
بالسوية، ولو كانت واحدة فلها النصف ولهمما السادس والباقي يرد عليهم

أخته، ومع الإخوة على غير الأم أرباعاً، ولو كان أحدهما فالرد أرباعاً، ومع الاثنين فصاعداً أخته.

ولو كان مع الأبوين والبنتين فصاعداً أو البنت زوج أو زوجة دخل النص على البنت أو البنات، ولو كان هناك ذكر أخذ كل ذي فرض فرضه الأدنى وقسم الباقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان مع البنت وأحد الأبوين زوج أو زوجة فالرد على البنت وأحدهما أرباعاً، ولو كان ذكر أخذ كل ذي فرض فرضه الأدنى والباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو كان مع أحد الأبوين والبنتين فصاعداً زوجة فالرد على البنتين وأحدهما أخته، ولو كان مع الأبوين زوج أو زوجة فللام الثلث ولكل من الزوجين حقه الأعلى والباقي للأب، ومع الإخوة للأم السادس.

وأولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين على رأي، ويمنعون من يتقرب بهم وبهما، والأقرب يمنع الأبعد ولكل نصيب من يتقرب به على رأي، فلبنت الابن مع ابن البنت الثناء، ولو لد البنت واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى النصف وحده ومع الأبوين، ويرد عليه معهما أو أحدهما، ولو لد الابن واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى المال لو انفرد، ويقسم أولاد البنات حقهم للذكر مثل حظ الأنثيين كأولاد البنين.

ويحبي الولد الأكبر بثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف، وعليه قضاء ما عليه من صلاة وصيام بشرط عدم السفه وفساد الرأي، ووجود غير ما ذكر، ولو كان الأكبر أنثى أعطي أكبر الذكور، ولو تعدد الأكبر تشاركوا، وقيل:

الاختصاص مع التقويم.

ولا يرث الجد والجدة مع الأبوين، وتستحب الطعمة لهما بالسوية أو لأحدهما إذا زاد النصيب عن السادس، بسدس الأصل، فللجد أو الجدة أو لهما من الأب، وله أو لها أو لهما من الأم مع الأبوين خاصة الثلث منهما، ومع الإخوة لمن كان من قبل الأب من نصيبه السادس، ومع الزوج لمن كان من قبل الأم من

نصيبها السادس ولا يطعم الأبعد.

و الثاني المراتب: الأجداد والإخوة، فللأخ من الأب والأم المال ولو تعدد تشاركوا بالسوية وللأثنى منهما النصف والباقي يرد عليها ولو تعدد فالثثان والباقي رد، ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأثنين، وكذلك الإخوة والأخوات من الأب وحده إلا إنهم لا يرثون شيئاً مع المتقرب بهما، واحداً كان أو أكثر مع واحد أو أكثر.

وللأخ من الأم السادس والباقي رد عليه، ولو تعددوا فالثالث والباقي رد والأنثى كذلك، ولو اجتمعوا تساوى الذكور والإإناث في الثالث والرد، ولو تفرقوا فللمتقرب بالأم السادس إن اتحد والثالث إن تکثر بالسوية ذكوراً كانوا أو إناضاً أو بالتفريق والباقي للمتقرب بالأب والأم اتحد أو تکثر ذكوراً أو إناضاً أو بالتفريق لكن للذكر مثل حظ الأثنين وسقط المتقرب بالأب وحده ويرد الفاضل عن نصيب الأخت للأبوين أو الأخرين لهما عليهن، دون المتقرب بالأم خاصة، وللأخت من قبل الأم مع الأخت من قبل الأب أو الأخرين من قبله السادس ويرد الباقى عليهمما أرباعاً أو أخماساً على رأى.

وللزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى والنقص داخل على من تقرب بالأب والأم أو بالأب خاصة، وللجد المنفرد المال وكذا الجدة لأب أو لأم. ولو اجتمع الجد للأب أو الجدة أو هما مع الجد للأم أو الجدة أو هما، فللمتقرب بالأم الثالث اتحد أو تکثر بالسوية، والباقي لمن يتقارب بالأب للذكر مثل حظ الأثنين والنقص بدخول الزوج أو الزوجة على المتقرب بالأب.

ولو اجتمع الأجداد والإخوة فالجد من قبل الأب بمنزلة الأخ من قبله أو من قبلهما والجدة منه كالأخ منه أو منها والجدة من قبل الأم كالأخ من قبلها والجد من قبلها كالأخ منها، والجد وإن علا يقاسم الإخوة مع عدم الأدنى، ولو اجتمعوا فالمقاسم الأدنى، ولو ترك أجداد أبييه الشمانية فأجداد الأم الثالث أرباعاً، والباقي لأجداد الأب، ثناه لأجداد أبيه للذكر مثل حظ الأثنين والثالث لأجداد أمه

كذلك.

وأولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم مع عدمهم، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فللوحد النصيب وللأكثر بالسوية إن اتحدوا وإن تفرقوا فللذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا من قبل الأب أو من قبلهما وإلا فالسوية، وأولاد الأخت من قبلهما النصف تسمية والباقي ردا، وأولاد الأختين الثلثان تسمية والباقي ردا لكل منهم نصيب من يتقرب به، وأولاد الواحد من قبل الأم السادس تسمية والباقي ردا، وأولاد المتكثر من قبلها الثالث تسمية والباقي ردا ولكل منهم نصيب من يتقرب به.

ويسقط أولاد الأخ أو الأخت أو هما من قبل الأب مع من يتقرب بهما، ولو اجتمعوا فأولاد الأخ أو الأخت السادس والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم ويسقط الباقي، وأولاد المتكثر من قبل الأم الثالث بالسوية لكل منهم نصيب من يتقرب به، وأولاد الأخ أو الأخت أو هما من قبل الأب والأم الباقي ويسقط معهم أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب.

ومع الزوج أو الزوجة يدخل النقص على المتقرب بالأب، أو به وبالأم دون المتقرب بالأم ودونهما، ويقوم أولاد كلالة الأب مقام أولاد كلالة الأب والأم مع عدمهم على ترتيبهم، وأولاد الأخ من قبل الأب مع أولاد الواحد من قبل الأم ما زاد على السادس وأولاد الأخت من قبله من أولاد الواحد من قبل الأم النصف تسمية والسادس لأولئك والباقي يرد أرباعا ولو كانوا أولاد أختين فالردد أحمسا، ولو كانوا أولاد أخت مع المتكثر فالردد كذلك على رأي، ويقاسمون الأجداد كآبائهم ويمنعون من يمنعه الآباء.

والأخ من الأم أولى من ابن الأخ للأب والأم على رأي، ويمنع الإخوة وأولادهم المتقرب بالجده من الأعمام والأخوال وأولادهم ولا يمنعون آباء الأجداد وإن علوا.

وثالث المراتب: الأعمام والأخوال، فللعلم المال، وإن تكثر فالسوية وكذا

العمة وإن تكثرت، ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الأنثيين، ولو اختلفوا فللواحد ذكرًا كان أو أنثى من قبل الأم السادس وإن تكثر فالثالث بالسوية والباقي لمن كان من قبل الأب والأم واحداً أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط المتقارب بالأب، ومع عدم المتقارب بهما يقوم المتقارب بالأب مقامه كهيئته، ولا يرث أولادهم معهم مطلقاً، إلا مسألة إجماعية، وهي أن ابن العم لهما أولى من العم من قبل الأب، ولو انضم الحال معهما سقط ابن العم وتشاركاً، وسمعنا مذكرة: مشاركة الحال وابن العم واحتصاص الحال - وكذا تسقط بنت العم منها مع العم له أو العمة، وابن العم مع العم، والأقرب احتصاص أولاد العم لهما مع العم أو الأعمام.

وللحال وحده المال، فإن تكثر فبالسوية وكذا الحال وإن تكثرت، ولو اجتمعوا تساووا، ولو اختلفوا فللواحد من قبل الأم السادس وإن تكثر فالثالث بالسوية والباقي للمتقارب بهما بالسوية أيضاً، وسقط المتقارب بالأب، ولو عدم المتقارب بهما قام المتقارب بالأب مقامه كهيئته.

ولو اجتمع الأعمام والأخوال، فللأخوال الثالث وإن كان واحداً ذكرأ أو أنثى وللأعمام الباقي، فإن اتفق الأخوال تساووا وإن اختلفوا فللمتقارب بالأم سدس الثالث إن اتحد وثلثه إن تكثر بالسوية، وباقيه للمتقارب بهما، وللأعمام الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين إن تساووا وإن اختلفوا فللمتقارب بالأم سدس الثلثين إن اتحد والثلث إن تكثر بالسوية، وباقيتها للمتقارب بهما على التفصيل، وسقط المتقارب بالأب إلا مع عدم المتقارب بهما.

والعمومة والعمات وأولادهم وإن نزلوا، والخوولة والحالات وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومة الأب وعماته وخوولته وحالاته ومن عمومة الأم وعماتها وخوولتها وحالاتها، وكذا أولاد أعمام الأب وأخوه وأولاد أعمام الأم وأخوهما يمنعون أعمام الجد وأخوهما، فإذا عدم الأدنى قام الأبعد مقامه.

وكل بطن وإن نزلت أولى من العليا فإن خلف العمومة والخوولة الثمانية،

فللمتقرب بالأم الثالث أرباعاً، وثلاثة الباقي لمن يتقارب بالأب من العمومة على التفصيل، والباقي لخؤولته على التساوي.

وأولاد العمومة المتفرقين يأخذون نصيب آبائهم، فلبني العم من الأم السادس، ولو تکثر المنتسب إليه فالثالث لكل نصيب من يتقارب به والباقي لبني العم أو العممة للأب والأم للأب مع عدمهم كذلك، وكذا الخؤولة.

وإذا كان ابنا عم أحدهما أخ فالمال له، ولو كان ابن عم لأب هو ابن الحال لأم أو ابن عم هو زوج أو بنت عم هي زوجة أو عممة لأب هي حالة لأم، ورث بهما وشارك من في درجته، وللن الزوج والزوجة نصيبيهما الأعلى مع الخؤولة والحالات العمومة والعمات وأولادهم، وعمومة الأب وخؤولته وعمومة الأم وخؤولتها، ويدخل النقص على المتقارب بالأب أو بهما وأولادهم، دون المتقارب بالأم، فلو خلفت زوجها وأحد الحالين لأم وأحدهما للأبدين، فلن الزوج النصف، وقيل: لل الحال لها سدس الباقي، والأقرب سدس الثالث، ولو انضمت العمومة فلن الزوج النصف وللأنحوال الثالث منه، سدسه لل الحال للأم والباقي للأعمام.

والزوجة ترث وإن كانت غير مدخول بها أو مطلقة رجعية إذا مات في العدة أو بائنا إذا طلقها مريضا بالشروط، وكذا الزوج، ولا توارث في البائن، وللن زوجات الأربع نصيب الواحدة، ولو طلق إحداهن وتزوج أخرى واستبهاه المطلقة، فلآخرها ربع الحصة والباقي بينهن بالسوية.

وإذا كان للزوجة ولد من الميت ورثت من جميع ما ترك، وإلا لم ترث من الأرض شيئاً وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية على رأي، ولو كان هناك دين فالتقسيط بالحصص، ولو تزوجها مريضاً ومات فيه من غير دخول بطل ولا مهر ولا ميراث، ويصبح لو دخل وترث.

ولو انفرد الزوج فالأولى أنه يأخذ الجميع، وفي الزوجة كذلك على رأي، وقيل: بالتفصيل، وقيل: بالمنع من الزائد مطلقاً.

وإذا أردت معرفة السهام من التركة، فأنسب سهام كل وارث من الفريضة

وخذ من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبيه، أو تقسم التركة على الفريضة بما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد بما بلغ فهو نصيبيه.

ولك طريق آخر وهو أن تأخذ ما حصل لكل وارث من الفريضة وتضربه في التركة، إذا فقد الكسر فما حصل فاقسمه على العدد الذي تصح منه الفريضة بما خرج فهو نصيب الوارث، ولو وجد الكسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرجه في التركة بما ارتفع أضفت إليه الكسر فصارت كالصحيح مما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج، فإن كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين، وهكذا، ولو كانت المسألة عدداً أصم فأقسم التركة عليه فإن بقي ما لا يبلغ ديناراً فابسطه فراريط فإن نقص فابسطه حبات فإن نقص فابسطه أرزات فإن نقص فأنسبه بالأجزاء.

الثالث:

أول أقسام الولاء: المعتق، ولا يرث المعتق مع وجود النسب الوارث وإن بعد ولا مع غير التبرع ولا مع التبرع من ضمان الحريرة والحدث، ويثبت مع التدبير، ولا تشترط الشهادة في سقوطه ولا مع التنكيل به.

والولاء كلحمة النسب وهو موروث، ويثبت للكافر بإعتاق المسلم والكافر، إلا أنه لا يرث المسلم حال كفره، وللمسلم بإعتاق الكافر والمسلم ويرثهما، ومع الشروط يرث إن كان واحداً ولو تکثروا اشتراطوا بالحصص مطلقاً، ولا ينعكس بل يكون للإمام مع العدم، ويشارك الزوجات، ولو عدم المعتق قيل: يكون للأولاد الذكور خاصة إن كان المعتق رجلاً وإلا فللعصبة ومن يتفرع من الأب والأبن ويشاركون الأولاد والآباء، ومع انفراد الأبوين ولا يشركانهما غيرهما من الأقارب.

ويقوم أولاد الأولاد مقام آبائهم مع عدمهم وأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث، ولو عدم الآباء والأولاد وإن نزلوا يشاركون الإخوة

والأخوات والأجداد والجدات، ومع عدمهم الأعمام والعمات وأولادهم وإن نزلوا، ويترتبون الأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين، وقيل: لا ترث الإناث ولا يرث من يتقارب بالأم.

ولو عدم قربة المعتق ورثه مولى المولى، فإن عدم فقرابة مولى المولى للأب.

ولا ترث المرأة بالولاء إلا إذا باشرت العتق أو أعتق مولاهما.

ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع، فلو اشترط البائع العتق والولاء صحيحة البيع واشتراط العتق وكان الولاء للمعتق.

ويرث ولد المعتقة معتقه وإن كان حملاً ولا ينجر ولاؤهم، ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولاتها مع رقية أبيهم، وإن كان حراً فلا، ولو كان معتقاً فولاؤهم لمولى أبيهم، وكذا لو أعتق بعد ولادتهم انجر من مولى أمهم إلى مولى أبيهم فإن فقد مولى الأب فعصبة المولى فإن فقدوا فلمولى عصبة مولى الأب فإن فقد فلضامن الجريمة فإن فقد فللإمام، ولا يرجع إلى مولى الأم.

ولو تزوج العبد بمعتقة فولاء الولد لمولاتها، فإن أعتق الجد انجر الولاء إلى معتقه، فإن أعتق بعد ذلك الأب انجر من مولى أبيه إلى مولاه ولو أنكر بعد عتقه الولد فلأعنه فولاؤه مع عدم النسب لمولى أمها ولو اعترف بعد اللعان، ولو أولدها قبله بنتين فاشترطاه فميراثه فلهما بالنسب، ولو ماتتا أو إحديهما قبله فالميراث له ومع عدمه فميراث السابقة للاحقة بالنسب، ولو ماتت الأخرى ولا نسب لميراثها مولى أمها.

ولو أعتق أحد الولدين مع أبيه مملوكاً، فمات الأب ثم المعتق فللمشتري ثلاثة الأربع وللآخر الرابع، ولو اشتري ابن المعتقة عبداً فولاؤه بعد العتق له، فلو اشتري آباء وأعتقه انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب، وكان كل منهما مولى الآخر، فإن مات الأب فميراثه لابن، ولو مات الابن ولا نسب فولاؤه لمعتق أبيه، ولو مات المعتق ولا نسب فولاؤه لابن، ولو ماتا قيل: يرجع الولاء إلى

مولى الأم.

ولو أعتقت المطلقة ثلاثة أو الميت عنها فالولد جر، فإن اعتق العبد الزوج قال الشيخ: لا ينجر لحصول الشك بوجوده حال العتق وعدمه.

وثانية: ولاء تضمن الحريرة، وهو يكون مع عدم الأول لمن توالى إلى غيره، يضمن جريرته وحده ويكون ولاؤه له ويصير مولى له ولصغر ولده دون كبارهم، ويثبت به الميراث ولا يتعدى الضامن، فلو مات ضامن الحريرة لم يرث وارثه الولاء.

ولا يصح إلا لمن ليس عليه ولاء، ويشاركه الزوج والزوجة فيأخذان الأعلى، وللذمي مولاة المسلم ولا يجوز العكس، ويجوز التقاييل في الولاء، وللمولى إبطال الولاء عنه ما لم يؤد المولى عنه جنابة.

فإذا عدم الضامن فهو للإمام، وهو ثالثة، وكان أمير المؤمنين علي (عليه السلام) يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه، ومع غيبته يقسم على الفقراء والمساكين، ولا يدفع إلى الظالم إلا مع الخوف، ويختص به ما تأخذه السريعة بغير إذنه وما يفارقها المشركون فرعا من غير حرب والمصالح عليه والجزية للمجاهدين، ومع عدم لفقراء المسلمين والمسروق من أهل الحرب يعاد عليهم حال الهدنة وإلا فللآخذ بعد الخمس، ومال الميت من الكفار مع عدم الوارث للإمام.

وميراث ولد الملاعنة لأمه ومن يتقرب بها وأولاده وزوجه وزوجته على التفصيل، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به، ولو انفردت الأم فالمال لها على رأي، ولو لم يكن وارث من جهة الأم فللإمام، ويرث هو قرابة الأم على الأصح، ولا يرث أقارب أبيه وإن اعترف به بعد اللعان، ويتساوى الإخوان من قبل الأب والأم ومن قبل الأم، ولو أنكر الحمل ولا عن فولدت توأم من توارثا بالأمومة، ولو تبرأ عند السلطان من حريرة ولده وميراثه قيل: يكون ميراثه لعصبة أبيه دون أمه. وولد الزنى لا يرثه أبواه ولا من يتقرب بهما، ولا يرثهم بل ولده وزوجه وزوجته على ما بين، ومع عدمهم الإمام، ولا يرث أحد التوأميين صاحبه.

الرابع:

الختى من له الفرجان، فيحكم بما يسبق منه البول، فإن اتفقا فيما ينقطع، فإن اتفقا أعطى نصف الميراثين على رأي، فإن انفرد أحد المال وإن تعدد تساوا، ولو كان معه ذكر أو أنثى قسمت الفريضة مرتين باعتبار حاليه، ويعطى نصف النصبيين، فله مع الذكر خمسة من الأنثى عشر ومع الأنثى سبعة ومعهما ثلاثة عشر من الأربعين، ولو دخل عليهم الزوج أو الزوجة ضرب مخرج سهمه في أربعين فيأخذ الزوج أربعين من المجتمع والختى تسعه وثلاثون، وللأبوين معه السدسان تارة والخمسان أخرى فيضرب خمسة في ستة فتصير ثلاثين، فلهما أحد عشر وللختى تسعه عشر، ولو تعدد فلهما السادسان والباقي للمتعدد بالسوية، ولو كان أحد الأبوين مع المتعدد فله أحد عشر من ستين والباقي للختى فالرد أحمسا، وسهم الإخوة من الأب أو منهما العمومة في الختى، على ما ذكر، قيل: ولو كان زوجاً أو زوجة فله نصف نصبيهما، وكذا في الأجداد، وفائدتهما يرث بالقرعة.

وذو الرأسين، ينبع أحدهما فإن تنبه الآخر فواحد وإلا ثنان.

والحمل يرث إن ولد حيا، ولو خرج نصفه حياً أو تحرك بما لا يدل على استقرار الحياة، وإن وقع بجنابة لم يرث، ولا يتشرط حياته عند الموت، فيرث لو ولدته لتسعة من الموت مع عدم التزويج ولدون ستة معه، ويعطى أصحاب الفروض الأقل، فإن خرج ميتاً أكمل لهم، ويعطى الابن الموجود معه الثالث والبنت الخامس.

ولو تعارف ثنان توارثاً ولا يفتقر إلى البينة إلا مع اشتهرهما بغيره، ويتضرر المفقود بمجرى العادة على رأي، ويتوارث الغرقى والمهدوم عليهم إذا كان لهم أو لأحدهم مال مع التوارث والاشتباه، ويسقط الحكم مع عدم التوارث أو اختصاص البعض به أو علم الاقتران أو التقدم، وفي الاطراد نظر، ولا يرث الثاني مما يورث منه على رأي، ففي وجوب تقديم الأضعف في التوريث نظر، فيفرض

موت الزوج أولاً فتأخذ الزوجة نصيتها ثم يفرض موطها فيأخذ نصيه لا مما ورثه، وينتقل الباقي من كل منهما وما ورثه إلى الورثة الأحياء ويفرض موت الابن فيأخذ الأب ثم العكس، ولو كان كل منهما أولى بالآخر انتقل مال كل منهما إلى ورثة صاحبه، وإن شاركهما أو أحدهما المغایر أخذ ما يصيبه وانتقلت إلى ورثته والباقي للمشارك، ولو تساوايا كالأخوين لم يقدم أحدهما، ولو كان لأحدهما وارث دون الآخر انتقل مال ذي الوارث إلى الإمام والآخر إلى ورثته، ولو اختص أحدهما بالمال ورثه الآخر دونه.

والأظهر في المجنوس توريثهم بالأسباب والأنساب الصحيحة وال fasde، فللأم الزوجة نصيتها، وكذلك لو كانت بنتا وأختا، فإن فقد المشارك فالباقي رد بالنسبة، ولو اجتمع المانع وغيره ورث من جهة المانع، فللبنات الأخوات المال لا بالأختوة، وللبنات بنت المال بالأقرب، وللأخوات للأب العمدة المال بالأختوة، وللعمة بنت العمدة المال بالأقرب، وغيرهم من الكفار إذا تحاكموا إلينا ورثناهم على كتاب الله تعالى.

وال المسلم لا يرث بالسبب الفاسد وإن اعتقاد التحليل، ويرث بالنسبة صحيحه وشبهته فإن الشبهة كالصحيح.

ولو مات بعض الوراث قبل القسمة واتحد الوراثان فالفريضتان كالمواحدة، ولو اختلف الاستحقاق أو الوراث أو هما ولم ينهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة وكان بين نصيب الميت الثاني من فريضة الأول والفربيضة الثانية وفقاً، فاضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة فتصح الفريضة في المجتمع، ولو تبادر ضربت الثانية في الأولى وصحت من المجتمع.

الخامس:

لا يرث الكافر مطلقاً ولا المرتد المسلم وإن قربوا ولا مع المسلمين وإن بعد، كالضامن، ولو عدم المسلم كان للإمام، ويرث الكافر مع فقد المسلمين، ولو كان

مرتدا ورثه الإمام، ولا يرثه الكافر، ولو أسلم الوراث قبل القسمة شارك مع المساواة وانفرد مع الأولوية، ولو أسلم بعدها أو كان الوراث واحدا فلا إرث، ولو لم يكن وارث قيل ورث إن لم تنتقل التركة إلى بيت المال، ولو كان الواحد زوجا أو زوجة أخذ الفاضل على رأي.

ويحكم بإسلام الطفل لو كان أحد أبويه مسلما أو أسلم، ويقهر بعد البلوغ عليه ومع الامتناع فهو مرتد قيل: ولو خلف الكافر أولادا صغارا وإخوة وأخوات مسلمين اقتسموا أثلاثا وأنفق الإخوة على الأولاد بنصيبيهم وكذا الأخوات، فإن أسلموا بعد البلوغ فهم أحق وإنما استقر ملك الإخوة والأخوات. المسلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذهب، والكافر يتوارثون وإن اختلفوا في الديانات.

والمرتد عن فطرة تقسم تركته حين الارتداد وتعتد زوجته للوفاة ولا يستتاب، وتحبس المرأة وتضرب أوقات الصلوات ولا تقسم تركتها إلا بعد الموت، وفي اكتسابه بعد الارتداد إشكال، ولو كان عن غير فطرة استتب فإن تاب وإنما قتل ولا تقسم تركته إلا بعد وفاته أو قتيله وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق، فإن عاد فيها فهو أحق.

والقاتل عمدا ظلما لا يرث ولا يمنع لو كان بحق أو خطأ على رأي، وقيل: بالمنع في الديمة، ولو لم يكن سواه فالمال للإمام، ولو قتل أبا وله ولد لم يمنع بسبب منع والده مع عدم الولد، ولو كان مع القاتل وارث كافر منعا، فإن أسلم ورث وله المطالبة، ولو لم يكن إلا الإمام فله المطالبة بالقود أو الديمة مع الرضا لا العفو، ويخرج من الديمة الديون والوصايا وإن أخذت في العمد، ويرث الديمة كل مناسب ومسايب عدا المتقرب بالأم على رأي، ولا يرث أحد الزوجين القصاص ويرث الديمة لو رضي الورثة بها.

والرق مانع في الوراث والموروث، فلو خلف المملوك مع الحر فالميراث للحر وإن بعد، ولو كان للرق ولد حر ورث، ولو عتق المملوك قبل القسمة

شارك أو اختص، ولو كان بعد القسمة أو كان الوراث واحداً فلا مشاركة، ولو لم يكن سواه اشتري من التركة قهراً وأعتق ودفع إليه الباقي، ولو قصرت عن الثمن كانت للإمام على رأي، وكذا لو تعدد وقصرت عنهم جميعاً، ولو عتق بعضه ورث بحسبه ويورث منه كذلك قيل: ولو كسب في يومه لم يرثه سيده، وقيل: يختص بالفك الآباء والأولاد، وقيل: بالتعيم حتى الزوج والزوجة، ولا ترث أم الولد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط والمطلق مع عدم الأداء، ومع الدين المستوجب لا انتقال، وينتقل فاضل غيره.

(١٨٦)

الدروس الشرعية
للسهيد السعيد محمد بن جمال الدين مكي العاملي
" الشهيد الأول "
٧٣٤ - ٧٨٦ هـ ق

(١٨٧)

كتاب الميراث

وهو ما يستحقه إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصل، فالنسب الاتصال بالولادة بانتهاء أحدهما إلى الآخر أو بانتهائهما إلى ثالث على الوجه الشرعي، والسبب الاتصال بالزوجية أو الولاء.

ومراتب النسب ثلاثة:

الآباء والأبناء وإن نزلوا.

ثم الإخوة والأجداد فصاعدا ذكورا وإناثا، وأولاد الإخوة فنازلا ذكورا أو إناثا.

ثم الأعمام والأحوال فصاعدا وأولادهم فنازلا ذكورا أو إناثا.

وعمود النسب الآباء فصاعدا والأبناء فنازلا والباقي حاشية.

وأما السبب فيثبت:

بالزوجية من الجانبين إذا كان العقد دائما، أو مؤجلا شرط فيه الإرث، وبولاء العتق وضمان الحريرة وولاء الإمامة، والزوجية تجامع جميع الوراث، والعتق لا يجامع النسب وهو مقدم على ضمان الحريرة المقدم على ولاء الإمامة. قاعدة:

كل وارث إما أن يسمى له في كتاب الله بخصوصه ويسمى ذو فرض، أو

(١٨٩)

بعمومه ويسمى قرابة.
فالوارث ثلاثة:

الأول: ذو فرض لا غير، وهو الأم والأخ والأخت أو المتعدد من قبلهما إلا على الرد.

والثاني: ذو فرض تارة وقرابة أخرى، وهو الأب والبنت وإن تعددت، والأخت للأب وإن تعددت.

والثالث: ذو قرابة لا غير، وهم الباقيون.
قاعدة:

كلما حلف الميت ذا فرض أخذ فرضه، فإن تعدد في طبقته أخذ كل فرضه والفضل يرد على ذوي الفرض إن فقد غيرهم في طبقتهم وكانت وصلتهم متساوية، لا مثل كلاللة الأم من الإخوة وكلاللة الأب من الأخوات، فإن كلاللة الأب تنفرد بالرد.

وفي الزوج والزوجة خلاف أقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الإمام أو حضوره، إذا لم يكن وارث سواهما.

ولو قصرت التركة عن ذوي الفروض نقص البنت أو البنات والأخت للأب أو الأخوات له، ولا تعصيب في الأول كما لا عول في الثاني.
وكلما كان الوارث لا فرض له فالجميع له واحداً كان أو أكثر، ولو اختلفت وصلتهم إلى الميت فلكل نصيب ومن يتقارب به كالأعمام لهم نصيب الأب، والأحوال لهم نصيب الأم، وكلما اجتمع ذو فرض وغيره في طبقة فالباقي بعد الفرض لآخر.

قاعدة:

لا ترث المرتبة اللاحقة مع السابقة، ولو اشتملت المرتبة على طبقات ورث الأعلى فالأعلى كالآجداد والحفدة من أبناء الميت وأبناء إخوته وأبناء أعمامه

وأحواله، وفي مثل أعمام الميت وأحواله وأعمام أبيه وأحوالهم فصاعدا يمنع الأدنى الأعلى.

قاعدة: قد يجمع للوارث نسبان فصاعدا، أو سbian أو نسب وسبب، فيرث بالجميع ما لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما، أو يكون أحدهما مانعا لآخر، ولا يمنع من هو في طبقته من ذوي النسب الواحد، فهنا ثمانية أمثلة:

الأول: نسبان يرث بهما كعم هو حال.

الثاني: أنساب متعددة يرث بها، مثل ابن عم لأب هو ابن حال للأم وهو ابن بنت عممة وهو ابن بنت حال.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر كأخ هو ابن عم.

الرابع: نسبان يحجب غير صاحبهما أحدهما كزوج هو ابن عم وللزوجة أخي أو ولد.

الخامس: نسبان فصاعدا لواحد ونسب واحد لآخر كابني عم أحدهما ابن حال.

السادس: سبيان في واحد ولا يحجب أحدهما الآخر كزوج هو معتق أو ضامن جريرة.

السابع: سبيان ولا يحجب أحدهما الآخر كالإمام إذا مات عتيقه فإنه يرث بالعتق لا بالإمامية، وكمعتق هو ضامن جريرة كما لو كان قد ضمن جريرة كافر ثم استرق فأعتقه، وقلنا ببقاء ضمان الجريرة.

الثامن: سبيان هناك من يحجب أحدهما كزوج معتقه ولها ولد أو آخر.

درس [١]:

قاعدة:

متى اجتمعت قرابة الأبوين مع قرابة الأم تشاركوا مع اتحاد الرتبة،

ويختص الرد بقراة الأبوين حيث تقع، وكذا قراة الأب وحده مع قراة الأم وحدها. ومتى اجتمع قراة الأب وحده مع قراة الأبوين فلا شيء لقراة الأب، ومتى اجتمع قراة الأب وحده مع قراة الأم وحدها تنزل منزلة قراة الأب والأم مع عدمهم.

وفي الرد على الإخوة خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.
قاعدة:

لا يمنع "أبعد" "أقرب" إلا في مسألة إجماعية، وهي ابن عم لأبوين مع عم لأب، فابن العم يمنعه، ولا يتغير الحكم بتعدد أحدهما أو تعددهما ولا بالزوج والزوجة، ويتغير بالذكورة والأنوثة على الأقرب وفقاً لابن إدريس.

وقال الشيخ: العمة للأب كالعم وكذا بمحاجمة الحال، فيكون المال بين العم والحال على ما يأتي إن شاء الله تعالى، وبه قال عماد الدين بن حمزة - رحمه الله -، وقال قطب الدين الرواundi ومعين الدين المصري: المال للحال وابن العم لأن الحال لا يمنع العم فلان لا يمنع ابن العم الذي هو أقرب أولى، وقال سعيد الدين محمود الحمصي: المال للحال لأن العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالحال، وقد روى سليمان بن محرز عن الصادق عليه السلام في ابن عم وحال: "المال للحال"، وابن عم وخالة: "المال للخالة"، وفيه دلالة على ما اخترناه، وفي المسألة مباحث طويلة وفوائد جليلة جرت بين هؤلاء الفضلاء رضوان الله عليهم.

وهنا موضعان آخران قد يتصور فيهما تقديم الأبعد على الأقرب:
أحدهما: لو ترك إخوة لأم وجداً قريباً للأب وجداً بعيداً لأم، سواء كان هناك إخوة للأب أم لا.

أو ترك مع الإخوة للأب جداً بعيداً للأب ومع الإخوة للأم جداً قريباً لأم.
فإن الجد القريب في المسألة الأولى يأخذ ثلثي المال وللإخوة للأم الثلث،

ويمكن هنا مشاركة الجد بعيد لهم لأن الأخ لا يمنع الجد بعيد، والجد القريب لا يزاحمه بعيد.

وفي المسألة الثانية لأقرباء الأم الثلث ولأخوة الباقي، ويمكن مشاركة الجد بعيد إياهم لما قلناه.

وثانيهما: لو ترك جدًا لأم وابن آخر لأم مع آخر لأب، فابن الأخ لا يحجبه الجد للأم ولا يزاحم الأخ للأب فيirth مع الجد للأم.
قاعدة:

الأولاد والإخوة من قبل الأب والأعمام من قبله والأجداد من قبله يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين، واقتسام كلاللة الأم بالسوية من الإخوة والأجداد والأعمام والأحوال، واقتسام المعتقين وضمناء الجريرة بنسبة العتق والضمان، واقتسام ورثة المعتق كاقتسام ميراثه.
قاعدة:

الفرض المعينة في كتاب الله ستة:
النصف وهو للزوج مع فقد الولد وإن نزل، وللبيت الواحدة، والأخت للأبوين أو للأب مع فقد أخت الأبوين، إذا لم يكن ذكر في الموضعين.
والربع وهو للزوج مع وجود ولد، وللزوجة أو الزوجات مع فقده.
والشمن وهو للزوجة أو الزوجات مع وجود الولد وإن نزل.
والثلثان وهو سهم البتين فصاعداً، والأختين فصاعداً للأب والأم أو للأب مع فقد كلاللة الأبوين إذا لم يكن ذكر في الموضعين.
والثالث وهو سهم الأم مع عدم الحاجب من الولد والإخوة، وسهم الاثنين فصاعداً من ولد الأم ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً.
والسدس سهم كل من الأبوين مع الولد، وسهم الأم مع وجود الحاجب

(١٩٣)

من الإخوة للأبوين أو للأب، وسهام الواحد من ولد الأم.
قاعدة:

يمكن اجتماع نصفين كزوج وأخت لأب، ونصف وربع كزوجة وأخت لأب وكزوج وبنت، ونصف وثلثين كأن يكون مع الزوج اختان فصاعداً أو يدخل النقص عليهما، ونصف والثلث كزوج وأم وكلالة الأم إذا تعدد مع اختين فصاعداً لأب، ونصف وسدس كزوج وواحد من كلالة الأم وكبنت مع أم وكاخت لأب مع واحد من كلالة الأم، ونصف وثمن كزوجة وبنت، ويمكن اجتماع ربع وثلثين كزوج وابنتين وكزوجة وأختين لأب، وربع وثلث كزوجة وأم وزوجة واثنين من كلالة الأم، وربع وسدس كزوجة وواحد من كلالة الأم وكزوج وابن وأحد الأبوين، ويمكن اجتماع ثمن مع ثلثين كزوجة وبنتين، وثمن مع سدس كزوجة وابن وأحد الأبوين، ويمكن اجتماع ثلثين وثلث كإخوة الأم مع اختين فصاعداً مع الأب.

ويمتنع اجتماع ربع وثمن، وثلث وثمن، وثلث وسدس فرضاً، ويمكن القرابة كزوج وأبوين.

درس [٢]:
قاعدة:

مخرج السهم أقل عدد يخرج منه السهم صحيحًا، وهو اثنان للنصف، والباقي من سمييه، وسمى الثالث والثلاثين الثالثة، فالمحارج خمسة ومع اجتماعهما يراعى فيها التساوي والتباين والتدخل والتوافق، وكذا اجتماع الوراثة قد يوجب ذلك وإن لم يكن لهم فرض.

فالمتساويان يجتزاً بأحددهما كالثلاثة والثلاثة في إخوة ثلاثة لأم وأخوات ثلاث لأب وأم في باب الفرض، وكأعمام ثلاثة وأحوال ثلاثة في باب القرابة.

والمتباينان وهمما اللذان لا يعدهما سوى الواحد، نضرب أحدهما في الآخر
كالخمسة والستة.

وممدادخلان ويسميان متناسبين ومتوافقين وهمما اللذان يعد أقلهما الأكثـر
ولا يتتجاوز نصفه، كالثلاثة والستة والأربعة والاثني عشر والخمسة والعشرين
يحيـزا بأكـثرهما.

وممتوافقان وهمما اللذان يـعدـهما عـدـدـ ثـالـثـ، كالـسـتـةـ وـالـثـمـانـيـ يـعـدـهماـ الـاثـنـانـ،
وـالـتـسـعـةـ وـالـاثـنـيـ عـشـرـ يـعـدـهماـ الـثـلـاثـةـ، وـالـثـمـانـيـ وـالـاثـنـيـ عـشـرـ يـعـدـهماـ الـأـرـبـعـةـ،
وـكـذـلـكـ يـسـمـيـانـ بـالـمـتـشـارـكـينـ، وـيـحـتـزاـ بـضـرـبـ أحـدـهـماـ فـيـ الـكـسـرـ الـذـيـ ذـلـكـ
الـكـسـرـ الـمـشـتـرـكـ سـمـيـ لـهـ، كـالـنـصـفـ فـيـ الـسـتـةـ وـالـثـمـانـيـ، وـالـرـبـعـ فـيـ الـثـمـانـيـ
وـالـاثـنـيـ عـشـرـ، وـالـثـلـاثـ فـيـ الـتـسـعـةـ وـالـاثـنـيـ عـشـرـ، وـيـتـرـامـىـ إـلـىـ الـجـزـءـ مـنـ أحـدـ عـشـرـ
فـصـاعـداـ.

قاعدة:

قد تكون الفريضة بقدر السهام وتنقسم من مخارج السهام، كأبوين وابنتين
الفريضة سدسـانـ وـثـلـاثـانـ وـهـيـ مـالـ كـامـلـ، وـالـمـخـرـجـ سـتـةـ لـدـخـولـ الـثـلـاثـةـ فـيـ الـسـتـةـ،
وـقـدـ لـاـ تـنـقـسـمـ مـنـ الـمـخـارـجـ فـكـسـرـهاـ إـمـاـ عـلـىـ فـرـيقـ أـوـ أـكـثـرـ فـيـ رـاعـيـ فـيـ سـهـامـ
الـمـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ وـعـدـهـمـ تـنـاسـبـ الـأـعـدـادـ بـالـمـوـافـقـةـ وـشـبـهـهـاـ، وـمـعـ الـمـوـافـقـةـ يـؤـخـذـ مـنـ
الـعـدـدـ لـاـ مـنـ النـصـيبـ وـيـرـاعـيـ مـعـ تـعـدـدـ أـعـدـادـ الـمـنـكـسـرـ عـلـيـهـمـ التـنـاسـبـ المـذـكـورـ فـيـ
الـقـاعـدـةـ السـالـفـةـ، وـلـنـذـكـرـ هـنـاـ أـمـثلـةـ أـرـبـعـةـ:

أـحـدـهـاـ: انـكـسـرـتـ عـلـىـ فـرـيقـ وـاحـدـ وـلـاـ وـفـقـ بـيـنـ عـدـدـهـ وـسـهـامـهـ، وـكـأـبـوـينـ
وـخـمـسـ بـنـاتـ، فـإـنـ لـلـبـنـاتـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ وـهـيـ تـنـكـسـرـ عـلـىـ الـخـمـسـةـ وـتـبـاـيـنـهـاـ فـتـضـرـبـ
الـخـمـسـةـ فـيـ أـصـلـ الـمـسـأـلـةـ وـهـيـ سـتـةـ تـبـلـغـ ثـلـاثـيـنـ فـتـصـحـ.

وـثـانـيـهـاـ: الـصـورـةـ بـحـالـهـاـ مـعـ الـوـفـقـ، كـأـنـ كـانـ الـبـنـاتـ ستـاـ فـالـتـوـافـقـ
وـالـتـشـارـكـ بـالـنـصـفـ، فـتـضـرـبـ نـصـفـ عـدـدـهـنـ فـيـ سـتـةـ تـبـلـغـ ثـمـانـيـ عـشـرـ.

وثلاثها: انكسرت على الجميع ولا وفق، كزوجتين وثلاثة إخوة للأم وبعة للأبدين، فالمسألة من اثنين عشر لأنها مخرج الرابع والثالث، فللزوجتين الرابع ثلاثة وللإخوة للأم الثالث أربعة وللإخوة للأب الباقى وهو خمسة، وهذه الأعداد الثلاثة متباعدة فتضرب أيها شئت في الآخر ثم المبلغ في الباقي ثم المبلغ في أصل المسألة، كما تضرب اثنين هنا في ثلاثة تبلغ ستة ثم تضربها في سبعة تكون اثنين وأربعين ثم اثنين وأربعين في اثني عشر تبلغ خمسماة وأربعة، وكل من كان له سهم من اثنين عشر أخذه مصروبا في اثنين وأربعين، ولا يعتبر هنا توافق مصروف المخارج مع أصل المسألة ولا عدمه لأنه لا أثر له هنا، فلا يقال الاثنان والأربعون في هذه الصورة تشارك الاثني عشر في السادس، فتحترز السادس أحدهما في الآخر.

ورابعها: انكسرت على الجميع مع الوفق، كست زوجات في المريض يطلق ويتزوج ويدخل ثم يموت قبل الحول، وثمانية من كلالة الأم، وعشرة من كلالة الأب، فالمسألة اثنا عشر، للزوجات ثلاثة ويوافق عددهن بالثالث، وكلالة الأم أربعة وتوافق عددهن بالرابع، وكلالة الأب خمسة وتوافق عددهن بالخمس، فترت الزوجات إلى اثنين والإخوة للأم إلى اثنين والإخوة للأب إلى اثنين فتتماثل الأعداد، فتحترز باثنين فتضرب بهما في اثني عشر تبلغ أربعة وعشرين، للزوجات ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة سهم وللإخوة للأم ثمانية لكل واحد سهم، وللإخوة للأب عشرة لكل واحد سهم، ومنه يعلم ما إذا انكسرت على بعضهم دون بعض أو كان بعض من انكسر وفق دون بعض.

قاعدة:

إذا زادت الفريضة على السهام فهي مردودة عليهم على ما يأتي إن شاء الله تعالى وسبق، وتكون القسمة على تلك السهام وإن نقصت الفريضة عن السهام أخذ من لا ينقص سهامه وافية وكان للآخر الباقى، ويراعى في القسمة موافقة سهام

كل لعده وعدمه على ما مر.
درس [٣]:

موانع الإرث في الجملة عشرون:

أحدها: الرق، وهو مانع من الإرث فلا يرث الرقيق من قريبه سواء كان الموروث حراً أو رقيقاً، وكذا لا يورث الرق وماليه لمولاه بحق الملك لا بالإرث سواء قلنا يملك أم لا، ولو اجتمع الحر والرق ورث الحر وإن كان ضامن جريمة، دون العبد وإن كان ولداً، ولو كان له ابن رق وله ولد حر ورث جده ولا يمنع برق أبيه، ولو تحرر بعضه ومات وورث منه بحساب الحرية، فلو كان له ولد نصفه حر وأخ حر فالمال بينهما نصفان، ولو كان الأخ نصفه حراً فللابن النصف وللأخ الربع، ولو كان هناك عم حر أحد الرابع الباقى ولو كان نصفه حرًا أحد الثمن وكان الثمن لغيره.

ولو أعتق العبد بعد موت قريبه وكان الوارث واحداً لم يرث، وإن كان متعدداً واقتسموا المال لم يرث أيضاً، ولو لم يقتسموا وكان متساوياً لهم في الدرجة ورث معهم، وإن كان أولى ورث دونهم.

ولو فقد الوارث وهناك قريب رق اشتري من التركة وأعتق وورث الباقى سواء كان أحد الأبوين أو ولداً أو غيرهما من الأقارب، وقال المفید رحمه الله تعالى: لا يفك سوى الأبوين والولد، والأول اختيار الشیخ لرواية عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام، وفي الزوجة رواية صحيحة عنه عليه السلام، ويلزم عليها فك الزوج بطريق الأولى، واختياره الشیخ أيضاً، ولو قصر المال عن قيمته لم يفك على الأظهر، ونقل الأصحاب قولًا بالفك ويُسْعَى في الباقى، وقال الفضل بن شاذان: يفك إلى أن يقصر المال عن جزء من ثلثين جزءاً من قيمته فلا يفك أحذًا من عدة الشهر.

وزعم أن الأمة لو تجاوزت قيمتها دية الحرة ردت إليها، وحكاها عنـه

الكليني ساكتا عليهم، ويقهر المالك على البيع لو امتنع، والمدبر والمكاتب كالقلن، ولو كان المدبر صالحًا للإرث فحكمه ما مر، وكذا أم الولد كالقلن.
وثانيها: الكفر، فلا يرث الكافر المسلم وإن قرب حتى أن ضامن الجريمة المسلم والإمام يمنعه، ويرث المسلم الكافر ويمنع ورثته الكفار وإن قربوا وبعد، ولو لم يكن هناك ضامن جريمة مسلم ورثه الكافر، ولا فرق بين الحربي والذمي والخارجي والناصبي والغالي، أما المبتدةعة من المسلمين فيقع التوارث بينهم وبين أهل الحق من الجانبيين، وعن المفید: يرث المؤمن أهل البدع من المعتزلة والمرجئة والخوارج والخشوية، ولا ترث هذه الفرق مؤمنا.

وقال الحلبي: المجبرة والمشبهة وجاحد الإمامة لا يرثون المسلم والمرتد يرثه المسلم، ولو فقد بالإمام، ولا يرثه الكافر على الأقرب، وقال الصدوق: لو ارتد عن ملة فمات ورثه الكافر، وفي النهاية روي ذلك، ورواه ابن الجنيد عن ابن فضال وابن يحيى عن الصادق عليه السلام.

ولو ارتد أحد الورثة قبل القسمة فماله لوارثه إن قتل أو كان عن فطرة، ومن أسلم على ميراث قبل قسمته شارك إن كان مساويا، وانفرد إن كان أولى سواء كان الموروث مسلما أو كافرا.

والنماء كالأصل، وإن اقتسموا أو كان الوارث واحدا فلا شيء له، وفي تنزل الإمام منزلة الوارث الواحد أو اعتبار نقل التركة إلى بيت المال أو توريث الوارث مطلقاً أو جه.

ولو كان الوارث أحد الزوجين فالأقرب المشاركة مع الزوجة، لأن الأقرب مشاركة الإمام إليها دون الزوج لأن الأقرب انفراده بالتركة، وفي النهاية: يشارك مع الزوجين، ولو تنازعا في تقدم إسلامه على قسمة المال قيل: يحلف الوارث لأصالة عدم الإرث إلا مع يقين السبب، ولو قيل بأنهما "إن اتفقا على زمان القسمة واحتللا في تقدم الإسلام أو اختلفا في زمان القسمة والإسلام يحلف الوارث، وإن اتفقا في زمان الإسلام واحتللا في تقدم القسمة وتأخرها يحلف

المتجدد إسلامه " كان قويا، ولو صدقه أحد الورثة مضى في نصيبيه وتقبل شهادته على الباقيين، وفي الاكتفاء هنا بالشاهد واليمين وجهاً من حيث أن الغرض المال ومن أن الإسلام ليس بمال، وكذا الشاهد والمرأتان.

والطفل يتبع المسلم من الأبوين، فيجري فيه الإرث والتوريث بحسب الإسلام، ولا حكم لإسلامه منفردا وإن كان مراهقاً.

وفي رواية مالك بن أعين الصحيحة عن الباقر عليه السلام في نصراني مات عن زوجة وولد نصراني وابن أخي مسلم وابن أخت مسلم " لابن أخيه الثلان ولا ابن أخته الثالث وينفقان على أولاده بالنسبة فإذا أدر كوا قطعوا النفقه عنهم، فإن أسلموا صغاراً دفع المال إلى الإمام حتى يدر كوا، فإن بقوا على الإسلام دفع المال إليهم وإن لم يبقوا فهو لابن الأخ وابن الأخت "، وعليها معظم الأصحاب.

وطرد بعضهم الحكم في ذوي القرابة المسلمين مع الأولاد، وردها الحليون وأقرروا الإرث على المسلمين إلا أن يسلم الأولاد قبل القسمة، وأنكروا وجوب الإنفاق بناء على أن حكم الطفل حكم أبيه وجهة الاتفاق معلومة وليس هذا منها، والوجه العمل بها اتباعاً للمعجم.

والخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل، ويمكن موافقة الأصل من حيث أن الولادة على الفطرة منهم بحكم المسلمين إلا أن يبلغوا ويعربوا الكفر.

فرع:

لو ماتوا قبل البلوغ أمكن أن يورث عنهم المال لعدم إعراب الكفر، ويمكن أن يكون لابن الأخ والأخت بناء على أن إعراب الإسلام شرط ولم يحصل هذا. ويتوارث الكفار وإن اختلفوا في الملل، والمسلمون وإن اختلفوا في التحل ما لم يؤد إلى الكفر، وقال الحلبي: يرث كفار ملتنا غيرهم من الكفار ولا يرثهم الكفار، ورده الفاضل للتساوي في الكفر فيرث بعضهم بعضاً.

وثلاثها: القتل، وهو يمنع القاتل من الإرث إذا كان عمداً ظلماً، ولو اشتركوا

في القتل منعوا، وإن كان خطأ فالمشهور منعه من الديمة خاصة، وقال ابن أبي عقيل: لا يرث مطلقا، وقال المفید وسلاط: يرث مطلقا، وإن كان شبيه عمد فكالعمد عند ابن الجنيد وكالخطأ عند سلار.

وقال الفضل: لو ضرب ابنته تأدبيا غير مسرف فمات ورثه لأنه ضرب سائغ، ولو أسرف لم يرث، ولو ربط جرحه أو جراحة فمات ورثه لأنه استصلاح.

وكذا لو تلف بدبابة يسوقها أو يقودها، ولا يرثه لو ركب دبابة فأوطأها إياه، ولو أخرج كنيفا أو ظلة أو حفر بئرا في غير حقه فمات قريبه به ورثه، ولو قتل الصبي والمجنون قريبه ورثه، وتبعه ابن أبي عقيل، ونقله الكليني والصدوق عن الفضل ساكتين عليه.

وقال بعض الأصحاب: القتل بالسب مانع، وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم.

ولا يحجب المتقرب بالقاتل، ويرث الديمة من يرث المال عدا الإخوة والأخوات من الأم لروايات متضادة، وطرد المفید وأبو الصلاح المنع من قرابة الأم، ومنع الشيخ في الخلاف الأخوات من قبل الأب، وفي المبسوط: يرثها وارث المال، واختاره ابن إدريس والفضل للآية.

والأقرب منع قرابة الأم مطلقا، وروى أبو العباس عن الصادق عليه السلام أنه "ليس للنساء عفو ولا قود"، أما الزوجان فيرثان من الديمة في أشهر الروايات، ورواية السكوني عن علي عليه السلام بمنع إرث الزوجين من الديمة محمولة على التقبة.

والديمة كسائر أموال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو أخذت صلحا، ولو لم يكن وارث سوى القاتل ورثه الإمام وله القصاص أو الديمة، وليس له العفو على الأقرب.

درس [٤] :

ورابعها: اللعان، وهو يقطع إرث الزوجين والولد المنفي من جانب الأب والابن، فيرث ابن أمه وترثه، وكذا يرثه ولده وقرابة الأم وزوجه وزوجته، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه " لا يرث أخواله مع أنهم يرثونه "، وحملها الشيخ على عدم اعتراف الأب به بعد اللعان، فإن اعترف وقعت الموارثة بينه وبين أخواله، وبه روایات، والأقرب الموارثة مطلقاً لرواية زيد الشحام عن الصادق عليه السلام.

ولو أكذب الأب نفسه في لعنه واعترف به ورثه الولد، ولا يرث الأب الولد، وأما قرابة الأب مع اعتراف الأب به، فأثبتت إرث الولد جماعة منهم أبو الصلاح ونفاه الباقون، وخرج الفاضل التوارث بينهم إذا اعترفوا به وكذبوا الأب في نفيه وهو نادر، ومع أن الشرع حكم بانقطاع النسب، فكيف يعود؟

ولو انفردت أمه فلها الثالثة تسمية والباقي رداً لرواية أبي الصباح وزيد الشحام عن الصادق عليه السلام، وروى أبو عبيدة عن الباقي عليه السلام أن " لها الثالث والباقي للإمام لأنه عاقلته "، ومثله روى زرارة عنه عليه السلام أن علياً عليه السلام قضى بذلك، وعليها الشيخ بشرط عدم عصبة الأم وهو خيرة ابن الجنيد، وقال الصدوق بها حال حضور الإمام لا حال غيبته، ولو فقد الوارث ورثه الإمام عليه السلام، ولا عبرة بنسب الأب هنا، فلو كان له إخوة للأبوين وإخوة للأم فالقسمة بالسوية، ولو كانوا توأمين توارثاً بالأمومة على ما أفتى به الأصحاب.

وخامسها: الزنى، وهو يقطع النسب من الأبوين فلا يرثان الولد ولا يرثهما ولا من يتقارب بهما، وإنما يرثه ولده وزوجته، ثم المعتق ثم الضامن ثم الإمام، وروى إسحاق بن عمار أنه " ترثه أمه وإن خوطه منها أو عصبتها "، وكذا في رواية يونس وهو قول ابن الجنيد والصدوق والحلبي، ونسب الشيخ الأولى إلى توهם الرواية أنه كولد الملاعنة والثانية إلى الشذوذ مع أنها مقطوعة، وروى حنان عن الصادق عليه السلام: " إذا أقربه الأب ورثه " وهي مطروحة.

وسادسها: التبرؤ عند السلطان من جريرة الابن وميراثه، فإنه يمنع إرث الأب منه ويرثه أقرب الناس إليه في رواية أبي بصير، وعليها الشيخ في النهاية، والقاضي، وأنكرها الأكثر والشيخ في الحائرية.

سابعها: الشك في النسب، فيما إذا وطئ المولى أو الزوج وأجنبي المرأة في طهر واحد، فإن الولد لا يرث الأب بل يستحب له أن يعزل له قسطاً من ميراثه، ولو مات الولد لم يرثه الأب وميراثه لولده، فإن فقدوا فللامام عند الشيخ والقاضي، وهو مروي في الأمة بسند صحيح، وأنكر ابن إدريس ذلك وألحق الولد بالزوج.

وثامنها: الغيبة المنقطعة، وهي مانعة من نفوذ الإرث ظاهراً حتى يعلم موته بيته أو مضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة، فيحكم بتوريث من هو موجود حال الحكم، ولو مات له قريب عزل نصيه منه وكان حكم ماله، وقال ابن الجنيد: يورث بعد أربع سنين من كان في عسكر شهدت هزيمته وقتل أكثرهم، وبعد عشر سنين من انقطع خبره أو أسر، وقال المرتضى رحمه الله: يحبس ماله أربع سنين ويطلب فيها في كل أرض فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته، ونحوه قال الصدوق رحمه الله والحلبي، وقال المفيد: وبياع عقاره بعد عشر سنين إذا انقطع خبره.

ولو عزل ميراث الولد الغائب من أبيه وطالت المدة جاز لوارث أبيه اقتسامه مع الملاءة ويضمنون، والأول مختار الشيخ وأتباعه وابن إدريس، وقول المرتضى قوي وإليه جنح الفاضل رحمه الله تعالى.

وتاسعها: الدين المغترق للتركة للاية، وهو مذهب الشيخ، فعلى هذا يكون النماء مصروفاً في الدين لعدم ملك الوارث، وقيل: بل يملكه الوارث ويتعلق به الدين، إما تعلق الأرض بالجاني أو تعلق الرهن، ولو لم يغترق انتقل إليهم ما زاد وتكون جميع التركة كالرهن حتى يقضى الدين.

درس [٥]:

وعاشرها: علم اقتران موت المتوارثين أو اشتباه المتقدم والمتأخر في الموت إذا كان حتف الأنف أو بسبب الغرق والهدم، فإنه لا يتوارث الموتى بل ميراث كل لورثته الأحياء، ويلوح من ابن الجنيد والحلبي اطراد حكم الغرقى والهدمى في كل مشتبه، وصرح ابن حمزة بذلك في الغرق والحرق والهدم والقتل.

وإذا حكمنا بالتوريث مع الغرق والهدم فيشرط فيه اشتباه الحال، فلو علم اقتران الموت فلا توارث، ولو علم التقدم والتأخر ورث المتاخر المتقدم دون العكس، وأن تكون الموارثة دائرة بينهما، فلو غرق أخوان ولكل منهما ولد أو لأحدهما فلا توارث بينهما، ثم إن كان لأحدهما مال صار لمن لا مال له ومنه إلى وارثه الحي، ولا يرث أحدهما مما ورثه منه الآخر وإن يتسلسل.

واستدعي المحال عادة وهو فرض الحياة بعد الموت لأن التوريث منه يقتضي فرض موته، فلو ورث ما انتقل منه لكان حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة، وقال المفيد وسلام: يرث مما ورث منه، لوجوب تقديم الأضعف ولا فائدة إلا التوريث مما ورث منه، قلنا نمنع الوجوب، ولو سلم كان تعبدا.

فلو غرق الأب وولده قدم موت الابن فيرث الأب نصيبيه منه، ثم نفرض موت الأب فيرث الولد نصيبيه منه ويصير مال كل واحد منهم منقولاً إلى ورثة الآخر الأحياء، إن لم يكن وارت غيرهما أولى منهما، وإن شاركهما مساو انتقل إلى وارثه الحي مما ورثه، ولو تساويما في الاستحقاق فلا تقديم ويصير مال كل منهما لورثة الآخر كأخوين لأب لكل منهما حال.

ولو لم يكن لهما وارت صار مالهما للإمام، وعلى قول المفيد رحمه الله: لو كان لكل من الأخوين جد لأم ولا مال لأحدهما يقرع، فإن خرج توريث المعدم أولاً انتقل مال الآخر إليه وإلى جده، ثلثه لجده وثلثاه لأخيه، ثم نفرض موت المعدم فيرث الموسر منه ثلثي ما انتقل إليه وثلثه لجد المعدم، وينتقل ما ورثه الموسر إلى جده فيجتمع لجده ثلث أصل ماله وثلاثة ثلثيه وذلك سبعة اتساع ماله

ولجد المعدم تسعاً، ولو خرج توريث المورث لم يرث من أخيه شيئاً، ثم يقدر موت المورث فيرث ماله أخوه وجده أثلاثاً، فيكون لجده الثالث ولأخيه الثثان ينتقل ما صار لأخيه إلى جده فيكون لجد المورث ثلث ماله ولجد المعدم ثلثاه، فوجبت القرعة لتغيير الحكم بالتقدم والتأخر، وعلى الأصح يصير مال المورث بين جده وجد أخيه أثلاثاً، لجده الثالث ولجد أخيه الثثان، وكذا يقرع على قوله: لو كان له مال تساوياً في قدره أو اختلفاً، فإن جد المتقدم في الموت يفوز بأكثر مما يحصل له لو تأخر موته، وعلى الأصح يقسم مال كل أخ بين جده وجد أخيه أثلاثاً، لجده ثلثه ولجد أخيه ثلثاه.

ولو تكثرت الغرقى لم يتغير الحكم فيقدم موت كل واحد ويورث بحسب الاستحقاق.

درس [٦]:

وحادى عشرها: الحمل، وإرثه ممنوع إلا أن ينفصل حياً، فلو سقط ميتاً لم يرث لقوله صلى الله عليه وآله: السقط لا يرث ولا يورث.

ولا يشترط حياته عند موته المورث، فلو كان نطفة ورث إذا انفصل حياً، ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجنابه جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث وانتقل ماله إلى وارثه، ولا اعتبار بالتنازل الطبيعي، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث، ولا يشترط الاستهلال لأنه قد يكون أخرس بل يكفي الحركة البينة، ورواية عبد الله بن سنان باشتراط سماع صوته محمولة على التقية.

وكما يحجب عن الإرث حتى ينفصل حياً يحجب غيره ممن هو دونه، كما لو كان للميت امرأة حامل وإن حوة فإنه يرثا ميراثه حتى يتبيّن، ولو طلبت المرأة الإرث أعطيت الثمن إذا كانت زوجة، ولو طلب الأبوان أعطاها السادس والباقي موقوف، ولو طلب الإخوة فرض الحمل ذكرين لن دور الزائد، فإن انكشف الحال بخلافه استدرك، ويعلم وجوده حال موته المورث بأن يوضع لدون ستة

أشهر منذ الموت أو لأقصى الحمل إذا لم توطأ الأم وطء يصح استناد الولد إليه.
وثاني عشرها: بعد الدرجة مع وجود أقرب، فلا يرث أبعد مع أقرب حسب
ما فصل ويأتي إن شاء الله تعالى، وقد يكون وجوده مانعاً عن بعض الإرث
وذلك متتحقق في موضوعين:

الأول: الولد بالنسبة إلى الأبوين أو أحدهما وإلى كل من الزوجين، فإن
الولد على الإطلاق يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأدنى ويحجب
الذكر الأبوين أو أحدهما عما زاد عن السادس، وتحجب البنت الأبوين أو أحدهما،
أو البنات أحد الأبوين عما زاد على النصيب الحاصل من الأصل والردد، وقال ابن
الجنيد: تحجب البنات أحد الأبوين عما زاد على السادس لرواية أبي بصير عن
الصادق عليه السلام، وهي متروكة.

الثاني: الإخوة، فإنهم يمنعون الأم عما زاد عن السادس لرواية أبي بصير عن
الصادق عليه السلام إذا كان الأب موجوداً، وقال الصدوق: لو خلفت زوجها
وأمها وإخوه فلأم السادس والباقي رد عليها، وظاهره الحجب عما زاد على
السادس فريضة لمكان الإخوة، وهو يشبه النزاع اللغطي.

وروى زرارة عن الصادق عليه السلام في أم وأخوات لأب وأم وأخوات
لأم، أن "للأم السادس ولكلالة الأب الثنائين ولكلالة الأم السادس" وهي متروكة،
للإجماع على أن الإخوة لا يرثون مع الأم، وحملها الشيخ على إزالتهم بمعتقدهم،
يعنى لو كانت الأم ترى ذلك حل للأخوات التناول لنص الباقي والصادق
والكافر عليهم السلام على جواز ذلك وأمثاله.

ويشترط في الحجب مع وجود الأب خمسة شروط:
الأول: التعدد، فلا بد من أخوين ذكرين أو أخ وأختين أو أربع أخوات،
والختنى كالأنثى، ويتحمل قويا القرعة هنا.

الثاني: كونهم للأبوين أو للأب، فلا تحجب كلالة الأم.
الثالث: انتفاء موانع الإرث عنهم من الكفر والقتل والرق واللعان، وقال

الصدق والحسن: يحجب القاتل، والأقرب أن الغائب يحجب ما لم يقض بموته.

الرابع: انفصالهم، فالحمل لا يحجب على قول.

ولو كان بعضهم ميتاً أو كلهم عند موت المورث لم يحجب، وكذا لو افترن موتاهم، ولو اشتبه التقدم والتأخر فالظاهر عدم الحجب، وفي الغرقي نظر، كما لو مات أخوان غرقاً ومعهما أبوان ولهمما أخ آخر حياً أو غريقاً، فإن فرض موت كل واحد منهما يستدعي كون الآخر حياً فيتحقق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده.

والإرث حكم شرعي فلا يلزم منه اطراد الحكم بالحياة مع احتمال عدم تقدير السبق بينهما، ولم أجده في هذا كلاماً لمن سبق.

فرع:

لو خلف بنتاً وأبوبين وحاجباً، فالمشهور أن للبنت النصف وللأبوبين السادسان والباقي يرد على الأب والبنت أرباعاً، وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: يكون الرد أحمساً فإذا أخذ الأب ما كان يرد على الأبوبين مع عدم الحاجب، وهو محتمل.

الخامس: المغيرة، ولو كانت الأم أختاً لأب فلا حجب، كما يتفق في المجوسي أو الشبهة بوطئ الرجل ابنته فولدها أخوها لأبيها.

درس [٧]:

وثلاث عشرها: منع يتعلق بالزوجين، وهو من وجوه:

الأول: تجرد عقد المريض على امرأة عن الدخول إذا مات في مرضه، فإن ذلك يمنع من إرثها على المشهور، ولو عقدت المريضة على نفسها فالأقرب عدم اشتراط الدخول، ولو برئ من مرضه زال المانع على الأقرب.

الثاني: لو كان العقد منقطعاً منع من الإرث في الزوج والزوجة، ولو شرطاً التوريث فالمرمي الصحة وعليه خرج اشتراط أحدهما دون صاحبه، وهو أشكال من الأول.

الثالث: لو خلت الزوجة عن ولد لم ترث من رقبة الأرض شيئاً وتعطى قيمة الآلات والأبنية والشجر، وقال المرتضى: تمنع من عين الأرض لا من قيمتها، وقال المفید: لا تمنع من البساتين والضياع وتعطى قيمة الآلات والدور والمساكن، وفي صحيح زرارة عن الباقي عليه السلام: منعها من السلاح والدواب، ولو كان لها ولد من الميت فالشيخ وأتباعه يورثونها من جميع ما ترك وهو فتوى الصدق، وصرح ابن إدريس بأنه لا فرق بين أن يكون لها منه ولد أو لا، وهو ظاهر المفید والمرتضى والحلبي والشيخ في الاستبصار، وأكثر الأخبار لم تفرق، والفرق في روایة ابن أذينة.

فرع:

لو كان لها ولد، فإن كان وارثاً فالأقرب لأنّه كالولد، وإن لم يكن وارثاً كما لو كان هناك ولد للصلب ففيه نظر من صدق الولد ومن عدم إرثه، فتبقى علة المنع موجودة وهي إدخال المرأة عليهم من يكرهونه.

الرابع: لو زوج الفضوليان الصغيرين وبلغ أحدهما وأجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الآخر، فإن مات قبل البلوغ فلا إرث، وإن بلغ ورد عنه في الإرث فلا إرث، وإن أجاز رغبة في الإرث فلا إرث، ويعلم ذلك بقوله وإن أجاز مخبراً عن عدم الرغبة في الإرث أحلف على ذلك فإن امتنع فلا إرث.

فرع:

لو كان أحد الزوجين مباشراً للعقد وبasher الفضولي عن الآخر ومات من باشر عنه الفضولي قبل إجازته فلا إرث سواء كان قد بلغ أم لا، وإن مات المباشر

عن نفسه ففي عزل نصيب الآخر وسريان الحكم نظر، وكذا لو كانا صغيرين وبasher الولي عن أحدهما.

الخامس: لو طلق رجعياً ومات في العدة أو ماتت توارثاً، ولو كان بائناً فلا إرث وإن ماتا في العدة، إلا أن يكون الطلاق في المرض فترثه إلى سنة ما لم تتزوج أو يبرأ من مرضه، ولو كان بسؤالهما فيه وجهان مبنيان على تعلق الحكم بالطلاق في المرض أو باعتبار التهمة، وكذا لو كانت أمة فأعتقت أو كافرة فأسلمت ولو فسخ نكاحها بعيتها فهي إجراء الحكم وجه بعيد، أما لو فسخت نكاحه بعيتها لم يتواترا قطعاً، وكذا لو فسخ النكاح لسبب الرضاع سواء كانت هي المرضعة أو بعض قرابة الزوج.

فرع:

لو طلق الأسير مع أمارات إتلافه أو المأخوذ للقود أو للرحم فالظاهر أنه لا يطرد الحكم فيه، وطرد ابن الجنيد وحكم بالإرث إلى سنة، وجنه إليه في المختلف ثم قال: المشهور اختصاص الحكم بالمريض.

السادس: لو تزوجت زوجة المفقود ثم ماتت وحضر الأول، فإن كان التزويج الثاني فاسداً لعدم استيفاء الشرائط ورثها الأول، وإن كان صحيحاً فالمشهور إرث الثاني، وقال ابن الجنيد: يرثها الأول ولو كان الثاني قد حازه، وفيه بعد.

السابع: لو طلق بائناً واشتبه ثم مات فالأقرب القرعة، وكذا لو مات المسلم عن كفر وله زوجات تبعته في الإسلام ولما تخير، وقيل: بالتشريك والوقف حتى يصطلحن.

الثامن: لو طلق معينة واشتبهت ثم تزوج أخرى ومات عن أربع غير المطلقة، فالمروري أن للمعينة ربع نصيب الزوجية ويقسم الباقي بين الأربع بالسوية، وقال ابن إدريس: يقرع، ولو اشتبهت بوحدة أو باشتتنين ففي انسحاب

الحكم أو القرعة نظر من الخروج عن النص وتساويهما معنى.

التاسع: قال ابن الحنيد: لو زوج الأب ابنه بنتا في حجره فمات الابن ورثته ولو ماتت لم يرثها الابن إلا أن يكون قد رضي بالعقد ويرثها، ويشكل بأن العقدان صحيح توارثا وإلا فلا، ورضي الورثة لا عبرة به إذا لم يكن فيهم ولد شرعي. درس [٨]

ورابع عشرها: منع المستهل من الإرث إذا لم تكمل شهود الاستهلال، ولو شهدت امرأة واحدة منع من ثلاثة أرباع النصيب، ولو شهدت اثنان منع من النصف، ولو شهدت ثلاثة منع من الرابع، ونقل ابن الحنيد قبول شهادة الواحدة في الجميع وهو قول الحسن وهو ظاهر المفيد، فعلى هذا لا منع إلا أنه متروك. وخامس عشرها: اشتباه الحر الوارث بالعبد، فيما لو سقط بيت على قوم فماتوا وبقى منهم صبيان أحدهما حر والآخر مملوك له واشتبه فإنه روى عن الصادق عليه السلام: أنه يقرع لتعيين الحر، فإذا تعين أعتق الآخر وصار الحر مولاً، فهذا منع من إرث الحر العبد إن أوجبنا عتق الآخر وهو ظاهر الرواية وظاهر قول الحسن والصدق، وقال الشيخ في النهاية: بل يرثه الحر بعد القرعة ولا عتق، وهو قوي، وتحمل الرواية على الاستحباب.

و السادس عشرها: قدر الحبوبة، فإنه لا ينفذ فيه ميراث غير المحبوب - وهو الولد الأكبر الذكر -، وذلك في السيف والخاتم والمصحف وثياب بدن الميت، وشرط ابن إدريس أن لا يكون سفيهاً فاسداً الرأي وأن يخلف الميت غيرها، وشرط ابن حمزة ثبات العقل وسداد الرأي وقد آخر في سنة وحصول تركة غيرها وقيامه بقضاء ما فاته من صيام وصلوة، وفي رواية ربعي أضاف الدرع والكتب والرحل والراحلة، وفي رواية الفضيل ومرسلة ابن أذينة ذكر السلاح. ولو كان الأكبر أنسى فلأكبر من الذكور، وصرح ابن إدريس بوجوب الحبوبة وهو ظاهر الأكثر والأخبار وأنها لا تحسب عليه بالقيمة، وقال المرتضى:

تحسب عليه بالقيمة وهو نادر، وصرح ابن الجنيد باستحباب الحبوة وهو ظاهر الحلبي حيث قال: ومن السنة أن نحبى، وذكر ثياب مصلحة.
فروع:

الأول: لو تعدد الأكبر فالظاهر القسمة قاله في المبسوط خلافاً لابن حمزة، وفي اشتراط بلوغه احتمال، وظاهره وظاهر ابن إدريس اشتراطه.

الثاني: لو تعددت هذه الأجناس، قال ابن إدريس يختص بالذى يعتاد لبسه ويديمه وهو حسن فيما جاء بلفظ الوحدة، أما الثياب فالأقرب العموم حتى العمامة، وكلام أبي الصلاح يقتضى تخصيص ثياب الصلاة.

الثالث: لو خلف دينا مغترقاً فلا حبوة إذا لا إرث، نعم لو قضى الورثة الدين من غير التركة فالأقرب الحبوة، ولو أراد الأكبر افتراكها من ماله ليحتبى بها فالأقرب إجابتة.

الرابع: لو أوصى الميت بصرفها في جهة مباحة بالأقرب اعتبارها من الثالث، ولو زادت بالأقرب توقفها على إجازة الأكبر لا غيره.

الخامس: لو قصر نصيب كل وارث عن قدر الحبوة فالظاهر أنه غير مانع، ويحتمل المنع للإجحاف.

وسابع عشرها: الكفن ومؤونة التجهيز، وهو مانع من الإرث في قدره فلو لم يفضل شئ فلا إرث إلا في الزوجة على ما سلف.

وثامن عشرها: الوصية، فإنها مانعة ما لم تزد على الثالث، فإن زادت ولم يجز الوارثنفذ الإرث فيباقي وإن أحاز ظاهر جماعة أن الإرث لا ينفذ فيها بناء على أن الإجازة تنفيذ لفعل الموصي لا ابتداء عطية، وعند ابني بابويه من لا وارث له ولا عصبة يصح إيساؤه بجميع ماله في المسلمين والمساكين وابن السبيل.
وتاسع عشرها: كون العين موقوفة، فإنه لا تنفذ فيها المواريث وإن كانت ملكاً للموقوف عليه على الأصح، ثم إن كان هناك مرتبة أخرى انتقلت إليها بحق

الوقف، وإن كان منقطعاً ففيه خلاف سبق في الوقف.

العشرون: كون العبد جانياً عمدًا، فإنه إذا اختير استرقاءه أو قتله تبين عدم نفوذ الإرث فيه، ويحتمل تملك الوارث ثم يتزوج منه، ولو كان خطأ نفذ فيه الإرث لأن التخيير إلى مولى الجناني، ومن ذلك أم الولد فإن من عدا ولدتها يكون حقه في القيمة ويحتمل نفوذ الإرث فيها ثم يقوم، وروى محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري إنه أوصى بإخراج ولده جعفر من الإرث لما أصاب أم ولده، فأقره الكاظم عليه السلام، قال الشيخ: هذه قضية في واقعة فلا تتعذر إلى غيرها، وقال ابن الجنيد في حديث أهل البيت: إن من فجر بزوجة أبيه لم يورث من ميراث أبيه شيء.

درس [٩]:

في ميراث الآباء والأولاد

للأب وحده المال وللأم وحدها الثالثة تسمية والباقي رداً، ولو اجتمعوا فلها الثالثة إلا مع الحاجب والسدس معه والباقي للأب، ولو كان هناك زوج أو زوجة فلها النصيب الأعلى وللأم ثلث الأصل أو سدسها والباقي للأب، ولو كان الزوج أو الزوجة مع الأم فلها الثالثة بعد نصيب الزوجية تسمية والباقي رداً، ولو كان أحدهما مع الأب فالباقي بعد نصيب الزوجية له، ولو كان معهما ابن فلهمان السدسان والباقي له، ولو كان أحدهما مع الابن فله السدس والباقي للابن، وكذا لو تعدد الابن، ولو اجتمع معهما بنتان فصاعداً فلهمان الثالثان وللأبوين السدسان، وإن كانت بنت واحدة فلها النصف ولهمان السدسان ويردباقي أخماساً على الجميع ومع الحاجب يرد أرباعاً على البنت والأب، ولو كان معهما ذكور وإناث أو مع أحدهما فلهمان السدسان أو لأحدهما السدس والباقي يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وللابن المنفرد المال وللابنين فصاعداً المال بالسوية، وللبنت المنفردة

النصف تسمية والباقي ردا وإن كانتا اثنتين فصاعدا فلهمَا الثلثان تسمية والباقي ردا، ولو اجتمع الذكور والإإناث اقتسموا الجميع للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو اجتمع البنت وأحد الأبوين فلها النصف وله السدس والباقي يرد أرباعا فيكون جميع المال أرباعا، ولو كان هناك زوج أو زوجة فلها النصيب الأدنى، وللبنت النصف ولأحد الأبوين السادس والباقي يرد أرباعا، ولأحد الأبوين مع البنتين السادس ولهمَا الثلثان والباقي يرد أحمسا ومع الزوجة يأخذ الثمن والباقي يرد أحمسا.

ولو اجتمع الأبوان والبنت والزوجة فلهمَا السادسان وللبنت النصف وللزوجة الثمن والباقي يرد أحمسا مع عدم الحاجب، وإلا فعلى الأب والبنت أرباعا، ومع الزوج يدخل النقص على البنتين وكذا يدخل عليهما لو اجتمعا مع الأبوين والزوج أو الزوجة، وكذا لو اجتمع البنت والأبوان والزوج فالنقص يدخل عليها.

وإذا عدم الأولاد قام بنوهم مقامهم سواء كان الأبوان موجودين أو أحدهما أو لا على الأصح، ولا نعلم فيه خلافا إلا من الصدوق فإنه شرط في توريثهم عدم الأبوين تعويلا على رواية قاصرة الدلالة.

ثم أولاد الأولاد ينزلون منزلة آبائهم، فلا بن البن نصيب أمه ولبن الابن نصيب أبيها، فلو خلف بنت ابن وبني بنت فلبن البن الثالث ولبني البن الثالث وإن كثروا، ثم يقتسم أولاد البن وأولاد البن نصيب للذكر مثل حظ الأنثيين، ونقل الشيخ أن أولاد البن يقتسمون المال بالسوية واحتاره تلميذه القاضي، وقال الحسن والمرتضى وابن إدريس: يعتبر أولاد الأولاد بأنفسهم فللذكر ضعف الأنثى وإن كان يتقارب بأمه وتتقارب الأنثى بأبيها، لأنهم أولاد حقيقة، والأول أشهر فتوى ورواية، ويترتب أولاد الأولاد في الإرث، فالأقرب إلى الميت يمنع الأبعد ذكرا كان أو أنثى.

ولا يرث الجد والجددة مع الأبوين بل يستحب للأبوين إطعام آبائهما سدس

الأصل إذا زاد نصيب المطعم بقدر السدس، ولو زاد نصيب أحدهما خاصة أطعم أبويه لا أبي الآخر، ولا يستحب للأولاد طعمة الأجداد، ولو كان أحد الجدين مفقودا فالطعمة للأخر، وإن و جدا فهـي بينهما بالسوية.

درس [١٠] :

في ميراث الإخوة والأجداد، إنما يرثون مع عدم الآباء والأبناء وأبنائهم، وقال الصدوق: يرث الحـد مع ولـد الـولد ويـرث الحـد لـلـأب مع الأـب والـحد من قبل الأم مع الأم، لرواية سعيد عن الكاظم عليه السلام ويرث الحـد مع بنات البنت السـدس وقال الشـيخ: ذـكر ابن فـضـال إـجـمـاع العـصـابـة عـلـى تـرـك العـمـل بـهـذـا الـخـبـر، وقال الصـدـوق: لو خـلـفـت زـوـجـها وـابـنـاـنـهـا وـجـدـاـنـهـا فـلـلـزـوـجـ الـرـبـعـ ولـلـحـدـ السـدـسـ وـالـبـاقـي لـابـنـاـنـهـا، وـقـالـ ابنـ الحـنـيدـ لو خـلـفـت بـنـتـاـ وـأـبـوـينـ فـالـفـاضـلـ عـنـ أـنـصـابـهـمـ لـلـجـدـيـنـ أوـ الـجـدـيـنـ، وـلوـ خـلـفـتـ وـلـدـ وـلـدـ وـجـدـاـ أوـ وـالـدـاـ وـجـدـاـ فـلـلـحـدـ السـدـسـ، وـقـالـ الشـيخـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ: الـحـدـ أـبـوـ الـأـبـ أـولـيـ منـ اـبـنـ، وـأـقـوـالـ الـثـلـاثـةـ شـاذـةـ، فـلـلـأـخـ فـصـاعـدـاـ الـمـالـ، وـلـلـأـخـوـينـ فـصـاعـدـاـ الـمـالـ بـالـسـوـيـةـ.

ولـوـ اـجـتـمـعـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ لـلـأـبـوـينـ فـالـمـالـ بـيـنـهـمـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ، وـلـلـأـخـتـ الـمـنـفـرـةـ لـلـأـبـوـينـ النـصـفـ تـسـمـيـةـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ وـلـلـأـخـتـيـنـ فـصـاعـدـاـ الـثـلـاثـانـ تـسـمـيـةـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ بـيـنـهـمـ بـالـسـوـيـةـ، وـلـاـ يـرـثـ مـعـهـمـ الإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـبـ، نـعـمـ يـقـومـونـ مـقـامـهـمـ عـنـدـ عـدـمـهـمـ، وـلـلـوـاحـدـ مـنـ كـلـالـةـ الـأـمـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـثـيـ إـذـاـ انـفـرـدـ السـدـسـ تـسـمـيـةـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ، وـلـلـأـنـثـيـنـ فـصـاعـدـاـ الـثـلـاثـ تـسـمـيـةـ وـالـبـاقـيـ رـدـاـ بـالـسـوـيـةـ ذـكـورـاـ كـانـوـاـ أوـ إـنـاثـاـ أوـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ.

ولـوـ اـجـتـمـعـ الـكـلـالـاتـ الـثـلـاثـ سـقـطـ كـلـالـةـ الـأـبـ وـكـانـ لـكـلـالـةـ الـأـمـ سـدـسـ الـأـصـلـ إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ وـالـثـلـاثـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ بـالـسـوـيـةـ وـالـبـاقـيـ لـكـلـالـةـ الـأـبـ وـالـأـمـ، إـنـ كـانـ وـاحـدـاـ ذـكـرـاـ أوـ ذـكـرـيـنـ فـصـاعـدـاـ أوـ ذـكـورـاـ وـإـنـاثـاـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ حـظـ الـأـنـثـيـنـ

وسقط كلاله الأب.

ولو اجتمع مع كلاله الأم أخت للأبوين فلها النصف وللوحد من كلاله الأم السادس وللأكثر الثالث والباقي للأخت من الأبوين، ولو كانتا أختين للأبوين مع واحد من كلاله الأم كان السادس رداً عليهما خاصة، وتفرد الحسن والفضل بأن الباقى يرد بالنسبة أرباعاً أو أخماساً.

ولو كانت الأخت للأب خاصة أو الأختان كذلك مع كلاله الأم فالخلاف هنا مشهور، فعند ابن الجنيد والحسن وابن إدريس والمحقق يرد على الجميع بالنسبة، وعند الشيحيين وأتباعهما يختص به كلاله الأب لرواية محمد بن مسلم عن الباقي عليه السلام وهو الأقرب.

وللزوج أو الزوجة النصيب الأعلى ولكلاله الأم سدس الأصل أو ثلثه والباقي لكلاله الأب ذكوراً كانوا، أو إناثاً، ولا عول هنا كما لا عول في اجتماع الزوج أو الزوجة مع البنات، ولا تعصيب عندنا بحال.

درس [١١]:

للجد المنفرد المال لأب كان أو لأم، وكذا الجدة، ولو اجتمعا من طرف واحد تقاسماً المال للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانا لأب وبالسوية إن كانوا لأم، ولو كانوا من طرفيين فللجد للأم أو الجدة أو لهما الثالث بينهما بالسوية، وللجد والجدة للأب أو لهما الثالثان بالتفاوت، وقال الحسن والفضل: لو ترك جدته أم أمه وجده أمه وأخته للأبوين فللجدية السادس، وقال الحليان والكيدري: للجد أو الجدة للأم السادس ولهمما الثالث بالسوية، والأول أظهر، ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيه الأعلى، وللجد أو الجدة أو لهما من الأم ثلث الأصل والباقي

للمتقرب بالأب.

ويمنع الأجداد الدنيا من علا من الأجداد ويقومون مقامهم عند عدمهم الأقرب إلى الميت فالأقرب، وكذا يمنعون من يتقرب بهم من الأعمام والأخوال وإن بعد الأجداد.

وللميت في المرتبة الأولى أربعة أجداد وفي الثانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر، وعلى هذا فلو خلف الأجداد الثمانية فلقرابة الأم الثلث بينهم بالسوية ولقرابة الأب الثلثان لأبوي أبي الأب الثلثان بينهما أثلاثاً وأبوي أم الأب الثلث بينهما أثلاثاً قاله الشيخ، فسهام أقرباء الأم أربعة وسهام أقرباء الأب تسعة، وأصلها ثلاثة تنكسر على الفريقين ولا وفق فتضرب أربعة في تسعة ثم في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية، وقال الشيخ معين الدين سالم المصري: ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاً لأبوي أبي الأم بالسوية وثلث الثلثين لأبوي أم الأب بالسوية وثلثاهما لأبوي أبيه أثلاثاً، فسهام قرابة الأم ستة وسهام قرابة الأب ثمانية عشر فيجتنزا بها وتضرب في أصل المسألة تبلغ أربعة وخمسين ومنها تصح، وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي: ثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية وثلثاً الثلث لأبوي أبي الأم أثلاثاً، وصحتها أيضاً من أربعة وخمسين، والأول أشهر. وقد يجتمع في الجد الواحد قرابة الأبوين فيكون له نصيب الجدين، ويرث معه المنفرد بإحدى القرابتين إذا كان في درجته.

ولا يمنع الجد للأب خاصة إذا ليس كإخوة في منع كاللة الأبوين كاللة الأب.

ولو اجتمع الإخوة والأجداد فالأخ للأم كالجد من قبلها، وكذا الأخت كالجدة، والأخ للأب كالجد من قبله وكذا الأخت للأب، فلقرابة الأم من الإخوة والأجداد الثلث بينهم بالسوية، ولقرابة الأب الثلثان بينهم بالتفاوت، ويقوم الإخوة للأب مقام الإخوة للأب والأم عند فقدتهم.

ولو خلف جداً أو جدة أو إياهما لأم مع آخر أو إخوة لأب وأم، فللجدودة

الثلث والباقي للإخوة ولو كانت أختاً واحدة للأبوين، ولو كانت للأب فالأقرب أنها كذلك، ويمكن انسحاب الخلاف السابق فيها.

ولو خلف أخاً أو أختاً لأم جداً أو جدة أو إياهما لأب، فللواحد من كلالة الأم السادس والباقي للجدودة، ويقاسم الأجداد وإن علوا الإخوة ويمتنع كل طبقة من فوقها ولا يمنعهم الإخوة.

ويقوم أولاد الإخوة مقام آبائهم عند عدمهم فيرث كل نصيب من يتقارب به، فلو لد الأخ نصيب أمه اتحد أو تعدد ذكراً كان أو أنثى، ولو لد الأخ نصيب أبيه كذلك، ويمنع أولاد كلالة الأب والأم أولاد كلالة الأب ويقومون مقامهم عند عدمهم ويقاسمون الأجداد كآبائهم وإن علوا أو سفل أولاد الإخوة.

ولا ميراث لابن الأخ من الأبوين مع الأخ للأم ولا لابن ابن الأخ من الأبوين مع ابن أخي لأم، خلافاً للفضل في المسؤولتين لاجتماع السببين، ويضعف بتفاوت الدرجتين، والقسمة بين أولاد الإخوة للأبوين أو للأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، والقسمة بين أولاد الإخوة للأم بالسوية.

درس [١٢] :

في الأعمام والأحوال - وهم أولوا الأرحام -، وإنما يرثون مع فقد الإخوة وبنיהם والأجداد فصاعداً.

وعن الفضل أنه لو خلف خالاً وجدة لأم اقتسما المال نصفين، والذي في كتابه أنه لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجدة، ونقل عن يونس مساواة العممة والخالة وأنه جعل العممة تساوي الجد، وغلطه في ذلك، وفي قوله: أنه لو خلف عما وابن أخي، اقتسما المال نصفين، فللعم أو العممة أو أكثر من قبل أب أو أم المال بالسوية إذا كانوا من قبل الأم، وبالتفاوت إذا كانوا من قبل الأبوين أو الأب.

ولا يرث قرابة الأب إلا مع عدم قرابة الأبوين، ولو اجتمع قرابة الأم مع

قرابة الأب، فلقرابة الأم السادس إن كان واحداً عما كان أو عمّة، والثالث إن كانوا أكثر بالسوية، ولقرابة الأبوين أو الأب الثثان عما كان أو عمّة أو أكثر بالتفاوت، ولو خلف كلالة الأم مع كلالة عمّة للأب فلها الفاضل عن السادس أو الثالث، ولا ينسحب الخلاف في الأخت للأب هنا ولو جامعهم أحد الزوجين أخذ نصيبيه الأعلى.

ولقرابة الأم ثالث الأصل أو سدسه بحسب التعدد والوحدة والباقي لقرابة الأبوين، ومع عدمهم فلقرابة الأب والقسمة بينهم مع التعدد بالتفاوت، وللخال المنفرد المال وكذا الحالة للأب كانت أو لأم، وللمتعدد المال بالسوية للأب كانوا أو لأم.

ولو اجتمع الكلتان فللمتقرب بالأم السادس إن كان واحداً والثالث إن كان أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً أو إناثاً، وللمتقرب بالأبوين أو بالأب مع عدمهم الباقي واحداً كان أو أكثر بالسوية وإن كانوا ذكوراً وإناثاً على الأصح، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب أنهم يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى، ولو كان هناك أحد الزوجين فله نصيبيه الأعلى، ثم إن كان الأخوال من جهة واحدة فالباقي لهم بالسوية كيف كانوا، وإن كانوا متفرقين، سقط كلالة الأب مع كلالة الأبوين

قال الفاضل: يأخذ كلالة الأم سدس الأصل إن كان واحداً وثلثه إن كان أكثر والباقي لكلالة الأبوين، فلو خلفت زوجها وخالاً من الأم وخالاً من الأبوين، فللزوج النصف وللخال للأم سدس الثالث، ونقل أنه يأخذ سدس الباقي.

وقد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للأم بعد نصيب الزوجية سدس الأصل إن اتحد وثلثه إن تعدد كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة، ولو اجتمع الأخوال والأعمام فللأخوال الثالث وكذا لو كان واحداً وللأعمام الثثان وكذا لو كان واحداً، ولو كانوا متفرقين فللأخوال من جهة الأم ثلثا الثالث وإن كان واحداً فله سدس الثالث والباقي من الثالث للأخوال من جهة الأب وكذا لو كان واحداً.

والثثان للأعمام، فللمتقرب بالأم سدس الثلين إن كان واحداً وثلثهما إن كان أكثر بالسوية وإن اختلفوا في الذكرية والأنوثية والباقي للأعمام المتقربين بالأبوين بالتفاوت، ولو عدموا قام مقامهم قرابة الأب، وكذا في الأحوال. وللزوج أو الزوجة مع الأعمام أو الأحوال النصيب الأعلى، وللأحوال ثلث الأصل وكذا لو كان واحداً وللأعمام الباقي، ولو تفرقت الخلوة العمومية فللمتقرب بالأم من الخلوة سدس الثلث إن كان واحداً وثلثه إن كانوا أكثر والباقي للمتقرب بالأب، وللتقارب بالأم من العمومية سدس الثلين إن كان واحداً وثلثه إن كانوا أكثر بالسوية، والباقي للمتقرب بالأبوين، ومع عدمهم للمتقرب بالأب.

ويقوم أولاد الأحوال والأعمام مقام آبائهم وأمهاتهم ويقتسمون كما كان يقتسم آبائهم، ولكل نصيب من يتقارب به، والأقرب منهم يمنع الأبعد وإن لم يكن من صنفه، فابن الحال أولى من ابن العم وابن العم أولى من ابن ابن الحال، وال الحال أولى منبني العم والعم أولى منبني الحال كما أن العم أولى من ابن العم إلا في المسألة الإجتماعية وال الحال أولى من ابن الحال على الإطلاق. وأعمام الميت وأحواله وأولادهم فنازلاً أولى من عمومة أبي الميت وعماته وخؤولته وحالاته ومن عمومة أم الميت وعماتها وخؤولتها وحالاتها، ومع عدم أولاد العمومية والخلوة يرث هؤلاء، والأدنى منهم إلى الميت وأولاده وإن نزلوا أولى من الأعلى، فابن ابن عم الأب أولى من عم الجد وهكذا. ولو ترك عم الأب وعمته وحاله وحالته وعم الأم وعمتها وحالتها وحالتها فالثالث لقرابة الأم بالسوية على القول المشهور والثثان لقرابة الأب ثلثهما لل الحال والحالبة بالسوية وثلاثهما للعم والعممة أثلاثاً.

فسهام أقرباء الأم أربعة وأقرباء الأب ثمانية عشر، ويتوافقان بالنصف فتضرب نصف أحدهما في الآخر ثم الحاصل في ثلاثة تبلغ مائة وثمانية، وقيل: لحال الأم وحالاتها ثلث الثلث بالسوية وثلاثها لعمها وعمتها بالسوية، وصحتها من

أربعة وخمسين، وربما قيل: للأحوال الأربع الثالث بالسوية وللأعوام الثلاثان ثلاثة
لعم الأم وعمتها بالسوية وثلاثهما لعم الأب وعمته أثلاثا وصحتها من مائة وثمانية.
وقد يجتمع للوارث سببان فصاعدا فيرت بالجميع، كعم هو حال، وابن عم
هو ابن حال، ولو منع أحدهما الآخر ورث بالمانع كأخ هو ابن عم.

درس [١٣]:
في الأسباب:

فالزوجان يرثان مع جميع الورثة - إذا خلوا عن الموانع - النصيب الأعلى
مع فقد الولد وإن نزل ذكرًا أو أنثى والنصيب الأدنى مع وجوده، ولا يرد عليهما
مع وجود وارث ولو ضامن جريمة.

أما لو لم يكن سوي الزوج أو الزوجة فالمشهور الرد على الزوج، فيأخذ
النصيب تسمية والباقي ردا، ونقل المفید والمترضى والشيخ فيه الإجماع، ويظهر
من سلار وجود الخلاف فيه لموثقة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام:
لا يكون الرد على زوج ولا زوجة، ويعارضها أخبار صالح مصراحة بالرد عليه،
أما الزوجة فثالث الأقوال للصدق والشيخ في النهاية الرد عليها حال الغيبة
لا حال حضور الإمام جمعا بين الأخبار، والمشهور عدم الرد عليها مطلقا، ولم يقل
بالرد عليها مطلقا إلا المفید في ظاهر كلامه.

ولو تعددت الزوجة فالحصة مشتركة ولو زدت على الأربع، كما في
المريض يطلق ويتزوج ثم يدخل ويموت في مرضه قبل مضي سنة ولما تتزوج
مطلقتها.

وترث المطلقة رجعية إذا مات في العدة وتورث بخلاف الثانية إلا أن يكون
الطلاق في المرض فإنها ترثه إلى سنة ولا يرثها، ولا يتشرط في التوريث الدخول إلا
إذا كان التزويج في المرض على ما سلف.
وأما الولاء بالعتق فقد ذكر فيه وأما الولاء بضمان الجريمة فهو أن يكون

سائبة كالمعتق في نذر أو كفارة أو حر الأصل ولم يعلم له قريب فيضمن واحد جريرته فيرثه.

ولا يرث المضمون الضامن إلا أن يدور الضمان، وإنما يرث مع فقد جميع الأسباب، ومع فقد المعتق وعصبته وعتقه ومن يمت به.

وأما الإمام فهو وارث عند عدم ضامن الجريرة وعدم كل وارث إلا الزوجة فمع حضوره يصنع به ما شاء، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يتبرع به على فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه، وإن كان غائبا قال جماعة من الأصحاب: يحفظ له بالوصاة أو الدفن إلى حين ظهوره والأظهر حواز قسمته في الفقراء والمساكين، ولو أخذه المتغلب فلا ضمان على أحد، ولا يجوز دفعه إليه إلا مع الخوف.

وروى سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في المعتق سائبة ولم يتول أحدا: يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين، وتعارضه رواية أبي الأحوص عن الباقي عليه السلام أن "ميراثه للإمام"، وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أن السائبة يرثه أقرب الناس إلى الذي اعتقه ويضمن جريرته، قال الشيخ: لا يعمل عليه بل ميراثه لبيت المال، وهذا يشعر بأنه لبيت مال المسلمين كما في الرواية، ولم أر قائلا به من الأصحاب.

ولو مات كافر ذمي أو حربي ولا وارث له فميراثه للإمام كغيره، وكذا يختص بالإمام ما تركه المشركون خوفا من غير حرب وما غنمته سرية بغير إذنه، وأما مال الصلح والجزية فلل المجاهدين، ومع عدمهم فلفقراء المسلمين.

درس [١٤]:

في ميراث الحشى وشبهه:

من له ما للرجال وما للنساء يرث بما يبول منه، فإن بالمنهما فالذى يسبق منه البول، فإن سبق منهما معا ورث على الذي يتاخر انقطاعه، وقال القاضي: يرث على الذي يسبق انقطاعه، وهو ضعيف.

فإن تساوايا سبقاً وقطعاً فهو المشكل.

فقال المفيد والمرتضى وابن إدريس: تعد أضلاعه فإن كانت ثمانية عشر ضلعاً فهي أثنتي وإن كانت سبعة عشر من الجانب الأيمن تسعة ومن الأيسر ثمانية وضلع ناقص صغير فهو الذكر، لما روي أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر عليهما السلام، ونقل فيه المفيد والمرتضى الإجماع، ورواه ميسرة بن شريح من قضاء أمير المؤمنين عليه السلام، وفي الخلاف يورث بالقرعة.

وقال الحسن: إن كان هناك عالمة من لحية أو بول أو حيض أو احتلام أو جماع وإلا ورث ميراث رجل وهو متزوج.

والمشهور أن له نصف النصيبين وضعفه ابن إدريس بانحصر أمره في الذكورة والأنوثة، يعني أنه ليس بطبيعة ثلاثة حتى يكون الأمر فيه كذلك واحتج بقوله تعالى "يذهب لمن يشاء إناثاً ويذهب لمن يشاء الذكور" وتدفعه الروايات، وبمنع منافاة ذلك للحصر سلمنا، ولكن الآية لا تدل على الحصر لأنها خرجت مخرج الأغلب.

وفي تقريره طرق، أقربها أن يجعل التركة منقسمة على تقدير الذكورية مرة وعلى تقدير الأنوثة أخرى ثم تضرب إحديهما في الأخرى أو في وفقها أو في الأكثر مع التداخل، ثم تضرب الحاصل في الاثنين، ثم يعطي كل وارث نصف ما حصل له في المسألتين.

فلو خلف ذكراً وخنثى وأثنتي فهي من أربعين.

ولو جامعهم أحد الزوجين ضربت مخرج نصيبيه فيها ثم أخذت نصيبيه وقسمت الباقي على أربعين لكل سهم ثلاثة أسهم إن كان زوجاً وبعة إن كانت زوجة.

ولو اجتمع أبوان وخنثى ففرضية الذكورية ستة وفرضية الأنوثة خمسة بالفرض والرد ومضروبها ثلاثة، ثم تضرب في الاثنين تبلغ ستين فللأبوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون.

ولو كان أحد الأبوين مع الحنثى فالفرضتان متوافقتان بالنصف لأن إحديهما ستة والأخرى أربعة، فتضرب نصف أحدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر ثم في اثنين يبلغ أربعة وعشرين، فلأحد الأبوين خمسة وللحنثى تسعه عشر، ولو اجتمع حنثيان مع أحد الأبوين فكمسألة الحنثى مع الأبوين ثم تصير إلى مائة وعشرين ولو كان مع الأنثى والحنثى أحد الأبوين، ضربت خمسة مسألة الأنوثة في ثمانية عشر المسألة الأخرى تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين، لأحد الأبوين ثلاثة وثلاثون لأن له ستة وثلاثين تارة وثلاثين أخرى فله نصفهما، وللأنثى أحد وستون وللحنثى ستة وثمانون، فقد سقط من سهام الأب نصف الرد إذا المردود على تقدير أنوثتهما ستة هي الفاضلة على تقدير الذكرية. ولو اجتمع الأبوان أو أحدهما مع الحنثى أو الحناثى وهناك ذكر لم يرد نصيبيهما على الفرض، وكذا حنثيان وأبوان، ولو كانت الإخوة للأبوين أو للأب حناثى فكالأولاد، أما الإخوة للأم فسواء، أو الأعمام للأب كالإخوة للأب والأحوال كالإخوة للأم.

وأما كون الحنثى أباً أو جداً أو أماً أو جدة مع بقاء أشكاله بعيداً إذ ذلك يكشف عن حاله، إلا على ما روى ميسرة في امرأة ولدت وأولدت. وأما كون الحنثى زوجاً أو زوجة فأبعد لبطلان تزويجه ما دام مشكلاً سواء تزوج بذكر أو أنثى أو حنثى، وقال الشيخ: له نصف نصيب الزوج ونصف نصيب الزوجة، وربما تصور إذا تزوج حنثى بحنثى وحكمنا بصحة العقد وهو ضعيف.

ومن ليس له الفرجان، إما بأن يفقدا أو يفقد الدبر وله مخرج بين المخرجين تخرج منه الفضلة، أو بأن تكون هناك لحمة زائدة يخرج منها، أو بأن يتقيأ ما يأكله، أو بأن يخرج معاً من الدبر، كما نقل ذلك كله يورث بالقرعة، فيكتب عبد الله على سهم وأمة الله على سهم ويجعل في سهم مبهمة، ويقول ما رواه الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام: " اللهم أنت الله لا إله إلا أنت عالم

الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا أمر هذا المولود وكيف يورث ما فرضت له في كتابك "ثم تجيز السهام ويورث على ما يخرج، والظاهر أن الدعاء مستحب".

وفي رواية مرسلة في الكافي عن أحدهما عليهما السلام: إذا لم يكن له إلا ثقب يخرج منه البول فنحي بوله عند خروجه فهو ذكر، وإن كان لا ينحي بوله فهو أنثى، وعليها ابن الجنيد، ويظهر من الشيخ جواز العمل بها وإن كانت القرعة أحوط.

ولو كان له رأسان وبذنان على حقوق واحد يوحي أحدهما بعد نومهما فإن انتبهما معاً فهما واحد وإن انتبه أحدهما فهما اثنان، كما قضى به علي عليه السلام، وقال أبو جميلة: رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقوق واحد، من وجه يتغيران.

درس [١٥] :

في ميراث المحسوس:

اختلاف فيه، فقال يونس: أنهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين، وهو قول الحلببي وابن إدريس، وقال الفاضل وجماعة: يتوارثون بالصحيحين وال fasdīn، وقال الفضل وجماعة: يتوارثون بالنسب الصحيح وال fasd و بالسبب الصحيح خاصة وهو المختار.

ويشهد للشيخ خير السكوني عن علي عليه السلام أنه كان يورث المحسوس إذا تزوج بأمه وأخته وابنته، من جهة أنها أمه وأنها زوجته، وقول الصادق عليه السلام لمن سب محسوسياً وقال: إنه تزوج بأمه "أما علمت أن ذلك عندهم هو النكاح" بعد أن ذكر الساب، وقوله عليه السلام: إن كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه، فلو تزوج بنته وأولدها بنتاً ثم مات فللزوجة نصيب الابنة ونصيب الزوجية ولآخر نصيب الابنة، ولو كانت أخته لأمه جدته لأبيه أو أخته لأبيه

جدته لأمه ورثت بالأمرتين.

ولو منع أحد النسبين الآخر فالإرث بالمانع، كبنت هي أخت لأم وعمة هي أخت لأب وعمة هي بنت عمة وأخت هي أم.

ولا يرث المسلمون بالسبب الفاسد إجماعاً سواء كان التحرير مجمعاً عليه كالأم نسباً أو رضاعاً، أو مختلفاً فيه كأم المزنى بها أو البنت من الزنى، ولا فرق بين اعتقاد الزوج التحرير أو الزوجة أو اعتقاد التحليل، بل المعتبر باعتقاد الحاكم. أما النسب الفاسد للMuslim كما يتفق بوطئ الشبهة فحكمه حكم المحسوس في التوريث.

وأما غير المحسوس من الكفار فإنهم يورثون كالMuslimين لو تحاكموا إلينا، وقد ذكر الفضل - رحمة الله - فروعها، فلنذكر هاهنا ثلاثة،

الأول: أولد من ابنته ابنتين يرثن ماله بالسوية، فلو ماتت إحديهما وقد تركت أمها وأختها فالمال لأمها، فإن ماتت الأم ورثتها ابنتها، فإن ماتت إحداهما فقد ورثتها الأخرى.

الثاني: أولد بنته بنتا ثم أولد البنت الثانية بنتا فالمال بينهن بالسوية، فإن ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلية، وإن ماتت الوسطى فللعليا نصيب الأم وللسفلية نصيب البنت والباقي يرد أرباعاً، وإن ماتت السفلية ورثتها الوسطى لأنه لا ميراث للجدة والأخت مع الأم.

الثالث: أولد بنته ابنتين، ثم تزوج إحديهما فولدت له بنتا ثم ماتت ورثته أرباعاً، فلو ماتت البنت التي أولدتها ثانياً فلبنتها النصف ولأمها السادس والباقي يرد عليهما ولا شيء لأختها التي هي جدة.

درس [١٦] :

في الإقرار بوارث أو دين:

لو حمل قوم من بلد الشرك فتعارفوا بنسب ثبت ذلك وإن لم يقيموا بينة،

وكذا كل اثنين تعارفا ما لم يعرفا بحسب غيره.
وإذا أقر الورثة بمشاركة في الميراث قاسمهم وثبت نسبة إن شهد به عدلان،
وإن أقر به واحد دفع إليه ما فضل في يده، وطريق ذلك أن نضرب مسألة الإقرار
في مسألة الإنكار أو في وفقها، ثم نضرب ما للمقر من مسألة الإقرار في مسألة
الإنكار ونضرب ما للمنكر من مسألة الإنكار في مسألة الإقرار فما كان بينهما فهو
الفضل.

كما لو أقر الابن مع البنات الثلاث بابن وأنكر البنات فمسألة الإقرار من
سبعة ومسألة الإنكار من خمسة ومضروبها خمسة وثلاثون، فللمقر من مسألة
الإقرار سهماً في مسألة الإنكار عشرة وللمنكر من مسألة الإنكار سهماً في مسألة
الإقرار سبعة، فالتفاوت أربعة لأن للابن مثل البنتين ولهمما أربعة عشر فالأربعة
للمقر له، ولو أقرت البنت فلها من مسألة الإقرار سهماً في مسألة الإنكار خمسة
فالفضل سهماً فهماً للمقر له، وإن شئت قلت: تنظر ما للمقر على تقدير الإقرار
وما له على تقدير الإنكار فالتفاوت يدفعه، كما في هذه الصورة فإن للابن على
تقدير إقراره عشرة وله على تقدير إنكاره أربعة عشر فالتفاوت أربعة، ولو قدر
تساوي ماله في حالي الإقرار والإنكار لم يدفع شيئاً.

كما لو كان هناك إخوة ثلاثة لأب وأخ لأم فأقر الأخ من الأم أخي منها،
فمسألة الإقرار ثمانية عشر ومسألة الإنكار كذلك، فيجترئ بأحدهما، فللمقر ثلاثة
ولو قدر كونه منكراً كان له ثلاثة فلا فضل في يده،
فلو أقر بأخرين لأم فمسألة الإقرار من تسعه ومسألة الإنكار من ثمانية عشر،
فيجترئ بالأكثر، فله على تقدير إقراره سهماً وعلى تقدير إنكاره ثلاثة أسمهم
فيفضل في يده سهماً فيدفعه إلى المقر لهما.

ولو كان المقر أحد الإخوة للأب أخي من أم فالمسألة بحالها، فله على
تقدير إقراره أربعة من ثمانية عشر وعلى تقدير إنكاره خمسة فالفضل سهماً فيدفعه
إلى المقر له.

ولو أقر بأَخْ من أَبْ فِمْسَأَلَةِ الْإِقْرَارِ مِنْ أَرْبَعَةِ وَعُشْرِينَ وَمِسْأَلَةِ الإِنْكَارِ مِنْ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ، وَهُمَا مُتَوَافِقَانِ بِالسِّدْسِ فَتَضْرِبُ سَدْسُ أَحَدِهِمَا فِي الْآخَرِ وَأَيَا مَا كَانَ يِلْغِي أَثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ، فَلَهُ بِتَقْدِيرِ إِقْرَارِهِ خَمْسَةُ عَشَرَ وَبِتَقْدِيرِ إِنْكَارِهِ عَشْرُونَ فَالْفَاضِلُ خَمْسَةُ فَهِيَ لِلْمَقْرَرِ لَهُ، وَلَوْ كَانَ الْمَقْرَرُ بِالْأَخْ لِلْأَبِ الْأَخْ لِلْأَمِ لَمْ يَغْرِمْ لَهُ شَيْئًا لِعدَمِ الْفَضْلِ فِي يَدِهِ.

ولو أَقْرَرَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدِينِ لَزْمِهِ مَا يَقْتَضِيهِ التَّقْسِيْطُ مِنَ التَّرْكَةِ، فَلَوْ خَلَفَ ابْنَيْنِ وَبَنْتَيْنِ وَأَلْفَيْنِ وَأَقْرَرَ أَحَدَهُمَا بِأَلْفِ عَلَى الْمَيْتِ فَزَائِدًا فَعَلَيْهِ أَرْبَعِمَائَةٍ، فَإِنْ أَقْرَرَ بِخَمْسِمَائَةٍ فَعَلَيْهِ مَائِتَانِ وَيُفَضَّلُ فِي يَدِهِ وَمَائِتَانِ.

وَمِنَ الْوَقَائِعِ مَا رَوَاهُ الْحَكَمُ بْنُ عَتَيْبَةَ - مِنْ عَلَمَاءِ الْعَامَةِ - قَالَ: كَنَا بِبَابِ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَيْكُمْ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَسْأَلَهُ؟ فَقَالُوا لَهَا: هَذَا فَقِيهُ أَهْلِ الْعَرَاقِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَتَرَكَ أَلْفَ دَرَهْمٍ وَلِي عَلَيْهِ مَهْرٌ خَمْسِمَائَةٌ دَرَهْمٌ فَأَخْذَتْ مَهْرِيَّ وَأَخْذَتْ مِيرَاثِيَّ مَا بَقِيَ فَادْعُنِي عَلَيْهِ بِأَلْفِ دَرَهْمٍ فَشَهَدَتْ لَهُ عَلَى زَوْجِيِّ، فَقَالَ الْحَكَمُ: فَبِينَا نَحْنُ نَحْسِبُ إِذْ خَرَجَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ: أَقْرَتْ بِشَيْئِيْ مَا فِي يَدِهَا وَلَا مِيرَاثَ لَهَا، قَالَ الْحَكَمُ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَفَهَمَ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

قَالَ الْكَلِينِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ -، قَالَ الْفَضْلُ: لَأَنَّ مَا عَلَى الرَّوْجِ أَلْفُ وَخَمْسِمَائَةً فَلَهَا ثُلُثُ التَّرْكَةِ، وَإِنَّمَا جَازَ إِقْرَارُهَا فِي حِصْنَتِهَا فَلَهَا مَا تَرَكَ الْثُلُثُ وَلِلرَّجُلِ الثَّلَاثَانِ وَيَرِدُ الثَّلُثُ عَلَى الرَّجُلِ وَلَا إِرْثٌ لَهَا لَا لاستغراقِ الدِّينِ التَّرْكَةِ، قَلْتُ: هَذَا مُبْنَىٰ عَلَى أَنَّ الْإِقْرَارَ يَبْنِي عَلَى الإِشَاعَةِ وَإِنَّ إِقْرَارَهُ لَا يَنْفَذُ فِي حَقِّ الْغَيْرِ، وَالثَّانِي لَا نِزَاعَ فِيهِ، وَأَمَّا الْأُولُّ فَظَاهِرُ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْإِقْرَارَ إِنَّمَا يَمْضِي فِي قَدْرِ مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَقْرَرِ بِزَعْمِهِ، كَمَا لَوْ أَقْرَرَ بِمَنْ هُوَ مِسْاَوٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَعْطِيهِ مَا فَضَلَ عَنْ نَصْبِيهِ وَلَا يَقْاسِمُهُ، فَحِينَئِذٍ تَكُونُ قَدْ أَقْرَتْ بِثُلُثٍ مَا فِي يَدِهَا - أَعْنِي الْخَمْسِمَائَةَ - لَأَنَّهَا بِزَعْمِهَا وَزَعْمِهِ ثُلُثُ الْأَلْفِ الَّذِي هُوَ ثُلُثُ الْخَمْسِمَائَةِ فَيَسْتَقْرُرُ مَلْكُهُ عَلَيْهِ وَيُفَضِّلُ مَعْهَا ثُلُثُ خَمْسِ الْمَائَةِ، إِذَا كَانَتْ أَخْذَتْ شَيْئًا بِالْإِرْثِ فَهُوَ بِأَسْرِهِ مَرْدُودٌ عَلَى الْمَقْرَرِ لَهُ،

لأنه بزعمها ملك له، والذي في التهذيب نقل عن الفضل فقد أقرت بذلك ما في يدها رأيته بخط مصنفه، وكذا في الاستبصار، وهذا موافق لما قلناه.

وذكره الشيخ أيضاً بسند آخر عن غير الفضل وغير الحكم متصل بالفضيل بن يسار عنه عليه السلام: أقرت بذهبات ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثي خمسمائة ويرد عليه ما بقي.

درس [١٧]:

فيه بحثان:

الأول: المناسخات:

ويتحقق بأن يموت إنسان ولا تقسم تركته ثم يموت أحد ورائه، فإنه يجب قسمة الفريضتين من أصل واحد لو طلب ذلك، فإن اتحد الوراث والاستحقاق كإخوة ستة وأخوات ست لميت فمات بعده أحد الإخوة ثم إحدى الأخوات وهكذا حتى يبقى أخ وأخت، فمال الجميع بينهما أثلاثا وإن تقربوا بالأب وبالسوية إن تقربوا بالأم، وإن اختلف الوراث والاستحقاق أو أحدهما فإن انقسام نصيب الميت الثاني على ورثته صحت المسألتان من الأولى، كزوج وأربعة إخوة لأب ثم يموت الزوج ويترك ابنها وبنتين فتصبح المسألتان من المسألة الأولى وهي ثمانية، وإن لم تنقسم تنظر النسبة بين نصيب الميت الثاني وسهام ورثته فإن كان فيها ضربت وفق الفريضة الثانية لا وفق النصيب في الفريضة الأولى، مثل أبيين وابن ثم يموت الابن ويترك ابنيها وبنتين فالفرصة الأولى ستة وستة عشر، وإن كان فيها تباين ضربت الثانية في الأولى مثل كون ورثة الابن ابنيها وبنتا فسهامهم خمسة تباين نصيب مورثهم فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلاثة، ولو مات أحد وراث الميت الثاني قبل القسمة فالعمل واحد، وكذا لو فرض كثرة التناصح.

والثاني : قسمة الترکات:

وهو ثمرة الحساب في الفرائض، فإن المسألة قد تصح من ألف والترکة درهم فلا يتبيّن نصيب كل وارث إلا بعمل آخر.

فنقول: الترکة إن كانت عقارا فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة، وإن كانت مكيلة أو موزونة أو مذروعة احتج إلى عمل، وفي ذلك طرق:

منها نسبة سهام كل وارث من الفريضة، فيؤخذ له من الترکة بتلك النسبة، وهذا يقرب إذا كانت النسبة واضحة، مثل زوجة وأبوبين ولا حاجب فالفريضة من أثني عشر للزوجة ثلاثة هي ربع الفريضة فتعطى ربع الترکة وللأم أربعة هي ثلث الفريضة فتعطى ثلث الترکة وللأب خمسة هي ربع وسدس فيعطي ربع الترکة وسدسها، ومع ذلك قد لا يسهل استخراج هذه النسبة إلا بضرب الترکة، كأن كانت الترکة خمسة دنانير والفریضة بحالها فإنها تحتاج إلى ضرب الخمسة في عدد سهام الفريضة فيكون ستين فتحصل الخمسة ستين جزءا كل دينار من ذلك أثنا عشر جزءا، فللزوجة خمسة عشر جزءا هي دينار وربع وللأم عشرون جزءا هي دينار وثلاثة دينار وللأب خمسة وعشرون جزءا هي ديناران ونصف سدس دينار.

ومنها أن تقسم الترکة على الفريضة بما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبيه، وهذا يقرب مع سهولة القسمة فالفریضة بحالها والترکة ستة دنانير فإنها إذا قسمت على الفريضة فلكل سهم نصف دينار، فتضرب نصف دينار في سهام الزوجة وهي ثلاثة يكون دينارا ونصفا، ونضرب نصف دينار في سهام الأم وهي أربعة يكون دينارين، ونضرب نصف دينار في سهام الأب وهي خمسة يكون دينارين ونصفا.

ومنها وهو المستعمل بين الفريضتين لشموله النسب المتقاربة والمتباعدة وله مثالان:

الأول: أن لا يكون في الترکة كسر كاثني عشر دينارا، فيؤخذ سهام كل

وارث من الفريضة وتضرب في التركة فما بلغ قسم على أصل الفريضة فالخارج بالقسمة هو نصيب ذلك الوارث، مثل ثلاثة زوجات وأبوبين وابنين وبنت، فالفريضة من أربعة وعشرين ينكسر نصيب الأولاد على خمسة ولا وفق فتضرب بها في الأصل فتكون مائة وعشرين، فسهام كل زوجة خمسة تضرب في التركة اثنى عشر تكون ستين ديناراً نقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار فهو نصيب كل زوجة، وسهام كل من الأبوين عشرون فتضرب بها في اثنى عشر يكون مائتين وأربعين تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران فهو نصيب كل واحد منهما، وسهام كل ابن ستة وعشرون، نضربها في اثنى عشر تكون ثلاثمائة وأثنى عشر ديناراً ونقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاثة أحمرnas دينار لكل ابن وللبنت دينار وثلاثة عشرة.

الثاني: أن يكون في التركة كسر، فتبسط من جنس الكسر وتزيد عليها الكسر وتعمل فيه ما عملت في الصحاح، لأن كانت في المثال المذكور اثنى عشر ونصفاً فتجعلها خمسة وعشرين، ولو كان ثلثاً جعلتها سبعة وثلاثين وهكذا. ومتى أمكن القسمة إلى القراريط والحبات والأرزات فعل، سواء كان عددها منطبقاً كذبي الكسر المستقيم أو أصم كغيره، والدينار عشرون قيراطاً، والقيراط ثلاثة حبات، والحبة أربع أرزات، وليس بعد الأرزة اسم خاص، ومتى قسمت التركة جمعت ما حصل بالقسمة فإن ساوي التركة علمت صحة القسمة وإلا فلا.